جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم أصول الدين

ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية

"VIOLENCE phenomena on against Women and it's treatment in THE LIGHT OF SUNNAH"

إعداد الطالبة:

سمية محمد مصلح الزعبي

الرقم الجامعي:

0620105005

إشراف الدكتور

محمد عيسى الشريفين

العام الدراسي

2010/2009

بسم اللـه الرحمن الرحيم

ظاهرة العنف ضد المرأة وعلاجها في ضوء السنة النبوية

إعداد الطالبة:

سمية محمد مصلح الزعبي

لجنة المناقشة:

الدكتور محمد عيسى الشريفين..... رئيساً

أ.د محمد قاسم العمري..... عضواً

الدكتور علي عجين .....عضواً

أ.د زياد أبو حماد(جامعة العلوم الإسلامية) .....عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين-تخصص الحديث النبوي الشريف في جامعة آل البيت

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2010/7/1م

الإهداء

إلى من أدبني صغيرةً، وأغدق علي من علمه كبيرةً، إلى من قاد نفسي إلى الخير والفضيلة، فكان نورا أهتدي به.....إلى والدي الحبيب أدامه الله وجزاه الله عني خير الجزاء.

إلى صاحبة القلب الكبير، ونبع الحب والحنان، إلى من تتعب لتريح أجسادنا..... إلى أمي الحبية حفظها الله.

إلى من ساندني وتحمل معي صعاب هذا الجهد، فآزرني وأمدني بالقوة....إلى زوجي ورفيق دربي في السرّاء والضرّاء حفظه الله.

إلى التي أحبتني كابنتها....فما بخلت علي بحبها ودعائها....إلى روح عمتي نايفة رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الباحثة

الشكر والتقدير

يقول اللـه تعالى:﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[1].

بعد أن من اللـه علي بتمام هذه الرسالة، يسرني أن أسدي خالص الشكر والتقدير لكلية الدراسات الفقهية في جامعة آل البيت، ممثلة بعميدها وأعضاء هيئة التدريس فيها.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور محمد عيسى الشريفين حفظه اللـه لما نفعني به من علمه وتوجيهاته الدقيقة، وتواصل معي بالرغم من سفره خارج البلاد عبر الأنترنت، فكان خير معين لي بعد اللـه، فجزاه اللـه عني خير الجزاء،وجعل ذلك في ميزان حسناته، كما وأشكر أعضاء هيئة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأشكر الدكتور حارث العيسى على كل مساعدة قدمها لي، وأخص بالعرفان والامتنان والدي الدكتور محمد الزعبي الذي وجهني للكتابة في هذا الموضوع، فما بخل علي من وقته وجهده بارك اللـه فيه وجعله في ميزان حسناته.

وأتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي مساعدة صغيرة أو كبيرة أو خصني بدعوة صالحة ولا يتسع المجال لذكرهم جميعا، فأسأل اللـه أن يجزيهم عني خير الجزاء

([1]) سورة النمل، من الآية(40).

الملخص

تناولت هذه الدراسة ظاهرة العنف ضد المرأة بجميع أشكالها، وموقف السنة النبوية منها، من خلال ما عرضته الباحثة من أحاديث، فخلصت الدراسة إلى أن الإسلام قد كرم المرأة، وأوصى بالرفق بها، وذلك من خلال تحريمه لجميع أشكال العنف الموجهة ضد المرأة، وقد احتوت الرسالة على مقدمة ومبحث تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

ففي المقدمة:بينت أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطة البحث.

وفي المبحث التمهيدي:بينت فيه معنى العنف، وذكرت الألفاظ المرادفه لمفهوم العنف، والفرق بين العنف، والتأديب والعقوبات الإسلامية.

والفصل الأول: احتوى على مبحثين:اشتملت على تعريف العنف اللفظي والنفسي وإشكالهما وموقف السنة النبوية منهما.

والفصل الثاني:احتوى على سبعة مباحث: اشتملت على أنواع العنف الاجتماعي التي تمارس ضد المرأة وموقف السنة النبوية من ذلك.

والفصل الثالث:احتوى على ستة مباحث:اشتملت على بيان لأنواع العنف الإقتصادي ضد المرأة وموقف السنة النبوية من ذلك.

والفصل الرابع:احتوى على أربعة مباحث:اشتملت على بيان أنواع العنف الجسدي ضد المرأة وموقف السنة النبوية من ذلك.

والفصل الخامس:واحتوى على ثلاثة مباحث، اشتملت على الحالات التي أباح فيها الإسلام تأديب المرأة، وبينت هذه الضوابط، وخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت لها.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل النساء شقائق الرجال، وساوى بينهم في الحلال والحرام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله سيد الرجال وأرحمهم بأهله، وعلى آله وصحبه الذين قدموا أحسن الأعمال وبعد:

لقد رفع الله شأن المرأة وأنزل في كتابه العزيز آيات كثيرة كرم بها المرأة، فجعل لها في القرآن سورة باسمها من السور الطوال، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، وأنزل فيها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، وساواها بالرجل في المطالبة بالتكاليف الشرعية والكسب والاكتساب والجزاء، فجعلهما في ميزان واحد لا فضل لأحد على الآخر.

فلم يكتف الإسلام بمنحها كامل الحقوق والواجبات، بل أوصى بها كذلك فقد روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب بأصحابه في حجة الوداع قائلا:" استوصوا بالنساء"[(2)].

مشكلة الدراسة وأهميتها:

في هذه الأيام كثر الحديث عن تقشي ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع بشكل عام، وفي الدول النامية بشكل خاص[(3)]، وتُشير بيانات منظمة العفو الدولية إلى بعض أوجه العنف المُمارس ضد المرأة والذي يتخذ صوراً مختلفة، منها:

- عمليات الإغتصاب، إذ تتعرض له 700 ألف إمرأة سنوياً في الولايات المتحدة الأميركية.
- نسبة عمليات قتل النساء على أيدي أزواجهن 50% من إجمالي عمليات القتل في بنغلاديش.
- في بريطانيا يتلقى رجال الشرطة مكالمة كل دقيقة من النساء اللاتي يتعرضن للعنف داخل المنزل، يطلبن المساعدة.
- في جنوب أفريقيا تتعرض 1411 امرأة يومياً للاغتصاب، وهو من أعلى المعدلات في العالم.

([2])**البخاري**، محمد بن اسماعيل، **الصحيح**، تحقيق:مصفى البغا، دار بن كثير، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 1987م، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾.

([3])أظهرت بعض الإحصائيات التي قام بها صندوق الأمم المتحدة لرعاية المرأة نتائج مذهلة، فقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن 13%-61% من النساء في العالم يعانين من العنف الجسدي من أحد أفراد عائلتهن، وأن40 %- 70% من اللواتي تعرضن للاعتداء الجسدي على يد أحد أفراد العائلة قد قتلن، وأن 20% - 75% من النساء تعرضن لإهمال عاطفي في وقت ما من حياتهن.

- والصورة الأخيرة من العنف الموجه للمرأة على مستوى العالم هو العنف في سوق العمل، حيث تمارس النساء مهنة الخدمة في المنازل، أكدت ذلك دراسة أعدتها جامعة كولومبو جاء فيها أنَّ سريلانكا تعد من أكثر دول العالم تصديراً للعاملات المنزليات وأنَّ 25% من السريلانكيات واجهن مشاكل من خلال ممارسة هذه المهنة؛ مثل: الاعتداء عليهن، أو عدم دفع أجورهن.

كما أكدت وزارة العمل السريلانكية أنَّ عدد الخادمات العائدات من الخارج بعد تعرضهن للإيذاء يبلغ يومياً 50 خادمة ويرجعن في حالة من المعاناة والإنهيار التام[4].

وهذه الأرقام المثيرة للدهشة تؤكد وجود مشكلة عالمية خرجت عن الحد الطبيعي وشكلت ظاهرة، انعكست آثارها سلبيا على المجتمع؛ مما حدا بالجمعيات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان إلى المطالبة بوقف العنف ضد المرأة، والتي كان من أهم نتائجها: "اتفاقية سيداو"؛ التي تطالب بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت يوم 25 تشرين الثاني: اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم أنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى زيادة الوعي العام لتلك المشكلة (القرار 134/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر1999) [5].

وهذه الظاهرة لم تقتصر على دولة دون أخرى، بل شملت جميع دول العالم بنسب متفاوتة، لكنها تعدّ غريبة على المجتمعات الإسلامية؛ لأن الإسلام يحارب هذه الظاهرة، إلا أنّ بعض المسلمين يمارس العنف باسم الدين، مستنداً على أحاديث ضعيفة أو موضوعة، وللأسف فإن بعض الحاقدين على الإسلام يتهمون الإسلام بانتقاص حق المرأة مستشهدين ببعض ممارسات نفر قليل من المسلمين؛ الذين فهموا الدين بطريقتهم هم، وهؤلاء ليسوا حجة على الإسلام، والإسلام من أعمالهم براء، وهذا يكشف عن وجود مشكلة حقيقية تتطلب تظافر الجهود المخلصة؛ للتصدي لهذه الظاهرة المنافية لتعاليم ديننا الحنيف.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان اهتمام السنة النبوية بالمرأة، ومنع ممارسة العنف ضدها وأن الالتزام بتعاليم الإسلام يُنْهي هذه الظاهرة من المجتمع الإسلام بشكل نهائي، وستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

([4])ينظر: العادلي، حسين درويش، العنف ضد المرأة، الأسباب والنتائج، مجلة البيان، العدد78، آب2005.

([5])ينظر: العنف ضد المرأة، الأسباب والنتائج، مجلة البيان، العدد78، آب2005.

1. كيف وضعت السنة النبوية التدابير اللازمة للحيلولة دون ظهور ظاهرة العنف؟
2. كيف عالجت السنة النبوية ظاهرة العنف ضد المرأة في حال وجودها؟
3. هل هناك فرق بين تأديب المرأة وبين تعنيفها؟
4. هل النهي عن ضرب المرأة كان نهيا مطلقا، أم أن هناك حالات استثنائية يباح فيها ضرب المرأة؟

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة علمية في السنة النبوية أفردت هذا الموضوع بالبحث-في حدود ما اطلعت عليه- من منظور إسلامي، لكن هناك بعض الدراسات الفقهية منها: رسالة دكتوراه غير مطبوعة بعنوان: "العنف ضد المرأة بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية؛ للباحثة: عالية أحمد صالح، نوقشت في الجامعة الأردنية عام 2008م تعرضت فيها الباحثة للمقارنة بين المواثيق الدولية والأحكام الفقهية ، وأما الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعي التي تناولت الموضوع بشكل عام دون التطرق لها ومعالجتها من منظور إسلامي فهي كثيرة جداً منها: كتاب العنف ضد المرأة لسهيلة محمود، وكتاب العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني؛ لأمل عودة، وهذه الدراسات على أهميتها لم تتعرض لمسألة العنف ضد المرأة ومحاربة الإسلام لهذه الظاهرة، ولكن عالجت مسألة العنف من المنظور الاجتماعي، كما أنها سلطت الضوء على هذه الظاهرة ومدى تفاقمها في مجتمعاتنا وذكر عدد من الإحصائيات بخصوص هذا الموضوع، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة إذ انها ستفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتحليل بشكل تفصيلي من منظور السنة النبوية.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على استخدام منهجين: الاستقرائي والاستنباطي، بحيث أقوم بجمع الأحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة بموضوعي وتخريجها من مظانّها الأصلية، وما كان خارج الصحيحين فسأقوم بتخريجه تخريجا وافيا ودراسته بما يجعلني أطمئن لصلاحيته للاستشهاد، وقد اكتفيت في الحكم على الأحاديث خارج الصحيحين على أحكام العلماء إلا إذا اختلفوا في الحكم أقوم بالترجيح بينها.

كما أنني سأقوم بجمع المادة العلمية من مختلف المصادر الحديثية والمراجع، ثم تقسيمها إلى مجموعات ليسهل تصنيفها بحسب موضوعاتها.

خطة البحث:

تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة متضمنة نتائج الدراسة النهائية، وعلى النحو الآتي :

المقدمة

المبحث التمهيدي: تعريف العنف والألفاظ ذات الصلة الموضوع

الفصل الأول:العنف المعنوي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه.

الفصل الثاني: العنف الاجتماعي وموقف السنة النبوية منه.

الفصل الثالث:العنف الاقتصادي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه.

الفصل الرابع:العنف الجسدي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه.

الفصل الخامس: الحالات التي يجوز فيها تأديب المرأة.

وخاتمة: ذكرت فيه أهم الناتج التي توصلت لها.

المبحث التمهيدي

تعريف العنف والألفاظ ذات الصلة بالموضوع

حظي العنف داخل الأسرة مؤخراً باهتمام كبير من قبل الجمعيات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، بالرغم من أنه ظاهرة قديمة، بدأت منذ بدء الخليقة، وقصة ابني آدم معروفة ومشهورة، فالعنف قد يطال أقرب إنسان للمعنِّف، كما هو الحال في العنف الأسري الذي يقع على أحد أفراد العائلة؛ كالزوجة، أو الزوج، أو الأبناء وغيرهم، إلا أن العنف ضد المرأة هو الأكثر؛ لاعتبارات كثيرة، وقد أشار الله جل وعلا إلى مسألة العنف ضد المرأة بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾[1].

وحتى يتسنى لنا التعرف على هذه الظاهرة، وكيفية معالجتها، لا بد من التعرف على مفهوم العنف بشكل عام، والعنف ضد المرأة بشكل خاص.

المطلب الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العنف لغة: العُنْف : ضدّ الرفق، عَنَفَ يَعْنُفُ عَنْفاً فهو عنيفٌ، وعنّفته تعنيفاً ووجدت له عليْك عُنْفاً ومشقّة[2]، والعُنْف: الخُرْقُ بالأَمر، وقلّة الرِّفْق به، عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفاً، وعَنافة، وأَعْنَفه وعَنَّفه تَعْنيفاً، وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رَفيقاً في أَمره، واعْتَنَفَ الأَمرَ أَخذه بعُنف وفي الحديث: " إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِى عَلَى مَا سِوَاهُ "[3]،... ويقال:اعتنفْت الشّيء، إذا كرهتَه ووجدتَ له عُنْفاً عليك ومشَقّة، والتعنيف، وهو التَّشديد في اللوم[4].

([1]) سورة التكوير، الآية(8-9) .

(2) **الخليل بن أحمد**، الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (157/2).

(3) **صحيح مسلم**(2003/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم(77) من طريق السيدة عائشة، مسلم ابن الحجاج، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

(4)ينظر: **ابن منظور**، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(257/9)، مادة(ع ن ف)، **الزبيدي**، محمد مرتضى، **تاج العروس**، إصدار وزارة الإرشاد، الكويت، 1965م (6037/1)، وابن دريد، جمهرة اللغة(26/2)، **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان(128/4).

ثانياً: تعريف العنف اصطلاحا:

معظم العلماء عرفوا العنف بأنه ضد الرفق، فقد قال الإمام النووي: العنف خلاف الرفق وهو بضم العين على المشهور[5] ، وقال الحافظ ابن حجر: "العنف بضم العين ويجوز كسرها وفتحها وهو ضد الرفق"[6]، وقال المناوي: العنف: عدم الرفق[7]، والعنف بضم فسكون: معالجة الأمور بالشدة والغلظة[8].

ثالثا: تعريف العنف من الناحية السوسيولوجية[9]، فهو يعني:"استخدام الضغط، أو القوة استخداما غير مشروع، أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما[10]، والقوة هنا لا تعني القوة الجسدية فقط، بل تشمل إلحاق الأذى بالطرف المقابل[11].

أما في الدراسات القانونية فالعنف يعني: الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي، أو البدني، ابتغاء تحقيق غايات شخصية فردية، أو جماعية[12].

وبالرغم من تعدد تعريفات العنف، إلا أنها بالجملة تحمل في مجملها معنىً واحداً، هو: استخدام القوة المادية، أو المعنوية، ضد الآخر لهدف غير شرعي، بغرض الإضرار به، سواء أكان ذلك بالفعل أم بالقول أم بكليهما، ويصدر عن فرد أو جماعة أو دولة؛ بهدف استغلال وإخضاع الطرف الضعيف للطرف القوي؛ الذي لا يملك المقومات الجسدية أو المعنوية أو الاجتماعية أو المادية التي تسمح له بدفع الأذى عن نفسه، وغالباً يبرر الطرف الأقوى عدوانه بسند قانوني أو اجتماعي أو ديني أو غير ذلك.

* * *

(5)**النووي**، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ، 1408هـ.(329/1).

(6)**ابن حجر**، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.(200/11).

(7) **المناوي**، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ(529/1).

(8)معجم لغة الفقهاء(323/1).

(9) **السوسيولوجيا :** هي علم يختص بدراسة الإنسان ككائن اجتماعي باعتباره عضوا في مؤسسة اجتماعية.

(10)**العواودة**، أمل سالم، **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني**، مكتبة الفجر، أربد-الأردن، الطبعة الأولى2002م(ص25).

(11)المصدر السابق نفسه.

(12) العنف ضد الزوجة؛ للعواودة(ص26).

المطلب الثاني: تعريف العنف الأسري:

العنف ضد المرأة يندرج تحت مفهوم العنف الأسري، "ولكن هناك مشكلة في عدم وجود تعريف موحد للعنف الأسري، فهناك العديد من التعريفات التي عرفت العنف الأسري، لكن معظم هذه التعريفات قصرت التعريف على العنف الجسدي فقط ، وقصرت ممارسته على أحد الوالدين أو ولي الأمر، فقد عرفه بعضهم بأنه: "إساءة معاملة أحد أفراد العائلة لفرد آخر منها"[(13)].

وهذه التعريفات غير جامعة ولا مانعة؛ لأن العنف قد يكون لفظيا، أو معنويا، أو اقتصاديا، أو اجتماعيا .

كما أنه لا يقتصر على أحد الوالدين، أو ولي الأمر، ومثلما يقع العنف على الزوجة فإنه يقع على الزوج، ويقع على الأخ مثلما يقع على الأخت ، وقد يقع من هؤلاء جميعاً. أيضاً .

ومن التعريفات الحديثة للعنف ما عرفه نيكرهم وتيسكي بأنه:"استعمال القوة، أو التهديد من قبل الزوج، بهدف إجبار أو تخويف المرأة للخضوع له، ويكون العنف على شكل الضرب، أو الدفع، أو الركل أو اللكم، أو الصفع، أو الحرق"[(14)].

وعرفه مصطفى التير بأنه:"أنماط سلوكية تصنف ضمن أفعال العنف، وهي أفعال يرتكبها الأقوياء في الأسرة، ويذهب ضحيتها الضعفاء وخاصة الأطفال الإناث منهم"[(15)].

وهذان التعريفان قاصران-أيضاً-؛ لأن نيكرهم وتيسكي، قصر العنف في الأسرة على الزوجه فقط ولم يشمل الأطفال، أو الزوج، أو باقي أفراد الأسرة الكبيرة، واقتصر أيضا كسابقيه على العنف الجسدي فقط، كما أن مصطفى التير لم يتطرق لأنواع العنف التي قد يمارسها الأقوياء في الأسرة.

والتعريف الأقرب إلى الصواب، هو تعريف سهيله محمود، إذ عرفت العنف الأسري بأنه:"سلوك أو فعل عدائي، يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسدي أو النفسي، موجه نحو فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، وعادة ما يكون موجها من الأفراد الأكثر قوة نحو الأفراد الأقل قوة في الأسرة، ويمثلون عادة فئة الأطفال والإناث"[(16)].

ومع أن هذا التعريف لم يتطرق لباقي أنواع العنف إلا أنه من أشمل التعريفات لأنه شمل جميع أفراد الأسرة، وشمل العنف الجسدي والنفسي.

---

(13)ينظر: **البشرى وأبوشامة**، محمد الأمين وعباس، **العنف الأسري في ظل العولمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى،2005م(55-56) .

(14)العنف الأسري في ظل العولمة(56/55).

(15)**بنات**، سهيلة محمود، **العنف ضد المرأة**، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005م(ص19).

(16)سهيلة محمود، العنف ضد المرأة(ص20).

وأرى أن التعريف المناسب للعنف الأسري، هو: **إلحاق الأذى المادي أو المعنوي قولاً أو فعلاً من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أفراد آخرين من الأسرة نفسها**"، وهـذا التعريـف استخلصـته مـن مجمـوع التعريفات السابقة.

* * *

المطلب الثالث: مفهوم العنف ضد المرأة وهل يعدّ ظاهرة أم لا:

يعدّ العنف ضد المرأة من أكثر أنواع العنف شيوعا داخل الأسرة، ولا يقتصر وجوده على مجتمع معين، ولكنه شائع بين جميع المجتمعات.

أولاً: تعريف العنف ضد المرأة: عرفته التل بأنه: "أي عمل، أو تصرف عـدائي، أو مـؤذٍ أو مهـين، يرتكب بأية وسيلة، وبحق أية امرأة لكونهـا امـرأة، ويخلـق لهـا معانـاة جسـدية، أو نفسـية، أو جنسـية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك من خلال الخداع، أو التهديد، أو التحـرش، أو الإكـراه، أو العقـاب، أو إهانة كرامتها الإنسانية، أو سلامتها الأخلاقية، أو التقليل من شـأنها، أو احترامهـا لـذاتها، أو الانتقـاص من إمكاناتها الذهنية، والجسدية، ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام، وحتى القتل"[17].

وعرفته ليلى عبد الوهاب بأنه: " ذلك السلوك، أو الفعل الموجه إلى المرأة عـلى وجـه الخصـوص سواء أكانت زوجة، أو أماً، أو أختاً، أو ابنه، ويتسم بدرجات متفاوتـة مـن التمييـز، والاضـطهاد، والقهـر، والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل، والمرأة[18].

وعرفته وثيقة مؤتمر بكين الصادر عام 1994م عـلى أن العنـف ضـد المـرأة هـو: "أي عمـل مـن أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليـه أذى بـدني، أو جـنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بـأعمال مـن هـذا القبيـل، أو الإكـراه، أو الحرمـان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة، أو الخاصة"[19].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها أقرب إلى الوصف منها إلى التعريف، وأرى أن التعريف المناسب للعنف ضد المرأة هو: " **سلوك عدواني متعمد بالقول أو الفعل ينتج عنه نوع من أنواع الإيذاء المادي أو المعنوي للمرأة** " .

(17) سهيلة محمود، العنف ضد المرأة (ص21).

(18)العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني(ص27).

(19)العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني (ص26).

ثانياً: هل العنف ضد المرأة ظاهرة أم لا؟

بناء على الإحصائيات الصادرة عن منظمة العفو الدولية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية المرأة؛ التي ذكرتها في المقدمة تؤكد أن العنف ضد المرأة منتشر في العالم كله، وتجاوز الحد الطبيعي حتى أصبح ظاهرة.

وسواء وثقنا بهذه الإحصائيات أم لم نثق بها؛ فإنها من وجهة نظر هذه المنظمات والجمعيات العالمية قد وصلت إلى مستوى الظاهرة عندهم، في حين أنها في المجتمعات الإسلامية الملتزمة بالكتاب والسنة، والمطبقة لهدي النبي محمدﷺ ليس لها وجود أصلاً؛ لأنها تتعارض مع تعاليم الإسلام، وإن وجدت في بعض المجتمعات الإسلامية؛ فهي ناتجة عن سوء فهم النصوص الشرعية، أو الاعتماد على بعض الآثار الضعيفة أو الموضوعة.

ومن هنا تأت أهمية هذه الدراسة التي ستبين أن العنف ضد المرأة ناتج عن عدم فهم الدين كما ينبغي، وأن الالتزام بتعاليم الإسلام لا يجعل لهذه الظاهرة أي وجود ابتداء، وإن وجدت نتيجة بعض الأخطاء؛ فإن العودة إلى تعاليم الإسلام سيقضي عليها-أيضاً-.

* * *

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع:

أولا: الإيـــذاء:

والأذى: ما يصل إلى الشخص من ضرر، أو مكروه في نفسه، أو بدنه،أو فئته دنيويا، أو أخرويا[20].

ثانيا: الإهانـــة: الاسْتِخْفَافِ بالشَّيء والإسْتِحْقار[21].

ثالثا: البــطش: تناول الشيء بعنف، وأخذه بصولة[22].

رابعا: التـــأديب: يراد به التهذيب والرحمة والإصلاح[23].

(20)المناوي، التعاريف(46/1).

(21)**ابن الأثير**، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود محمد، مكتبة العلمية، بيروت- لبنان(1979م)،(679/5).

(22)المناوي، التعاريف(134/1).

(23)**ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان (959/4).

خامساً: التـــعزير : هـو تأديـب دون الحـد، وأصـله مـن العزر،وهـو المنـع [24]، وقـال المنـاوي: التعزير: تأديب دون الحد على معصية لاحد فيها، ولا كفارة[25]، والتعزير شرعـا: تأديـب القـاضي المـذنب بعقوبة غير مقدرة من قبل الشارع يراها رادعة لهذا المجرم وأمثاله، ولا يبلغ بها الحد المقدر شرعا [26].

والتعزير والتأديب في الإسلام ليسا من قبيل العنف الموجه للمرأة، وذلك لأن معاقبة الجاني على جرمه فيه حماية لحقوق المجتمع، وعدم المساس بأنظمته، ومحاولة لتجنب تفشي الجريمـة، فهـي بـذلك عقوبة رادعة تضمن عدم انتشار العنف في المجتمع، وكذلك التأديب فإن فيه منفعة للفرد والمجتمع.

وقد وضعت التعزير والتأديب في الألفاظ ذات الصلة لأن فيها فعـل مشـابه لفعـل العنـف مـع اختلاف الباعث عليهما، ونبهت على ذلك، وسأوضح الفرق بين العنف والتأديب في المطلب القادم.

* * *

المطلب الخامس:الفرق بين التأديب والعنف:

بعـض النـاس يسـتدل بنصـوص الشريعـة التـي أباحـت الضرب في حـالات معينـة، وبشروط مخصوصة؛ ليبرروا ممارسة العنف، لكن هناك ثمة فرق كبير بين التأديب الذي أباحته الشريعة الإسـلامية، وبين التعنيف المحرم في الإسلام، ومن هذه الفروق:

أولا: الأدب هو: " استعمال ما يحمد قولا وفعلا واجتماع خصال الخير، أو وضع الأشياء موضعها، أو الأخذ بمكارم الأخلاق، أو الوقوف مع كل مستحسن، أو تعظيم من فوقك والرفـق بمـن دونـك[27]، أمـا العنف فهو ضـد الرفـق والرحمـة، والخصـال الحميـدة ويعنـي اسـتخدام القـوة لإلحـاق الضرر بـالطرف المقابل، لذلك أباحت الشريعة الإسلامية التأديب ونهت عن العنف، فقد روى مسلم بسـنده مـن طريـق عائشة-رضي الـلـه عنها- : أَنَّ رَسُولَ الـلـهِﷺ قَالَ:"يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الـلـهَ رَفِيقٌ يُحِـبُّ الرِّفْـقَ، وَيُعْطِـى عَـلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِى عَلَى مَا سِوَاهُ "[28].

ثانيا: التأديب أعم من العنف لأنه يكون بسبب معصية أو بغيرها؛ أي قد يكون بهدف التعليم، أو الاحتراز من الوقوع في المعاصي، أما المعنِّف فإنه يختلق لنفسه سبباً؛ ليبرر ممارسة العنف.

---

(24)الجرجاني، التعريفات(85/1).

(25)المناوي، التعاريف(186/1).

(26) ينظر: ابن قدامة، المغني(324/10بتصرف).

(27)**المناوي**، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجـامع الصـغير**، المكتبـة التجاريـة الكـبرى، مصرالطبعـة الأولى، 1356هـ (90/2).

(28)سبق تخريجه(ص1).

ثالثا: المؤدِّب يستحق الأجر والثواب من اللـه عز وجل، لأنه يزرع في نفس من يؤدبـه الخصـال الحميده ويرشده إلى طريق الخير، وهو أمر مستحسن،وهذا عكس المعنف الـذي يسـتحق العقوبـة مـن اللـــه تعـالى ، فقـد روى البخـاري في صـحيحه، بسـنده مـن طريـق أبي مـوسى الأشـعريﷺ قـال: قَـالَ النَّبِيُّﷺ:"أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْـرَانِ، وَأَيُّمَـا عَبْـدٍ أَدَّى حَقَّ اللـهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ"[29]، وقوله فأحسن تأديبها: أي أدبها من غير عنف وضرب، بل بالرفق واللطـف،...والتأديـب والتعلـيم يوجبـان الأجـر في الأجنبـي، والأولاد وجميـع النـاس فلـم يكـن مختصـا بالإماء[30]

رابعا: التأديب يكون في المروءات -على الأغلب-، والمـروءة هـي:"أداة نفسـانية يحمـل مراعاتهـا الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميـل العـادات"[31]، والتأديـب يجعـل الفـرد عـنصراً فـاعلاً ومنتجا في المجتمع؛ لأنه يكسـب الفـرد الأخـلاق الحميـدة، ويعلمـه كيفيـة التعامـل مـع غـيره، ومقـدار التأديب وكيفيته؛ يحكمه الشرع والعرف، أما العنف فلا يضبطه ضابط.

خامسا: العنف بأنواعه المتعددة، وخصوصاً اللفظي والجسدي يحصل دون تنبيـه، ودون تـدرج، في حين أن التأديب ففيه التنبيه إلى الخطأ، والتدرج في العقوبة؛ وخير دليل على ذلـك، آيـة النشـوز، قـال تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللـهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[32]، **فقد أعطى اللـه جل وعلا** الزوج خيارات عديدة؛ ليؤدب فيها زوجتة الناشز، وجعل آخر الخيارات: الضرب غير المبرح.

* * *

المطلب السادس:الفرق بين العقوبات الشرعية والعنف.

بعض الحاقدين على الإسلام يعدّ العقوبات الشرعية المقررة في الإسلام، نـوع مـن أنـواع العنـف؛ الذي يسبب إهانة للنفس الإنسانية، لكن في الحقيقة هناك فرق بين العنف والعقوبات الإسلامية، وهذه الفروق تتلخص بما يلي:

أولا: أن العقوبـة في الشريعـة الإسـلامية جـاءت لتعاقـب الجـاني عـلى فعـل محـرم يضر بـه أو بمجتمعه، في حين أن العنف سببه غير شرعي .

---

(29)صحيح البخاري(900/2)، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، برقم(2409).

(30)**العيني**، بدر الدين محمود، **عمدة القاري**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1998م(119/2-121).

(31)ينظر: المناوي، التعاريف(651/1).

([32]) سورة النساء، الآية(34).

ثانيا: أن العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تتعدى إلى غير مستحقيها، أما العنف وإن كان سببه شرعي لكنه قد يصل إلى أناس ليس لهم علاقة بالمسبب.

ثالثا: العقوبة الشرعية تؤدي إلى الردع، أن هدف العقوبات في الشريعة الإسلامية تنظيمية؛ بحيث تردع الجاني عن أفعاله، وتحذر كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة مماثلة بانه سوف يلاقي الجزاء نفسه، أما العنف فإنه يؤدي إلى ردود أفعال غير محمودة.

رابعا: العقوبات في الشريعة الإسلامية منظمة ومنضبطة؛ بحيث تتناسب العقوبة مع الجرم، بينما العنف ليس له ضابط، وربما يكون العنف على سبب حقير أكثر من العنف على سبب كبير.

الفصل الأول

العنف المعنوي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

العنف المعنوي ضد المرأة بشقيه: اللفظي، والنفسي من أكثر أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة؛ لأنه يرافق جميع أنواع العنف الأخرى؛ فالعنف الجسدي والاجتماعي والاقتصادي، لا يخلو أي منها من العنف النفسي.

والعنف النفسي يؤثر على نفسية المرأة، فتصاب بالاكتئاب، والقلق، والإحباط، ، وعدم الثقة بالنفس، مما يؤثر على نفسيتها، مما ينعكس سلبا على شخصيتها وعلى مجتمعها؛ لأن المرأة شريك في بناء المجتمع، وإذا ما اختل أحد أطراف المعادلة؛ التي أطرافها: الرجل والمرأة؛ فإن هذا سينتج لنا جيلاً مصاباً بالاضطرابات النفسية، وغير قادر على القيام بوظيفته التي خلق من أجلها، وهي إعمار الكون.

وقد حذر النبيﷺ من ممارسة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وهذا ما سأبينه في هذا الفصل والفصول القادمة إن شاء الله تعالى

* * *

المبحث الأول

العنف اللفظي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

تعتبر الكلمة أشد إيلاما من ضرب السيف، يقول الشاعر:

وجُــرْحُ السَّـــيفِ تَدْمُلُـــه فَيَـــبرا وجُـرحُ الـدَّهْرِ مـا جَـرَح اللِّسـانُ[33]

فالعنف كما أنه يكون بالضرب، والحرمان من الحقوق، فإنه يكون بالكلمة أيضا.

وقد بينت السنة النبوية خطورة هذا النوع مـن العنـف، وشـددت العقوبـة عليـه، فقـد أخـبر رسول الـلـه ﷺ عن خطورة آفات اللسان وما يترتب عليها من آثار سلبية ، وبيّنﷺأن اللسان قـد يكـون السبب في دخول صاحبه إلى النار، ويظهر ذلك من خلال الحوار الذي دار بينه وبـين معـاذ بـن جبـلرضي الله عنه فقد روى الترمذي في جامعه بسنده من طريق معاذ بن جبل قَالَ:.... فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ:"كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الـلـهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ:"ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُـبُّ النَّـاسَ فِي النَّـارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ"[34]، والمراد من الحديث أنه من اتقى لسانه، وما يأتي من القذف، والغيبة، والسب كان أحرى أن يتقي القتل[35].

---

(33)تاج العروس(7067/1) نقلا عن ابن الأعرابي.

(34)**الترمذي**، محمد بن عيسى، **الجامع**، تحقيق: أحمد شـاكر، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت- لبنـان(11/5)، كتـاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم(2616)، ، ورواه **النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى**، تحيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعـة الأولى، 1991م(428/6)، كتـاب التفسير، باب قوله تعالى:﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾، برقم(11394)، و **أحمد**، أحمـد بـن حنبـل، **المسـند**، مؤسسة قرطبة، القـاهرة-مصر(231/5)، و**عبـد الـرزاق**، هـمام الصـنعاني، **المصـنف**، تحقيـق: حبيـب الأعظمـي، المكتـب الإسـلامي، بـيروت- لبنـان، الطبعـة الثانيـة، 1403هــ(194/11)، **المعجـم الكبـير**، تحقيـق: حمـدي بـن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل- العـراق، الطبعـة الثانيـة، 1983م (130/20) وقـال الترمـذي بعده: **حديث حسن صحيح**، وقد صـححه الألبـاني(**الألبـاني**، محمـد نـاصر الـدين، **السلسـلة الصـحيحة**، مكتبـة المعارف، الرياض-السعودية 114/3) .

(35)**ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه، **التمهيـد**، تحقيـق: مصـطفى العلـوي ومحمـد البكـري، وزارة عمـوم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ(67/5).

المطلب الأول:تعريف العنف اللفظي.

يعرف العنف اللفظي على أنه: ذلك العنف الذي يكون على شكل شتم المرأة، أو إحراجها أمام الآخرين، ونعتها بألفاظ بذيئة، وعدم إبداء الاحترام لها، وإهمالها، وإبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها والسخرية منها والصراخ عليها[36].

وهذا التعريف عرّف الشيء بالشي نفسه، ثم أدخل في التعريف مفردات ليس لها علاقة باللفظ، وأرى أن تعريف العنف اللفظي، هو: توجيه بعض الألفاظ الجارحة للمرأة؛ كالشتم، والسبّ، والتحقير، أو السخرية ، أو الحطّ من قدرها سواء أكان ذلك بالتصريح أم بالتلميح.

المطلب الثاني: شتم المرأة وسبّها، وموقف السنة النبوية من ذلك.

السبّ والشتم من الأفعال القولية الشنيعة، وسببه-على الأغلب-: الغضب والعصبية، وتعود اللسان على الألفاظ البذيئة، وهو يلحق الأذى النفسي بالمرأة، وقد نهت السنة النبوية عن شتم المرأة، وأمرت بالرفق بها ، فهي: الأم، والأخت، والابنة، والزوجة، والمؤمن الحق هو من يجعل النبيﷺ قدوته في الحياة، فيحفظ لسانه عن السب والشتم، كما كان يفعل النبيﷺ.

وقد عالجت السنة النبوية هذه المسألة بالحث على حفظ اللسان من الألفاظ البذيئة، وحذر من عواقب مثل هذه الألفاظ، ولذلك يجب على الإنسان المسلم أن يتريث، ويفكر ملياً في كلامه قبل أن ينطق به؛ لأن الكلمة قد ترفعه، وقد تضعه، فقد روى البخاري-بسنده من طريق أبي هريرةرضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺيقول: إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم"[37]

كما روى البخاري بسنده من طريق أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّﷺ سَبَّاباً، وَلاَ فَحَّاشاً، وَلاَ لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ:"مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ"[38].

وقد صان النبي ﷺ لسانه عن السب والشتم حتى في حق من كان يخدمه، فروى البخاري بسنده من طريق أنس بن مالك قَالَ: "خَدَمْتُ النّبيّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فما قال لي: أف، ولا: لم صنعت ؟

(36)سهيلة محمود، العنف ضد المراة(ص23بتصرف).

(37)رواه البخاري في صحيحه(2377/5)، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم(6113).

(38)صحيح البخاري(2243/5)، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، برقم(5684).

ولا: ألا صنعت"[39]، وفي رواية الإمام أحمد، قال أنس:" لاَ وَاللـهِ مَا سَبَّنِى سَبَّةً قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِى: أُفٍّ قَـطُّ، وَلاَ قَالَ: لِى لِشَىْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَ فَعَلْتَهُ، وَلاَ لِشَىْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَلاَّ فَعَلْتَهُ"[40].

كما بين النبيﷺأن المؤمن الحق يصون لسانه عن السـب، والطعـن، وغـيره مـن آفـات اللسـان فروى الترمذي بجامعه من طريق عبد اللـه بن مسعودﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ:"لَـيْسَ الْمُـؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ البَذيء [41].

فبين النبيﷺ أن المؤمن "(ليس بالطعان)، أي الوقاع في أعراض الناس، بنحو ذم، أو غيبـة، وإنمـا سماه طعنا لأن سهام الكلام كسهام النصال حسا، وجرح اللسان، كجرح اليد، (ولا اللعان)، أي الـذي يكـثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم، إما صريحا كأن يقول لعنـة اللـه عـلى فـلان، أو كنايـة كغضـبه عليه أو أدخله النار، (ولا الفاحش)، أي ذي الفحش في كلامه وفعاله، قال ابن العربي: والفحش الكلام بمـا يكره سماعه مما يتعلق بالدين، (ولا البذي)، أي الفاحش في منطقه وإن كان الكلام صدقا"[42].

وقد نهى النبيﷺ أيضا عن اللعن، فروى الإمـام مسـلم بسـنده مـن طريـق زيـد بـن أسـلم،أنَّ عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلـما أن كـان ذات ليلـة، قـام عبـد الملـك مـن الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنـه، فلـما أصـبح قالـت لـه أم الـدرداء: سـمعتك الليلـة لعنـت خادمك حين دعوته، فقالت: سـمعت أبـا الـدرداء يقـول: قـال رسـول اللـه ﷺ: "لا يكـون اللعـانون[43] شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة"[44].

ويعتبر شتم المرأة، أو سّبها، أو لعنها، بما يجرح كرامتها، مخالف للسـنة النبويـة، إذ مـن حـق المرأة على زوجها أن لا يشتمها أو يسبها، فروى أبو داود في سننه من طريق حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَـيْرِيِّ،

(39)صحيح البخاري(2245/5)، كتاب الأدب، باب لم يكن النبيﷺ فاحشا ولا متفحشا، برقم(5691).

(40)مسند أحمد(197/3)، مصنف عبد الرزاق(443/9)، كلاهما من طريق أنسﷺوهو حديث صـحيح فـروى البخـاري ومسلم جزء من الحديث، وقد صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط قال:إسـناده صـحيح عـلى شرط الشـيخين(مسـند أحمد197/3).

(41)سنن الترمذي(350/4)، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في اللعنة، برقم(1977)، ومسـتدرك الحـاكم (57/1)، وصـحيح ابن حبان(421/1)، والمعجـم الكبـير(207/10)، مسـند أبـو يعـلي(20/9)، قـال الترمـذي: حـديث حسـن، وصـححه الالباني(السلسلة الصحيحة(643/1)، والحاكم في المستدرك قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقـد احتجـا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه(57/1).

(42)ينظر:المناوي، فيض القدير(360/5).

(43)اللعانون: أي الذين يكثرون من اللعن.

(44)رواه مسلم في صحيحه(2006/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم(86).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللـهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ:"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوِ اكْتَسَبْتَ - وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ[45]، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ"[46].

وقوله: ولا تقبح: بتشديد الباء؛ أي لا تقل لها قولاً قبيحا، ولا تشتمها ولا –تقل لها-: قبحك اللـه ونحوه"[47]، وفي هذا الحديث دليل واضح على النهي عن شتم الزوجة، كما أن النبيﷺ أوصى باحترام الأم وجعل سبّها من الكبائر، بل إنه نهى عن التسبب في شتم الأم أو الأب، فقد روى الشيخان بسندهما- واللفظ لمسلم- من طريق عبد اللـه بن عمرو بن العاص قال: أَنَّ رَسُولَ اللـهِﷺ قَالَ:"مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللـهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالَ:"نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ"[48]، "وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى منه الوالد تأذيا ليس بالهين"[49]، فكيف إذا تعرض هو لشتم أمه فالإثم أكبر والأذى؛ الذي يحصل لها أكبر، "واللـه سبحانه وتعالى حرم عقوق الأمهات، وقيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك"[50].

وهكذا نجد أن النبيﷺ نهى عن السب والشتم مطلقاً، ولم يقتصر على فئة من المجتمع دون أخرى، ولم يستثني من ذلك أصحاب الذنوب والمعاصي، بدليل ما رواه مسلم في الصحيح من طريق عَبْدُ اللـهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:... فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً، فَوَاللـهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ:"إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ:"اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ"، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللـهِ قَدْ

---

(45)**تقبح**: بتشديد الباء أي لا تقل لها قولا قبيحا، ولا تشتمها، ولا قبحك اللـه ونحوه(العظيم آبادي، عون المعبود127/6).

(46)رواه **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت- لبنان(651/1)، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم(2142و2143)، والنسائي في الكبرى(373/5)، كتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب، برقم(9171) وأحمد في مسنده(447/4)، والطبراني في الكبير(426/19)، **والبيهقي**، أحمد بن الحسين، **السنن لكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- السعودية،1994م(305/7)، كتاب القسم والنشوز، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، برقم(14556)، وقد صححه الألباني(صحيح الترغيب والترهيب195/2وصحيح أبو داود402/2).

(47)ينظر:العظيم آبادي، عون المعبود(127/6).

(48)صحيح البخاري(2228/5)، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، برقم(5628)، وصحيح مسلم(92/1)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم(146).

(49)ينظر:النووي، شرح صحيح مسلم(87/2).

(50)**ابن حجر**، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379هـ(68/5).

فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ:"مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ"، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[51].

فالنبيﷺ نهى خالد بن الوليدرضي الله عنه عن سب المرأة - مع أنها ارتكبت فعلا يستوجب الحدّ-؛ لأنها تابت توبة نصوحاَ، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، كما أنّ الحدّ مطهّر لها من المعصية.

هذه الأحاديث وغيرها حثت على حفظ اللسان عن الكلام البذيء، وعدم التلفظ به، إلا أننا نلاحظ شيوع الألفاظ الأشدّ بذاءة منها، في المجتمع المسلم، وهذا يدل على قلة الوازع الديني، عدم التمسك بالهدي النبوي في قوله ﷺ:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[52].

ويقول الإمام النووي-رحمه الله-: " وينبغى لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فان ظهرت مصلحته تكلم، وإلا أمسك"[53].

وخلاصة القول: انّ السنة النبوية نهت عن السبّ والشتم ، سواء أصدر من المرأة أم الرجل، ولكن النهي عنه في حق المرأة أعظم؛ وذلك لأنها تتميز بعاطفة شديدة، وتتأثر بأي كلمة تصدر إليها من الرجل، وقد خص النبي ﷺ النساء بالذكر لحاجتهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ، فأوصى بهنّ، بقولهﷺ: " استوصوا بالنساء"[54]. ويجب على المسلم أن يمتثل لوصية النبيﷺ؛ الآمرة بالرفق بالنساء والصبر عليهن والإحسان لهن.

المطلب الثالث: قذف المرأة المحصنة:

القذف: هو الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة، والمراد بالمحصنات: العفائف [55].

والسبب في لجوء بعض الناس إلى قذف المحصنات ناتج إما عن الحسد، أو رغبة في الانتقام؛ لأن رأس مال المرأة: عفتها وكرامتها، وقد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها، وعفتها، وحرم كل ما يؤدي إلى خدش هذه العفة، أو يعكر صفوها، وبالتالي فقد حرم الإسلام قذف المرأة، بل وجعله من أكبر الكبائر؛ التي قد

---

(51)صحيح مسلم(1321/3)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم(23).

(52) رواه البخاري في صحيحه(2240/5)، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم(5672)، ومسلم في صحيحه(68/1)، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، برقم(74)كلاهما من طريق أبي هريرةرضي الله عنه.

(53)النووي، شرح صحييح مسلم(117/18).

(54)سبق تخريجه(صفحة حاء).

(55)النووي، شرح صحيح مسلم(84/2).

يرتكبها الإنسان؛ لأنه بذلك يجمع جملة من أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة، فهو يجرح كرامتها، ويسيء إلى سمعتها، وقد يؤدي القذف إلى العنف الجسدي؛ إذ ربما يعمد بعض أفراد أسرتها إلى قتلها تسرعاً، وقبل التأكد من حقيقة الأمر.

وتحريم القذف ثابت في الكتاب والسنة، أما من الكتاب فقول الله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[56] وأما من السنة فما رواه الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري-من طريق أبي هريرةﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[57].

وعالج الإسلام هذه القضية بتشديد العقوبة على من يرتكب جريمة القذف، فقد جعل الله عقوبة القذف تقارب عقوبة الزنا نفسه؛ لما يترتب على القذف من مضارّ تلحق بالمرأة وبمن حولها، إذ ان حدّ الزنا لغير المحصن: مائة جلدة، وحد القذف: ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[58]،

وقد ذكر أن هذه الآيات إنما نزلت في الذين رموا السيدة عائشة زوج النبي ﷺ بما رموها به في حادثة الإفك، وهذه الحادثة خير دليل على ما قد يصيب المرأة من أذى، من جراء هذا الفعل الشنيع، وما قد تعانيه المرأة من تعب نفسي، وجسدي، وما قد تشعر به من الإهانه، ومن جرح الكرامة، وسيأتي الحديث مفصلاً عن حادثة الإفك لاحقاً.

* * *

(56)سورة النور، الآية(23).

(57)البخاري(2514/6)، كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات، برقم(6465)، ومسلم(92/1)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم(145).

(58)سورة النور، الآية(4).

المبحث الثاني

العنف النفسي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

المطلب الأول:تعريف العنف النفسي:

العنف النفسي له أشكال متعددة، وصور مختلفة، وقد عرفه الباحثون في هذا المجال بتعريفات متباينة؛ إذ عرفته إخلاص فتال وسهيلة بنات على أنه : "أي فعل مؤذ للمرأة ولعواطفها نفسيا، دون أن تكون له آثار جسدية مادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، من خلال تلقيبها بأسماء حقيرة، أو شتمها، أو تعييرها، أو حرمان من التعبيرات العاطفية، أو المراقبة والشك بها وسوء الظن، أو التهديد، مما يزعزع ثقتها بنفسها، ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها[59].

* * *

المطلب الثاني:أشكال العنف النفسي ضد المرأة

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق-السياسية والاجتماعية والإقتصادية-، حتى لا ينشأ أي طرف منهما حاقدا على الآخر، أو على المجتمع، أو يشعر بالظلم أو الضعف، اللذان يعيقانه عن تحقيق الهدف الذي خلق من أجله، ألا وهو تحقيق العبودية لله، وعمارة الأرض التي استخلفه فيها.

والسبب في ممارسة العنف النفسي ضد المرأة يرجع إلى الموروثات الثقافية، والعادات الاجتماعية، والمفاهيم الخاطئة للنصوص، ويمكن تلخيص أشكال العنف النفسي بالأمور الآتية:

أولا: التمييز بين الأبناء من حيث الجنس، وموقف السنة النبوية من ذلك.

الأولاد هم قرة عين الإنسان، وبهجة حياته، وزينة هذا الحياة الدنيا، قال تعالى:﴿**الْـمَالُ وَالْبَنُـونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا**﴾[60]، لكن إذا أهملنا في تربيتهم، وأسأنا في تكوين شخصيتهم، جلبوا لنا الشقاء والتعب، ومن الأمور؛ التي تؤثر على نفسية المرأة: التمييز بينها وبين شقيقها في المعاملة والعطاء؛ بسبب رغبة الاباء في إنجاب الذكور أكثر من الإناث.

---

(59)**فتال**، إخلاص، **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق**، رسالة ماجستير(ص14)، والعف ضد المرأة؛ لسهيلة بنات (ص24-26بتصرف).

(60)سورة الكهف، من الآية(46).

وقد كان العرب في الجاهلية يمتعضون من الأنثى منذ ولادتها، فتولد منبوذة، ومهضومة الحقوق، غير مرحب بها بين أفراد الأسرة، لا تستحق أي حق من حقوقها، وكأنها شؤم دخل هذا البيت، وقد أشار المولى عز وجل إلى ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ۞يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**﴾[61].

فقد أخبر الله بخبث صنيعهم، لنتجنبه وننتهي عنه؛ لأن المؤمن يجب أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه،ولربّ جارية خير لأهلها من غلام، لكنهم كان يغذون كلابهم ويئدون بناتهم "[62] ، لكن الإسلام بسماحته حرص على العدالة في كل الأمور، وعلى العدل بين الأبناء بشكل خاص، فقد روى البخاري بسنده عن النعمان بن بشير أن النبيﷺقال: :"فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم [63]، وفي رواية لأبي داود من الطريق نفسه قال: " اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم"[64].

فالعدل مطلوب في كل الأمور ولكنه بين الأبناء والبنات أشدّ، لان البنت إذا لم تشعر بالمساواة بينها وبين إخوتها الذكور، فسوف تنشأ حاقدة عليهم، فتأكل الغيرة والحسد قلبها، وعلى النقيض من ذلك تنشأ البنت التي تشعر بالمساواة نشأة صحية، تبعد قلبها عن الحسد، والحقد والغيرة، وبالتالي ينتج لدينا مجتمعا خاليا من أمراض القلوب هذه، فحرصت السنة النبوية على بيان أهمية المساواة بين الأبناء في المعاملة.

وقد عالجت السنة هذه المسألة؛ بالحث على العدل بين الأبناء ذكوراً وإناثاً، والإحسان إلى البنات، ونهت عن التفريق بين الذكور والإناث، بل ووعدت بالثواب الجزيل لمن يعدل بين الذكر والأنثى، فقد روى أبو داود في سننه بسنده من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، قال:- يعني الذكور- أدخله الله الجنة"[65]، وفيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب[66].

---

(61)سورة النحل، الآية(58-59).

(62)ينظر: **الرازي**، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى (598/7).

(63)رواه البخاري في صحيحه(914/2)، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، برقم(2447)ومسلم في صحيحه(1241/3)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم(9).

(64)أبو داود(315/2)، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، برقم(3544)، ، وصححه الألباني(إرواء الغليل68/6).

(65)سنن أبو داود(759/2)، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل من عال يتيما، برقم(5146)، وأحمد في مسنده(233/1)، وابن أبي شيبة في مصنفه (221/5)، في العطف على البنات، برقم (25435)، والحاكم في المستدرك (196/4)، جميعهم من طريق معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابن حدير به بنحوه، والحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح (المستدرك وبذيله أحام الذهبي في التلخيص(196/4).

(66)العظيم آبادي، عون المعبود(38/14).

والمساواة بين الأبناء في الهبة والأعطية أمر يتطلبه العدل والإنصاف، وتفضيل أحد الأبناء على غيره من الأبناء أو البنات يعد ظلما للأبناء، فقد روى الشيخان بسندهما، من طريق النعمان بن بشير ﷺأن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺعلى ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺفقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة، أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: "يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟" قال: نعم، فقال: " أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ "، قال: لا، قال: "فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور" [(67)]، وروى البيهقي في سننه الكبرى بسنده من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء"[(68)].

وقد استشهد العلماء في هذا الحديث على وجب التسوية بين الأولاد وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في الهبات، فجعل ﷺمع الأمر بالعدل إشارة لطيفه إلى زيادة العناية بالأنثى.

كما أنّ النبي ﷺحث على المساواة بين الأبناء في المشاعر، والحب والحنان والرعاية-بقدر الطاقة البشرية- فقد روى البيهقي في سننه الكبرى بسنده من طريق أنس بن مالكﷺ أن رجلاً كان جالسا مع النبيﷺ ، فجاء بنيّ له، فأخذه فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنيّة له، فأخذها وأجلسها إلى جنبه، فقال النبيﷺ فما عدلت بينهما"[(69)]، فأنكرﷺ على الرجل تقبيل الطفل وعدم تقبيل الطفلة.

كما أن النبيﷺ أكد على الإحسان إلى البنات، فقد روى الشيخان بسندهما عن عائشة-رضي الله عنها- واللفظ لمسلم- أن النبيﷺ قال: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار"[(70)]، وعقب الحافظ ابن حجر على الحديث بقوله: " وإنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات،

---

(67)رواه البخاري في صحيحه(914/2)، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، برقم(2447)ومسلم في صحيحه (1241/3)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم(9).

(68)السنن الكبرى(177/6)، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، برقم(11780)، والطبراني في الكبير(354/11)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به بمثله، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري(214/5)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي(507/4)،والشطر الأول من الحديث معناه صحيح رواه الشيخان وغيرهما من حديث النعمان بن بشير بلفظ : "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

(69)رواه البيهقي في شعب الإيمان(410/6)، ح رقم(8700)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(89/4)كلاهما من طريق: يعقوب بن حميد كاسب، نا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، به نحوه، واستشهد به العيني في عمدة القاري(145/13).

(70) رواه مسلم في صحيحه(2027/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم(147)، والبخاري في صحيحه(514/2)، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، برقم(1352).

فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن، وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن... ويحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا: الاختبار؛ أي من اختبر بشيء من البنات؛ لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء، ولهذا قيده بالتقوى فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أولا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم "[71]

ثانيا: إساءة الظن بالمرأة وموقف السنة النبوية من ذلك.

إساءة الظنّ من الأخلاق السيئة؛ التي نهى عنها الشارع الحكيم، فقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[72]، والظنّ من الأمراض التي تقتل الأمن والاستقرار في الأسرة، ويهدم بناءها القوي المتين، فإنّ الظنّ يؤدي إلى الشك القاتل؛ الذي يفتك بالأسرة؛ فينتقل من عنف نفسي يهدم شخصية المرأة إلى عنف جسدي يقتل المرأة.

ولعل سبب سوء الظنّ يرجع إلى رواسب الماضي؛ إذ كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى المرأة على أنها السبب في جلب العار للأسرة والقبيلة؛ فهي في دائرة الاتهام والظنّ طوال الوقت، وهذا ما لا يرضاه الإسلام أبدا لأنه حفظ للمرأة كرامتها وحقوقها.

وقد عالجت السنة النبوية هذه المسألة؛ بالأمر بحسن الظن، والنهي عن سوء الظنّ؛ ولهذا حذر رسولنا الكريم من هذا الفعل الشنيع، ونفّر منه؛ لما له من عواقب وخيمة تعود على المجتمع الإسلامي، والأسرة بأضرار بالغة، فقد روى الشيخان بسندهما من طريق أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول اللهﷺ: قال: "إياكم والظنّ؛ فإن الظن أكذب الحديث"[73]، وعقب الحافظ ابن حجر على الحديث بقوله: "والمراد بالظنّ هنا: ذلك الظنّ؛ الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه، لا يكلف به، وكذلك الظنّ؛ الذي يراد به التهمة؛ التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه[74].

---

(71)ابن حجر، فتح الباري(429/10).

(72)سورة الحجرات، من الآية(12).

(73)أخرجه البخاري في صحيحه(2253/5)، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم(5719) وغيرها، ومسلم في صحيحه(1985/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، برقم(28).

(74)ينظر: ابن حجر، فتح الباري(481/10بتصرف).

وروى مسلم في صحيحه بسنده من طريق جابر بن عبد الله قال: نهى رسول اللهﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم[75]، ومعنى يتخونهم: يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا، أم لا [76].

قلت: والمقصود بالحديث: النهى عن القدوم على الزوجة ليلاً إذا كان يظنّ بها ظنّ السوء، أما إن قدم عليها بحسن نية، فلا بأس في ذلك، وفي هذه الأيام اختلفت الأحوال والظروف، فالذي يعود من السفر بإمكانه إعلام أهله بقدومه بوسائل الاتصالات المختلفة؛ كالهاتف، والفاكس، والأنترنت وغيرها، وبذلك لا تبقى حاجة لتجنب الطروق ليلاً.

وعلى المسلم أيضاً أنّ يبتعد عن مواطن الشبهات، وعن كل ما يسبب سوء الظنّ، ويجلب الشك، حتى لا يفتح الباب أمام الشيطان ليوسوس له بالسوء، وهذا ما علمنا إيّاه النبيﷺ، فقد روى البخاري بسنده من طريق علي بن الحسين قال: أن صفية زوج النبيﷺ أخبرته أنها جاءت رسول اللهﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب[77] فقام النبيﷺ معها يقلبها[78] حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مرّ رجلان من الأنصار، فسلما على رسول اللهﷺ فقال لهما النبيﷺ:"على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي"، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبيﷺ:"إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا"[79]، وعقب الحافظ ابن حجر على الحديث بقوله: "فالنبيﷺ لم ينسبهما إلى إنهما يظنان به سوءً؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان؛ ذلك لأنهما غير معصومين؛ فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك؛ فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة، وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، وفيه -أيضاً-بيان شفقتهﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار"[80].

---

(75)رواه مسلم في صحيحه(1527/3)، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، برقم(184).

(76)النووي، شرح صحيح مسلم(71/13).

(77)أي ترد إلى بيتها(ابن حجر، فتح الباري279/4).

(78)بفتح أوله وسكون القاف أي يردها إلى منزلها(المصدر السابق).

(79)رواه البخاري في صحيحه(715/2)، كتاب الإعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، برقم(1930).

(80)ابن حجر، فتح الباري(4 /280).

وقال ابن دقيق العيد:" وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وأن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفيا للتهمة"[81].

ثالثاً: الطلاق التعسفي وموقف السنة النبوية من ذلك.

الحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة، ؛ فالمرأة تعدّ سكنا للرجل يأوي إليها؛ فتسرّي عنه همومه، وتخفف آلامه، والمرأة تأوي إلى الرجل؛ من أجل حمايتها والمحافظة عليها من الأخطار الداخلية والخارجية، وقد شرع الله الزواج؛ من أجل بقاء النوع الإنساني، ولكن أحيانا قد يدب الخلاف بين الرجل والمرأة، وتتنافر القلوب، ويصلان إلى طريق مسدود؛ ولذلك شرع الله الطلاق؛ حتى يستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية؛ إذا تبين أنها مصدر الشقاء لهما، ولا يمكن لأحدهما القيام بحقوق الزوج وواجباته.

وهذا الحق مشروع للرجل والمرأة، لكن الله أعطى الحق للرجل في استخدامه، ويجب استخدامه بما يرضي الله، فقد قال الله جل في علاه: ﴿**الطلاقُ مرتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان**﴾[82] إلا أن بعض الناس يتعسفون في استخدام هذا الحق؛ فيطلّقون زوجاتهم؛ لأسباب تافهة، ولا يغفرون الزلة أو الزلتين لزوجاتهم، ويهدمون بيوتهم بأيديهم، ويشتتون أسرتهم، وهذا يشعر المرأة بالإحباط والظلم، وقد تعارف الناس على تسمية الطلاق الذي يكون من غير سبب، أو لسبب لا يوجبه: "طلاقاً تعسفياً"، مع أن هذه التسمية لم ترد في الكتاب ولا في السنة، وهناك حالتان يعد الطلاق فيهما تعسفيا:

الحالة الأولى: أن يطلق الرجل زوجته في مرض الموت؛ ليحرمها من الميراث، وهذا ظلم وعدوان، لا يرضاه الله ، والإسلام لا يقبل هذا التعسف أو الظلم بحق المرأة، فالإسلام قد منحه هذه السلطة في حل رباط الزوجية متى شاء، ولكنه في الوقت نفسه قيد هذه السلطة بقيود شرعية، حتى لا يضرّ استخدام هذا الحق بالطرف الأخر.

ومرض الموت هو الذي "يمنع صاحبه من القيام بحاجاته كما يعتاده الأصحاء، وأن يكون نفس المرض مما يخاف منه الهلاك غالباً، وأن يتصل به الموت فعلاً، فهذه ثلاث صفات لابد من تحققها كلها، بحيث لو لم تتحقق واحدة منهن، لم يعتبر المرض مرض موت، فلو كان المرض يسيرا لا يمنع صاحبه من

(81)المصدر السابق نفسه.

(82)سورة البقرة، من الآية(229).

القيام بشؤون نفسه كما يعتاده الصحيح، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة، ولو مات منه فعلاً، أو كان مما يخاف منه الهلاك غالبا ولكنه لم يمت فعلاً، فإنه لا يعد مرض موت، ومتى لم يعتبر مرض موت، فإن تصرف المريض فيه، كتصرف الصحيح في الصحة والنفاذ"[83].

لكن الإسلام لم يقبل أن تظلم المرأة، وأن تعيش طوال عمرها بمعاناة نفسية تؤثر عليها وعلى من حولها، فقد شرع الأحكام التي تحفظ لها حقوقها، باعتبارها الطرف الأضعف، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فيرى جمهور العلماء أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها"[84].

واستدل العلماء بما فعله عثمان بن عفانﷺ عندما قضى بتوريث زوجة طلحة بن عبد الله -ابن أخي الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف-، وكان قد أبانها في مرض الموت، ومات بعد ما انفضت عدتها، وقد حدث ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر علية أحد فكان إجماعاً[85]، فقد روى مالك عن الزهري أن طلحة بن عبدالله بن عوف[86]، طلق امرأته وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها[87].

وفعل عثمانﷺ يعدّ سنة؛ لأن النبيﷺ أوصانا بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين، فقد روى الترمذي بسنده من طريق العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول اللهﷺيوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال: ... "فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"[88].

---

(83)**ينظر: الحنفي**، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي(27/2) .

(84)**المذهب الحنفي**، ينظر: **الحنفي** عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي(27/2)، **السرخسي**، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت- لبنان(28/5).والهداية(251/1)، والكتاب(36/1)، **والمذهب الحنبلي**، ينظر: **المقدسي**، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.(177/7)، **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت- لبنان (251/1).**والدرير**، أبو البركات،**الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان(469/6)، العدة في شرح العمدة(329/1)، والمذهب المالكي، ينظر: المدونة(86/2)،

(85)الموطأ برواية محمد بن الحسن(507/2).

(86)هو: طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي، ابن أخي عبد الرحمن-بن عوف- يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة سبع وتسعين وهو بن اثنتين وسبعين.(**ابن حجر**، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م(282/1).

(87)الموطأ برواية محمد بن الحسن(507/2)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، برقم(574) من طريق .

(88)جامع الترمذي(44/5)، كتاب العلم عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم(2676)، وأبو داود في سنن(620/2)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم(4607)، وأحمد في مسنده(126/4)، والدارمي في سننه(57/1)، كتاب المقدمة، باب اتباع السنة، برقم(95)، جميعهم من طريق خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي به نحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(238/6)

والطلاق التعسفي يعدّ إضراراً بالزوجة، وكراهية لها، مع أن النبيﷺ نهى عن ذلك، فقد روى مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:" لاَ يَفْرَكْ[89] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"[90].

ثانيا: والحالة الثانية من حالات التعسف في الطلاق: أن يطلقها لغير سبب معقول، فقد تكون هذه المرأة فقيرة، أو عجوزاً لا أمل في زواجها مرة ثانية، فتبقى بلا نفقة، إضرار بها، ولؤم في معاملتها، وهو ما لا يرضاه الإسلام.

وقد عالجت السنة النبوية هذه المسألة، بوجوب النفقة والسكن للمطلقة، فقد روى مسلم بسنده من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[91]﴾[92]، وفي رواية الترمذي ذكرت أن زوجها طلقها ثلاثاً[93] .

فعمر بن الخطاب جعل لها النفقة والسكنى استناداً إلى الآية وإلى سنة النبيﷺ كما قالرضي الله عنهمع أن زوجها طلقها ثلاثاً، فمن باب أولى أن يجعل لها النفقة والسكنى إذا طلقها طلاقا رجعياً.

فالمطلقة لها ما يسمى بالمتعه: "وهي ما يعطية الرجل للمراة عقب الطلاق من الثياب التي تستر جسدها تطيبا لخاطرها وتعويضا لها عن الزوجية التي زالت، والمتعة تكون بحسب يسار أو إعسار الزوج وبحسب الصرف على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل"[94].

---

(89)أي لا يُبْغِضها، يقال: فَرِكَت المرأةُ زَوْجَها تَفْرَكُه فِرْكا بالكسر، وفَرْكا وفُرُوكاً فهي فَرُوك، كأنه حَثَّ على حُسْن العِشْرة والصُّحبة(ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1985م(190/2).

(90)صحيح مسلم(1091/2)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم(61).

(91)سورة الطلاق، آية(6).

(92)صحيح مسلم(1114/2)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم(46).

(93)ينظر: جامع الترمذي(484/3)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، برقم(1180).

(94)**إبراهيم**، إبراهيم عبد الرحمن، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1999م(98).

فالمتعة في هذه الحالة تعتبر العلاج الوحيد الذي قد يخفف عن المرأة المطلقة ألم هذا الطلاق الظالم والقاسي، من حيث الأمور المالية، وبخاصة إذا كانت عجوزا لا معيل لها، أو فقيرة لا تجد المال الكافي لتعيش حياة كريمه، لكن ما يتعلق بالحالة النفسية التي تعاني منها المرأة، فإن المتعة لا تزيل الآثار النفسية التي لحقت بالمرأة، ولكن يمكن تجنب كل ذلك إذا صبر الرجل على المرأة، ولم يؤاخذها على الأخطاء البسيطة، وحاول التفاهم معها وتوجيهها بالوسائل الشرعية، ولا يستبد برأية، ولا يتعسف في استعمال الحق، وتفويض الأمر إلى الله، لأنه هو الوحيد الذي يعلم الخير من الشر، ومعاملة المرأة بالحسنى رجاء أن تتحسن، قال تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾**[95]، وكذلك وجهنا رسول الله ﷺ في حديث مسلم المتقدم.

وفي نهاية هذا الفصل لا بد من ذكر الأمور الوقائية التي أوجبها الإسلام للحيلولة دون حدوث العنف المعنوي ضد المرأة ؛ التي تتلخص في الأمور الآتية:

أولا: التساوي في الإنسانية والتكريم: فقد كرّم الله تبارك وتعالى الإنسان" رجلاً كان أم امرأة"؛ فهما شطرا النفس المكرمة، قال الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾**[96]، وقد بين رسولنا الكريم أن أساس التفاضل في الإسلام لا يقوم على مبدأ الجنس، أو اللون، وإنما على أساس التقوى، روى الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال:" يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد إلا، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت" قالوا: بلغ رسول الله ﷺ[97].

فالمرأة والرجل متساويان في النوع الإنساني من حيث بشريتهما، ويؤازر كل منهما صاحبه .

ثانيا: المساواة بالتكاليف الشرعية، والثواب والعقاب: يتساوى الذكر والأنثى في المطالبة بالتكاليف الدينية في الإسلام، قال الله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[98].

([95]) سورة النساء، من الأية(19).

(96)سورة الإسراء، الآية(70).

(97)مسند أحمد (411/5)، والطبراني في الاوسط(86/5)به بنحوه قال الشيخ شعيب الأرناؤط: أسناده صحيح.

(98)سورة التوبة، الآية(71).

وروى مسلم بسنده، من طريق عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- :أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير" "[99].

فالمرأة مأمورة بالتكاليف الشرعية على حد سواء مع الرجل، كما ساوى بين المرأة والرجل في الجزاء، قال الله تعالى:﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً**﴾[100]، وقال الله تعالى:﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾[101]، وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذرؓقال: قال رسول الله ﷺ" يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة"[102].فالجزاء هنا جاء عاما يشمل النساء والرجال، فكل لفظ في القرآن أو السنة جاء عاما، فهو يشمل الرجل والمرأة معا، ودليل ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أم سلمه قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله ﷺ يقول:" أيها الناس"، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسول الله ﷺ:"إني لكم فرط على الحوض فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فأقول فيم هذا ؟ فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا"[103].

وقد ساوى بينهما أيضا في الكسب والاكتساب، قال الله تعالى:﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ**

(99)صحيح مسلم(677/2)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم(984).
(100)سورة النساء، الآية(124).
(101)سورة الأحزاب، الآية(35).
(102)مسلم(2068/4)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، برقم(22).
(103)سورة الأحزاب، الآية(35).

اللـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[104]،وقد روي أن سبب نزول هذه الآية ما رواه أحمد في مسنده من طريق أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث فانزل الله: **﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [105]، فالمرأة والرجل سيان أمام الله عز وجل في إتباع أوامره الله تعالى، واجتناب نواهيه، واستحقاق الأجر والجزاء على أعمالهما، وهذا التساوي لا يعني مطابقة كاملة، فهناك بعض الرخص الخاصة بالمرأة، بسبب خلقتها، وتكوينها الجسمي، فهي مكلفة بجميع التكاليف الشرعية، وتجري عليها الأحكام الأخروية حسب أدائها وواجباتها الدينية.

ثالثا: المساواة في التعاضد لبناء أسرة واحدة متماسكة : الزواج آية من آيات الله تعالى، بغية الوصول إلى الستر، والسكن، والإحصان، وهو السبيل الصحيح لتكوين الأسرة السليمة؛ وشرّع الله تعالى من التشريعات ما يحفظ كرامة الزوجين، وبيّن دورهما في بناء الأسرة، وضمان سلامتها؛ وحماية حقوق أفرادها ودفع المضرة عنها، وربطها برباط الأرحام ليتم الانسجام بينهما، ووثّق هذه العلاقات بالتقوى ومراقبة الله ، قال الله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللـهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾**[106]، ويشعر الفاصل القرآني في الآية المباركة:**﴿ إِنَّ اللـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** بأن الحياة الزوجية تحت الرقابة الدائمة، وأن من التساهل أن يعتبر الزوجان نفسيهما بعيدين عن هذه الرقابة،وقد روى الشيخان بسندهما -واللفظ لمسلم-، من طريق عبد الله بن عمر قال: عن النبي ﷺ أنه قال:"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم..." [107]، فكلاهما مسؤول عن الأسرة، ولا يخفى دور الزوجين الصالحين في سعادة الأسرة، وعلى كاهل كل من الزوجين تقع

---

(104)سورة النساء، الآية(32).

(105)رواه أحمد في مسنده(322/6)، والترمذي في جامعه(273/5)، كتاب تفسير القرآن عن رسول اللهﷺ، باب من سورة النساء، برقم(3022)، والطبراني في الكبير(280/23)، والبيهقي في الكبرى(21/9)، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، برقم(17584)والحاكم في المستدرك(335/2)جميعهم من طريق سفيان، عن بن أبي نجيح، عن مجاهد به بنحوه، والحديث صححه الحاكم فقال: وقال بعده:حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، والألباني: وقال: صحيح الإسناد.

(106)سورة النساء، الآية(1).

(107)رواه مسلم في صحيحه(1459/3)، كتاب الإماراة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والبخاري في صحيحه(848/2)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، برقم(2278).

مسؤولية تنظيم الأسرة، ورعايتها، حتى تؤتي أكلها، وتجني ثمرها ببناء أجيال يتحلون بالقوة والأمانة، والكرامة اللائقة بهم، لمواجهة تحديات العصر، وحمل رسالة الإسلام، والإعانة على البر والعرفان بالجميل.

وإذا نظرنا إلى مجمل الآيات القرآنية والسنة النبوية نجد أن جوهر العلاقة الزوجية مؤسس على المودة والرحمة والإحسان، ويظل حاكم العلاقة الزوجية دائماً الشرع، لتكون الأسرة الحضن الدافئ، الساكن، والهادئ، والآمن، لينشأ كل فرد فيها قوياً، أميناً، قادراً على الأداء المتميز، ومن الزوجة تنبع حياة الأسرة، ويلتف حولها، ويقف على أكتافها، ويتناول من يدها كل أعضاء الأسرة روح الحياة ومادتها ودفئها وأمنها، وتكفل ثمرة اتصالها بالرجل، وتكد وتسهر لحماية نفسها وأولادها في آن واحد، وهذه مهام ضخام جسام، غير هينة ولا يسيرة، فلا تؤدى بدون إعداد نفسي وعقلي عميق، يعينها على أداء وظيفتها.

الفصل الثاني

العنف الاجتماعي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

المرأة نصف المجتمع، وتلد وتربي لنا النصف الآخر، فهي بذلك تعدّ مجتمعا بأكمله، لذلك أهتم الإسلام بها، وأمر بالإحسان إليها، والمحافظة على كرامتها، وعدم إهانتها، وأمر الرجال بالإحسان إليها، على اختلاف منزلتها منه سوا أكانت أماً، أم زوجة أم بنتاً، أم غير ذلك، ولعل العلاقة بين الزوجين تشكل اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ولذلك أمر الله عز وجل أن تبنى هذه العلاقة على المودة والرحمة، والسكن، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[108]، كما أنه وصى الزوج بزوجته وجعل كل منهما وقاية للآخر، وأن الزوج والزوجة شريكان في إنشاء الأسرة؛ ومرتبطان ببعضهما ارتباط اللباس باللابس؛ قال الله تعالى في وصف الزوجين: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهنّ**﴾[109]، و أمر الله سبحانه بالمعاشرة بالمعروف حيث قال جل شأنه: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾[110]، وكان من آخر وصايا رسول الله ﷺ: الوصية بالنساء وبيان الحقوق بين الزوجين، فقد روى الترمذي بسنده من طريق عمرو بن الأحوصأن رسول الله ﷺقال في حجة الوداع: "... ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[111].

ومن ظواهر العنف ضد المرأة: تزويجها ممن تكره، ومنعها من التعليم، وحرمانها من زيارة أهلها، وحرمانها من حضانة أولادها بعد الطلاق، وغير ذلك.

ويعّرف العنف الاجتماعي ضد المرأة على أنه:حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية، والشخصية، وانصياعها لمتطلبات الرجل الفكرية والعاطفية، ومحاولة الحد من انخراطها في المجتمع، وممارسة أدوارها وهذا يؤثر في نموها العاطفي ومكانتها الاجتماعية[112].

---

(108)سورة الروم، الآية(21).

(109)سورة البقرة، الآية(187).

(110)سورة النساء، الآية(19).

(111)جامع الترمذي(467/3)، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، برقم(1163) من طريق الحسن بن علي الخلال، عن الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(112) العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني(30).

المبحث الأول

حرمان المرأة من التعليم وموقف السنة النبوية من ذلك

لا يغيب عن المؤمن الفطن أنه يجب عليه أن يتعهد عقله بالعناية كما يتعهد جسمه؛ لأن العناية بالعقل لا تقل أهمية عن العناية بالجسم، فقد نقل ابن القيم الجوزية عن الإمام أحمد أنه قال: "الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه"[(113)].

لذلك يجب على المرأة المسلمة أن تتزين بالعلم؛ لأنه أجمل ما يمكن أن تتزين به المرأة، فإذا هي أقبلت على العلم وتحلت به، سوف تكون عنصرا فاعلاً في مجتمعها، فبالعلم تثري شخصيتها بما ينعكس على أولادها وأسرتها ومجتمعها.

لكن بعض الناس يحرم المرأة من التعليم، متضرعين بأن الإسلام حرمها من هذا الحق، والإسلام بريء من هذه الإدعاءات.

والسبب في ذلك جهل هؤلاء بتعاليم الإسلام السمحة، واعتمادهم على آثار غير صحيحة؛ فالإسلام منح المرأة كامل الحق في التعليم، وساوى في ذلك بينها وبين الرجل، وهناك أدلة كثيرة في القرآن والسنة تبين أن الإسلام قد منح المرأة هذا الحق .وهذا ما سوف أبينه في هذا المبحث إن شاء الله.

* * *

المطلب الأول:حق المرأة في التعليم في ضوء السنة النبوية:

لقد حرمت بعض المجتمعات المرأة من حقها في التعليم، بحجة أن واجباتها العائلية تقتضي منها الاهتمام بتدبير عائلتها وتربية أولادها، والتعليم يعيقها عن إتمام واجباتها الرئيسة، وهذا أدى إلى انتشار الأمية، وارتفاع نسبتها في الدول الفقيرة، ومما لا شك فيه أن جهل المرأة كان أحد أسباب تأخر المسلمين؛ لأن المرأة المتعلمة أقدر على تربية النشئ ، كما أن تعليم المرأة يوسع قواها العقلية ويهذبها، ويسهل عليها القيام بواجباتها، ويعينها على معرفة حقوقها في المجتمع فتصبح عنصرا فاعلا فيه، وهو مفيدٌ أيضا في حياتها الأسرية، وذلك لأن المرأة ستصبح زوجة وأماً، ومربية، وعليها تقع مسؤولية تربية النشئ في المستقبل، فلا بد من تحصينها بالعلم والمعرفة.

---

(113) **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية،1973م(470/2).

أما إن تركت المرأة هملاً، ولم تلق الاهتمام اللازم، ولم تكتسب العلم والمعرفة، فلن تكون قادرة على القيام بواجباتها الأسرية وبخاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه العلم أساساً للتعامل مع الأشياء في ضوء الثورة المعلوماتية، ودخول الحاسوب في كثير من الأمور الاجتماعية.

وقد يسأل سائل: كيف تقولين هذا وقد استطاعت المرأة على مر العصور من إنتاج العظماء بالرغم من أميتها؟ والجواب: أن العلم غير مقتصر على جانب واحد، وقد كانت الحياة بالنسبة لأجدادنا وجداتنا هي المعلم الأول، والأسرة هي التي تقوم بالتربية والتعليم العملي، أما التعليم النظري فكانت مسؤوليته تقع على عاتق المعلم وحده؛ الذي كان يقوم بهذه المهمة بكفاءة عالية نتيجة قلة المتعلمين، إذ كان التعليم الإلزامي لا يتعدى الصف الثالث الابتدائي فقط.

أما في هذا الزمان فقد تعقدت الأمور، وأصبح الطفل بحاجة لتعلّم كثير من الأشياء التي تتطلب مزيدا من المهارات التعليمية والحاسوبية، ولا تقتصر تربية الأبناء على الأهل فقط؛ فالمدرسة والجامعة والشارع، والتلفاز، والأنترنت، وغير ذلك، وكل هذه العناصر تشارك في اكتساب المعرفة بشقيها: الإيجابي والسلبي، فإذا كانت المرأة بعيدة عن كل هذا وجاهلة به فإنها ستترك لابنها أن يعلّم نفسه بنفسه دون موجه أو رقيب، والنتيجة معروفة؛ فستشقى المرأة وتُشقى معها البشرية كلها.

وقد زعم بعض الجاهلين والحاقدين على الإسلام أنّ الإسلام يَحول بين المرأة والعلم، ولا يجعل لها نصيباً من العلوم الدينية، أو الدنيوية، معتمدين في افتراءاتهم على حديث مكذوب على النبيﷺ يقول: "لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور"[(114)]، وهذا حديث موضوع منكر وفيه افتراء على الإسلام، والحقيقة عكس ذلك تماماً، فقد حث الإسلام على تعليم المرأة كالرجل تماما؛ لان العالِم له مرتبة عظيمة في الإسلام، والتعلم والتعليم ضرورة لازمة للحياة، فكان الإسلام أول نظام في التاريخ جعل العلم فريضة على كل قادر؛ ذكراً كان أم أنثى، ودليل ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من طريق أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[(115)]، وقوله مسلم يشمل المسلمة أيضا باتفاق العلماء؛ لأن كل أمر تأتي به الشريعة الإسلامية مكلف به كل من الرجل والمرأة على حد سواء، ودعا كل واحد منهما أن يرتفع بعقله، كما ارتفع بجسده وروحه، ولا

(114)ينظر: تذكرة المرضوعات(925/1)، والسلسة الضعيفة(30/5).

(115)ابن ماجه(81/1)، كتاب الإيمان، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم(224)، والطبراني في الأوسط(7/1)، وفي الصغير(36/1)، وأبو يعلى في مسنده(223/5)، جميعهم من طريق حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين َبه بمثلة، والحديث صححه الألباني بهذا اللفظ(صحيح الترغيب والترهيب17/1وصحيح ابن ماجه44/1).

يستطيع أحد أن يدعي أن دور المرأة في الحياة العلمية ضئيل لا يؤبه له، فلو كان الأمر كذلك ما اعتنى الإسلام بتعليمها، والحق أن فقه النساء أكثره مأخوذ عن نساء النبي ﷺ؛ حتى بلغ نصف الدين.

ودليل عناية الإسلام بتعليم المرأة، أنه رتب على تعليمها أجرا كبيرا،فقد روى البخاري بسنده عن أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ"[116].

وقد أدركت الصحابيات في ذلك المجتمع الرباني قيمة العلم منذ الأيام الأولى للإسلام، فقالت نساء الأنصار للنبيﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما-واللفظ للبخاري- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ:"اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا"، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ:"مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:"وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ"[117].

فالحديث يدل على جواز"سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة إليه"[118] ، ومعنى الحديث "أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين"[119]، فقد طالبات الصحابيات مساواتهن بالرجل في حقهن في طلب العلم، ولأن الرسول الكريم يعلم أن طلب العلم واجب عليهن استجاب لطلبهن، فاجتمع بهن ليعلمهن أمور دينهن، وفيه أيضا ردا على اللذين يحرمون تعليم المرأة إذا كان من يعلمها رجلا لأنه يعد من باب الاختلاط، وهذا غير صحيح لأن من مسوغات الاختلاط أن يكون لطلب العلم.

---

(116)صحيح البخاري(48/1)، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، برقم(97).

(117)صحيح البخاري(2666/6)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب باب تعليم النبيﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، برقم(6880)، وصحيح مسلم(2028/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم(152).

(118)العيني، عمدة القاري(134/2).

(119)المصدر السابق نفسه.

وقد كانت زوجات الرسول ممن يقرأن ويكتبن ويحفظن القرآن والأحاديث ويروين الشعر والتاريخ بل وأصبحن مرجعا مهما للصحابة بعد وفاةﷺ في الأمور التي لم يطلع عليها من النبيﷺ، وكانت الصحابيات-رضوان الله عليهن جميعا- يرجعن إليهن في سؤالهن عن شؤون بيوتهن ومعاملة أزوجهن، وكل ما هو خاص بالنساء من مسائل الطهارة والصلاة والحمل والرضاعة، فمن أمهات المؤمنين التي نبغت في العلم السيدة عائشة حيث "كانت فقيهة نساء الأمة، وقد روى عنها جماعة من الصحابة منهم: ابن المسيب، وعروة ومجاهد، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وعمرة الأنصارية ونافع مولى ابن عمر وخلق كثير"[120]، وقال عنها النبيﷺ فيما رواه البخاري ومسلم بسندهما- واللفظ للبخاري- عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّرضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"... وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"[121]، والمراد تفضيل السيدة عائشة على نساء هذه الأمة، لأنها تعلم من أمور الدين أكثر مما تعلمه النساء فهي زوجتهﷺ وأحب النساء إليه، فما كانت تترك أمرا من أمور الدين إلا سألت عنه النبيﷺ، فأصبحت مرجعا لكل طالب علم، فقد روى الترمذي بجامعه عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً[122]. وفيه دليل على تبحرها في العلم وتفوقها على الرجال وعلمها بما لا يعلمونه، وفضلها على بنات جنسها لأنها كانت أعلم منهن، بل وتفوقت بهذا العلم على الصحابة، فأخرج الدارمي في سننه من طريق مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقاً كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ قَالَ: وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ" [123]،ولم يقتصر علمها وتعلمها-رضي الله عنها- على الأمور الدينية بل كانت على علم بالأمور الدنيوية الهامة، من علوم الطب والشعر والتاريخ، قال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت

(120)**الذهبي**، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1989م(535/1).

(121)صحيح البخاري(1374/3)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة-رضي الله عنها-، برقم(3558)، وصحيح مسلم(1886/4)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين-رضي الله تعالى عنها-برقم(70).

(122)جامع الترمذي(705/5)، كتاب المناقب، باب فضل عائشة- رضي الله عنها-، برقم(3883)، بسنده من طريق: قال:حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عن خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وقال بعده:وهذا حديث حسن صحيح، وقد صححه الألباني(صحيح الترمذي243/3).

(123)سنن الدارمي(442/2)، كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، برقم(2859)، والحاكم في المستدرك(12/4)، والطبراني في الكبير(181/23)، وابن أبي شيبة في مصنفه(239/6)، جميعهم من طريق الأَعْمَشِ عن مسلم عن مسروق بنحوه، والحديث صححه حسين سليم(سنن الدارمي442/2).

أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً [124]، وكان لها-رضي الله عنها- رأيها الخاص الذي يدل على تبحرها في هذا العلم فكانت لا تجد حرجا في أن تعارض أحدا من الصحابة إذا رأت أن في رأيه خطأ فمن ذلك أنها اعترضت على ابن عمرﷺ عندما روى حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقد كان يقول بما سمعه عن أبيه عمر بن الخطابﷺ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ:"إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[125]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ- رضى الله عنهما - عِنْدَ ذَلِكَ وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما – شَيْئاً[126]، وقد أدى قربها من الرسولﷺ أن أصبحت وعاءا للعلم فكانت لا يستشكل عليها أمرا إلا سألت عنه النبيﷺ حتى تستوضحه فروى البخاري بسنده عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ:"مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى:﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً**﴾[127] قَالَتْ: فَقَالَ:"إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ"[128]، وفيه بيان فضيلة عائشة-رضي الله عنها- وحرصها على التعلم، فإن رسول الله ما كان يتضجر من المراجعة إليه، وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب[129].

وقد شجع النبي المعلمﷺ أهل بيته على تعلم القراءة والكتابة، وتعلم أمور الدين والدنيا، فها هي حفصة بنت عمر بن الخطاب-رضي الله عنها- قد تعلمت القراءة والكتابة من الشفاء بنت عبد الله، بدليل ما رواه أبو داود في سننه من طريق الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي:"أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[130] كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ"[131]، ففي

---

(124)الوافي في الوفيات(2326/1).

(125)سورة الزمر، من الآية(7).

(126)صحيح البخاري(432/1)، كتاب الجنائز، باب ما يرخص من البكاء من غير نوح، برقم(1226)، وصحيح مسلم(643/2)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم(27).

(127)سورة الانشقاق، الآية(8).

(128)صحيح البخاري(51/1)، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه، برقم(103).

(129)ينظر: العيني، عمدة القاري(138/2).

(130) والنملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد(فتح الباري196/10).

(131)سنن أبو داود(403/2)، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، برقم(3887)، والنسائي في الكبرى(366/4)، كتاب الطب، باب رقية النملة، برقم(7543)، وأحمد في مسنده(372/6)، والحاكم في المستدرك(63/4)، والطبراني في الكبير(313/24) ، وابن أبي شيبة في مصنفه(43/5)، جميعهم من طريق صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ به بنحوه، والحديث صححه الألباني(السلسة الصحيحة565/4)، والشيخ شعيب: رجاله ثقات(مسند أحمد372/6).

الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، والسيدة حفصة-رضي الله عنها- أيضا هي التي وُضعت عندها المصاحف بعد جمعها في عهد الصديقﷺ، وحين قتل أبوها الفاروقﷺ بقيت عندها حتى سلمتها إلى عثمان بن عفان، حتى تتعهدها بالمحافظة عليها.

ولم تكن المرأة في عهد النبوة تتردد في استيضاح الحكم الشرعي، بل وكانت تتحرى الدقة في ذلك فلم تكن تستكين لرأي سمعته، بل كانت تستوضح الأمور من المصطفىﷺ، وهذا هو شان المرأة الذكية التي تطلب العلم الصحيح وتتحراه بدقة حتى تصل إلى اليقين، فهذا ما فعلته الصحابية الجليلة سُبيعه بنت الحارث فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْىَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ[132] أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا[133] تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِى أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى، وَأَمَرَنِى بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِى[134].

فقد كانت" سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتى، أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة"[135]، فقدمت سبيعه لعلماء الأمة الإسلامية حكما شرعيا فيما يختص بعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، وذلك بحرصها على استيضاح الحكم الشرعي، وحرصها على التعلم والفهم، وذلك لأن السؤال، وطلب الفتوى يعدان من وسائل التعلم، فرحم الله نساء الصحابة، كن مقبلات على العلم فلم تتردد إحداهن بالسؤال عن أحكام دينها، فقد وجهن أسئلة للنبيﷺ يبتغين فيها التفقه في الدين فروى مسلم في صحيحه من طريق عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قالت

(132)أي: لم تمكث(النووي، شرح صحيح مسلم109/10).

(133)أي: أي انقطع دمها فطهرت(ابن حجر، فتح الباري159/1).

(134)صحيح البخاري(1466/4)، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، برقم(3770)، وصحيح مسلم(1122/2)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم(56).

(135)ابن حجر، فتح الباري(475/9).

أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ:"تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا"، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ:" سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ:" تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ -، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[136]. فكانت المرأة المسلمة لا تستحي من السؤال عن أحكام دينها لأنها تسأل عن الحق، والله لا يستحي من الحق.

لكن وللأسف بعضهم استدل بهذه الأدلة على جواز طلب العلم للمرأة للسلف فقط دون الخلف وهذا ما قال به علي القاري حيث قال:" يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان"[137]، لكن الرد عليه وعلى من يقول بقوله بأن هناك عدد من عالمات الخلف قد برعن في العلم وطلبه، وأصبحن منارة يهتدي بها كل ضال ومن هؤلاء العالمات:

فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي، فقد كانت فاطمة فقيهة علاّمة، تفقهت على يد أبيها علاء الدين السمرقندي، مؤلف كتاب(تحفة الفقهاء)، فقد حفظت تحفته، وتزوجها تلميذه علاء الدين الكاساني، الذي صنف كتابه العظيم(بدائع الصنائع)، وهو شرح لكتاب شيخه(تحفة الفقهاء)، فعرضه على شيخه، ففرح به كثيرا، وجعله مهرا لابنته، فقال الفقهاء في عصره:شرح تُحفتهُ وتزوج ابنته، وكانت قبل زوجها تشارك والدها الفتوى، فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت صاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها، وكان زوجها يخطئ، فترده إلى الصواب[138].

وهذا الحافظ ابن عساكر من أوثق رواه الحديث حتى لقب بحافظ الأمة قد كان له من شيوخه وأساتذته "بضع وثمانين من النساء"[139].

فهذا كان حال النساء في الخلف والسلف كن مقبلات على العلم، حتى نبغ فيه فخلدت أسمائهن على صفحات من ذهب في التاريخ الإسلامي مما يدل على أن العلم في الشرع الإسلامي غير مقصور على الرجال دون النساء، بل قد تبرع فيه المرأة وتتفوق فيه على الرجل والتاريخ قد زخر بهؤلاء

---

(136)صحيح مسلم(260/1)، كتاب الحيض،باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم(61).

(137)العظيم آبادي، عون المعبود(268/10).

(138)ينظر: **خليفة**، حاجي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1414هـ(371/1)ومعجم المطبوعات(1047/1) بتصرف.

(139)**ابن عساكر**، علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمر العمري، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1995م(18/1).

النساء العالمات حيث يمثلن أنموذجا مشرفا للمرأة المسلمة المعاصرة، نفعنا الله بهنّ وجزاهنّ الله عنا كل الخير.

* * *

المطلب الثاني: التعليم الواجب على المرأة:

إن استراتيجيات التعليم، ومناهجه في مجتمعنا المسلم، بحاجة إلى إعادة نظر، ويجب أن يعاد بناء إستراتيجية تعليم المرأة في بلاد المسلمين حتى تحقق الأهداف الأساسية التي خلقت من أجلها؛ إذ لا بد من مراعاة خصوصية المرأة، والتركيز على المواضيع التي تتناسب مع تكوينها الجسمي والفسيولوجي، ومزاحمة المرأة للرجل في بعض التخصصات؛ التي تحتاج إلى مجهود بدني كبير، قد تفتقر إليه المرأة،؛ كهندسة الميكانيك، وما يتعلق بالحراج والغابات، يعدّ ظلما لها قبل أن يكون ظلماً للرجل، وهناك تخصصات أخرى يجب تشجيع المرأة على تعلمها، وإبعاد الرجل عن مجالها؛ لأنها تختص بالمرأة؛ مثل تربية الطفل، وطب النساء، ونحو ذلك، وقبل ذلك وبعد ذلك لابد للمرأة أن تتعلم ما يُعلم من الدين بالضرورة لتتمكن من عبادة ربها على أكمل وجه.

والمرأة المسلمة حريصة على أن تكون عبادتها مبنية على الأسس السليمة، فكانت تسأل وتناقش في الأمور التي تخصها حتى تصل إلى أعلى مراتب العبادة فقد روى مسلم في صحيحة بسنده عن عائشة- رضي الله عنها قالت أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ:"تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا"، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ:" سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِى ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ:" تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ -، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[(140)].

فأسماء- رضي الله عنها- قد سألت النبي ﷺ عن أمور من أخص خصوصياتها، وألحت بالسؤال حتى تصل إلى العلم اليقين الذي يجعلها تعبد الله تعالى كما أمر، و"معناه أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في

(140)سبق تخريجه(ص47).

العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر"[141].

ومن الأمور الذي يجب على المرأة المسلمة تعلمها أن تكون امرأة حسنة التعامل مع زوجها بحيث تعرف حقوقها وواجباتها تجاهه، فيلتقيان على الحب والتفاهم والتعاون، ويبنيان معا أسرة متماسكة، تصبح لبنة صالحة لبناء المجتمع، فإذا لم تعرف المرأة كيفية تعاملها مع زوجها سوف يؤدي ذلك إلى خلل في بناء الأسرة، فتنشب الخلافات بين الزوجين، مما يؤثر عليهما بالدرجة الأولى وعلى أولادهما وبالتالي على المجتمع بأكمله، فينتج عنه تفكك في الأسرة، وتشرد الأولاد، ولا يمكن تفادي هذه الأمور إلا عن طريق تعليم الفتاه أسس تعاملها مع زوجها لتصبح زوجه صالحه، كما كانت الصحابيات في عهد النبوة، فلم يقصرن في حق أزواجهن يوما، لما علمنه من عظم حق الرجل على زوجته.

فقد روى أحمد في مسنده من طريق الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:" أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:"كَيْفَ أَنْتِ لَهُ"، قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ:"فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ"[142] ، فالنبي ﷺ قد وجه هذه المرأة وأخبرها أن تتأمل وتتفكر في كل وقت أين أنت منه ؟ أهو راض عنك ؟ أم ساخط ؟ فإن رضي عنك يدخلك الجنة وإن سخط عليك يدخلك النار فهو باعث دخول الجنة والنار، ولا يمكن للمرأة أن تعرف حق زوجها عليها بغير معلم يبين لها هذه الأمور، أو موجه يوجهها إلى الطريق السليم لتعرف دورها الفعال في الأسرة.

وثالث هذه الأمور التي يجب على المرأة تعلمها أن تعرف كيف تحسن تربية أبنائها، فمن المعلوم أن المسؤولية الكبرى تقع على الأم في تربية الأجيال القادمة، وذلك لقرب الأولاد من أمهم، ولأن معظم وقتهم يقضونه معها، ولانشغال الأب في كسب الرزق، فروى البخاري ومسلم في الصحيح -واللفظ لمسلم- بسندهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

(141)النووي، شرح صحيح مسلم(224/3).

(142)مسند أحمد(341/4)، والنسائي في سننه الكبرى(310/5)، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، برقم(8962)، والطبراني في الكبير(183/25)، وفي الأوسط(168/1)، والبيهقي في السنن الكبرى(291/7)، وابن أبي شيبة في مصنفه(557/3)، جميعهم من طريق قال: يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار به بنحوه، والحديث صححه الألباني(صحيح الترغيب والترهيب196/2)، والشيخ شعيب(مسند أحمد341/4).

رَعِيَّتِهِ....وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ...."[143]، "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[144]، فالأم مطالبة بأن تراعي مصلحة أولادها وذلك بتنشئتهم النشأة السوية السليمة، بحيث يكونوا قادرين على البناء والأعمار في مجتمعهم، وتعد الأم المدرسة الأولى في تربية الشعوب، والأستاذ الأول للأبناء فإذا صلحت، صلح المجتمع كله كما يقول حافظ إبراهيم:

من لي بتربية النساء فإنها ... في الشرق علة ذلك الإخفاق

الأُم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبا طيب الأعراق

الأمُ أستاذ الأساتذة الأُلى ... شغلت مآثرهم مدى الآفاق[145].

وكل ذلك لا يتحقق إلا إذا أدركت المؤسسات التعليمية أهمية تعليم المرأة الأساليب التربوية الناجعة في التعامل مع الأولاد، لتقوم الأم بدورها بتربية أبناءها في المستقبل بشكل الصحيح.

وأخيرا يجب أن يؤهلها هذا العلم إلى أن تكون امرأة حسنة الأعمار لمجتمعها – فيما يخصها-، لا شك أن الإسلام قد قرر لكل من الرجل والمرأة مسؤولية تتوافق وتكوينه، فكما أن الرجل يقوم بخدمة مجتمعه كذلك تقع على عاتق المرأة هذه المسؤولية، فكما أن المرأة خلقت لتكون زوجة و أم، فلا ضير أن نوجه تعليمها إلى العلوم والمعارف التي تفيد بها بنات جنسها، فالمرأة تحب أن يكون من يقوم بتطبيبها امرأة طبية، ومن يقوم بتدريسها امرأة، ومن تقوم بالإفتاء لها فيما يخصها امرأة إلى غير ذلك من العلوم والمعارف التي لم يحرمها الإسلام بما يعود بالنفع والفائدة على الإسلام والمسلمين، فالسيدة عائشة كما ذكرت قبل ذلك كانت بارعة في الشعر والإفتاء والطب، فقد قال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً [146].

فتعليم المرأة كل ما ينبغي لها يساعدها على القيام بالمهمة الأساسية التي خلقت من أجلها، وهي إعمار هذه الأرض الذي لا يتم إلا بتكامل كل من دور الرجل والمرأة معا، فالرجل يتعلم ما ينفع ويفيد به مجتمعه والمرأة تتعلم كل ما يفيد وينفع مجتمعها، فتعمر الأرض ونحقق الغاية التي حلقنا من أجلها.

* * *

(143)سبق تخريجه(ص36).

(144)النووي، شرح صحيح مسلم(213/12).

(145)مجمع المثال والحكم(12/1).

(146)الوافي في الوفيات(2326/1).

المبحث الثاني

إجبار المرأة على الزواج ممن تكره وموقف السنة النبوية من ذلك

لقد منحت الشريعة الإسلامية المرأة الحق في اختيار شريك حياتها، فلا تُزوّج بغير إذنها، والعقد لا يتم إلا بموافقتها، فقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح- واللفظ للبخاري- بسندهما عن أبي هُرَيْرَةَ قال:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ:" أَنْ تَسْكُتَ"[147]، فلا يحق لوليها أن يزوجها وهي كارهه، وفي الوقت نفسه لا تستغني المرأة عن النصح والمشورة من وليها، لما له من خبرة ودراية بالناس، فالإسلام هنا جاء عادلاً، فأعطاها حق الاختيار، وربط هذا الاختيار بموافقة الولي على هذا الزواج بشرط أن لا يعضلها، لكن لا تزال التقاليد الباليه تفرض نفسها في المجتمع، فتسلب من المرأة حريتها في اختيار شريك حياتها، فيستبد الولي برأيه ويزوجها ممن يشاء.

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، فالأسرة بصورة عامة تعد اللبنة الأولى في المجتمع، فبقدر ما تكون متماسكة ومترابطة يكون المجتمع، والترابط والتماسك لن يحدث إذا ما أجبرت المرأة على شريك حياتها، فالمرأة سوف تشعر أنها مجبرة على هذا الزواج، وتحاول بكل الطرق الخلاص منه فتنشب الخلافات بين الزوجين وتتفكك الأسرة التي يتفكك معها المجتمع، ولكن الإسلام قد عالج هذه المسالة، بإن أعطى المرأة الخيار في الزواج دونما إكراه، بدليل ما رواه البخاري بسنده عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ[148].

فاستدل العلماء" على أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح ...و أتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث الخنساء"[149].

ودليل ذلك ما رواه ابن ماجه من طريق عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ

(147)صحيح البخاري(1974/5)، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم(4843)، وصحيح مسلم(1036/2)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم(64).

(148) صحيح البخاري(2547/6)، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، برقم(6546).

(149) العيني، عمدة القاري(130/20).

فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً"[150].

ودليل ذلك أيضا ما رواه أبو داود في سننه من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[151].والحديث يدل على "تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح"[152].

فالمرأة وحدها صاحبة القرار في زواجها، حتى وإن بادرت هي بطلب الزواج من الرجل بنفسها بدليل ما رواه الشيخان-واللفظ للبخاري-بسندهما من طريق سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قال: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ:"هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ"، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:"اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ:"انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ"، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺمُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:"مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟"، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا قَالَ:"أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ"، قَالَ: نَعَمْ . قَالَ:"اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[153].

---

(150) سنن ابن ماجه(602/1)، كتاب النكاح، باب، برقم(1873)، وسنن أبو داود(638/1)، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، برقم(2096)، ومسند أحمد(328/6)، وسنن الدارمي(187/2)، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم(2191)، ومصنف ابن أبي شيبة(457/3)، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد به بنحوه، والحديث صحيح روى جزء منه البخاري في صحيحه(1974/5)، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود، برقم(4845)، وصححه الألباني(صحيح ابن ماجة315/1)، والشيخ شعيب مسند أحمد(328/6).

(151) سنن أبو داود(638/1)، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، برقم(2096)، وسنن النسائي الكبرى(284/3)، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم(5387)، وسنن ابن ماجه(603/1)، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم(1875)، ومسند أحمد(273/1)، ومسند أبو يعلى(404/4)، وسنن البيهقي الكبرى(117/7)، جميعهم من طريق جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به بنحوه، والحديث صححه الألباني(صحيح أبو داود395/2)، وشعيب الأرنؤوط قال:إسناده صحيح على شرط البخاري(مسند أحمد273/1)، وقال ابن حجر عنه:أن رجاله ثقات(فتح الباري169/9).

(152)العظيم آبادي، عون المعبود(84/6).

(153) صحيح البخاري(1920/4)، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب برقم(4742)وغيرها، وصحيح مسلم(1040/2) كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن أو خاتم من حديد برقم(76).

فنستنتج من هذا الحديث حق المرأة في اختيار زوجها، وقد يكون هذا الاختيار بمبادرة منها كما فعلت هذه الصحابية حينما عرضت نفسها على النبيﷺ برضاها وإرادتها لأنها وجدته خير زوجا لها، ولكن عندما أعرض عنها، فوضته برضاها حتى يختار لها الزوج المناسب فقبل النبيﷺ تفويضها دون النظر إلى إذن وليها لأنه مقر بحقها في اختيار زوجها وفي الحديث أيضا دليل على"استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها"[154]، فقرار زواجها بيدها فقط لأن هذا يعد من حريتها الشخصية التي ضمنها الإسلام لها، لكن بعضهم قد استدل بهذا الحديث على أنه لا خيار للمرأة في الزواج بدليل أن النبيﷺ "لما قال له ملكتكها، لم يشاوره،ا ولا استأذنها، وهذا ضعيف لأنها هي أولا فوضت أمرها إلى النبيﷺ...، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره"[155].

وإن قصة أم سليم مع أبي طلحة، تدل على حق المرأة في اختيار الزوج المناسب لها، وكذلك اختيار المهر الذي ترتضيه، فقد روى النسائي من طريق أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ، أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، -قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْراً مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الإِسْلاَمَ - فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ"[156].

ففي الحديث "أن أم سليم رغبت بالزواج من أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين"[157].

كما أن للمرأة أن تبادر بعرض نفسها على الرجل الصالح المناسب بقصد العفاف، كما يفعل الرجل، وأنه لا عيب في ذلك، ولا فضيحه، فقد روى البخاري بسنده من طريق ثَابِت الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍرضي الله عنه وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا

(154)العيني، عمدة القاري(141/12).

(155)ابن حجر، فتح الباري(212/9).

(156)السنن الكبرى للنسائي (312/3)، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، برقم(5504)، والطبراني في الكبير(90/5و105/25)، وعبد الرزاق في مصنفه(179/6)، باب غلاء الصداق، وابن حبان في صحيحه(155/16)، جميعهم من طريق جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، به بنحوه، والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري(115/9)، والعيني في عمدة القاري(29/1)، والألباني(مشكاة المصابيح228/2).

(157)ابن حجر، فتح الباري(115/9).

رَسُولَ اللـهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ[158]، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا[159].

والحديث يدل بوضوح على "جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين وأنه لا عار عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس-رضي الله تعالى عنهما- نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: هي خير منك"[160].

فالزواج في الإسلام يشترط به تراضي الطرفين-الرجل والمرأة- من حيث القبول والإيجاب حتى يتم هذا الزواج، وإلا كان باطلا غير صحيح، إذا فقد أحد أركانه؛ وذلك لأن الإسلام لا يرضى للمرأة أن تعيش مع من تكره، لأنه يريد لهذا الزواج الاستمرار والنجاح، ولكن يجب على المرأة أن تراعي الأعراف والتقاليد المنسجمة مع الشريعة الإسلامية، ولا تلتفت للتقاليد والعراف المخالفة للشريعة، فلا تخالف أمر وليها إلا إذا أرد عضلها؛ لأن الأصل طاعة أولياء الأمر، لما عرف من حرص الولي على سعادة ابنته وشفقته عليها، لقولهﷺ فيما رواه الترمذي بجامعه من طريق أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِﷺ:"لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ"[161]، وأن الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقه، "بأنها شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر، وهي أيضا أحق في تعيين الزوج؛ ولأن الولي انما يراد ليختار كفؤا لدفع العار"[162] وليس لإجبارها على الزواج، وبعض الفقهاء جعل أمر تزويجها بنفسها دون أذن وليها إذا كان كفؤا، وهذا قول الأمام أبو حنيفة فقال: "إن الولي ضروري للصغيرة، والكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرا، أو ثيبا فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها ممن تشاء ثم إن كان كفؤا فذاك وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح"[163]، فهو لم يلغي دور الولي بالكلية، وأبقى له الحق في التدخل عند الضرورة.

---

(158)الواو فيه للنداء ولكن هي الواو التي تختص بالندبة والألف فيه للندبة والهاء للسكت نحو أزيداه والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها همزة وهي الفعلة الفاحشة والفضيحة(العيني، عمدة القاري113/20).

(159) صحيح البخاري(1967/5)، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح برقم(4828).

(160)العيني، عمدة القاري(113/20).

(161)جامع الترمذي(407/3)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم(1101)، وسنن أبو داود(635/1)، كتاب النكاح، باب في الوالي، برقم(2085)، سنن ابن ماجه(605/1)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم(1881)، ومسند أحمد(394/4)، وصحيح ابن حبان(388/9)، ومستدرك الحاكم(184/2)، والكبراني في الأوسط(211/1)، والبيهقي في السنن الكبرى(107/7)، جميعهم من طريق قال: يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، به بمثلة، والحديث صححه الألباني(الجامع الصغير وزياداته1352/1)، والشيخ شعيب.

(162)ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم(205/9).

(163)ينظر، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة(33/4).

ويجب على المرأة أيضا أن تختار زوجا صاحب خلق ودين، كما فعلت الصحابيات الكرام-رضوان الـلـه عليهن-، وأن لا تستكين للمظهر أو المال، أو الجمال، اتباعاً لسنة النبيﷺ فـيما رواه الترمـذي مـن طريق أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ ﷺ:"إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ الـلـهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، قَالَ:"إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَـهُ فَأَنْكِحُوهُ"، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ"[164]، فهذه الصفات إذا توافرت في الخاطب يجب عـلى المـرأة قبـول الـزوج منـه، وإلا عم الفساد والفتنة في المجتمع.

* * *

(164)جامع الترمذي(395/3)، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه، برقم(1085)، والطبراني في الكبير(299/22)، والبيهقي في السنن الكبرى(82/7)، جميعهم من طريق حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْـنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ،به بنحوه، وجامع الترمذي(394/3)، كتاب النكاح، بـاب مـا جـاء إذا جـاءكم مـن تضرون دينـه فزوجـوه، بـرقم(1084)، سـنن ابـن ماجـه(632/1)، كتـاب النكـاح، بـاب الأكفـاء، برقم(1967)، والطبراني في الأوسط(141/1)، كلاهما من طريق عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري، عن أبي هريـرة بنحـوه، والحـديثان حسـنهما حيـث قالبعـد الحـديث الاول: حـديث حسـن غريب، والألباني(مشكاة المصابيح200/2)،

المبحث الثالث

حرمان المرأة من حضانة أطفالها بعد الطلاق وموقف السنة النبوية من ذلك

تواجه المرأة المعنفة قرارا صعبا، بين أن تبقي على حياتها الزوجية التي يسودها العنف، وبين أن تحافظ على بيتها وأولادها، ومهما كان القرار سيكون صعبا عليها.

فإذا هي أبقت على العلاقة الزوجية سوف ينشأ أولادها في جو يسوده العنف والكره، وإذا ما قررت طلب الطلاق، ستواجه المجتمع وهي أمراة مطلقه، وبالتالي سوف تفقد حضانة أولادها؛ لأنها في نظر المجتمع غير قادرة على رعايتهم وتربيتهم التربية الصحيحة؛ لأنها أمراه ضعيفة مطلقة، فتجد المرأة نفسها قد خرجت من عنف، إلى عنف اكبر منه .

ولأن الإسلام لا يقبل أن ينشأ الأولاد بعيدا عن أمهم وحنانها الذي لا يعوّض، واجه هذا النوع من العنف بأن أعطاها الحق في حضانة أولادها بعد طلاقها من زوجها، مراعاة منه لأمومتها، وحفاظا على مشاعرها ونفسيتها؛ لأن الأم تملك الحنان والشفقة على أولادها أكثر من الأب، وأعرف بتربيتهم، ومعرفة ما يحتاجونه وما يصلح لهم.

المطلب الأول: مفهوم الحضانة:

الحضانة هي: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، وكبير مجنون، وتربيته: أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك[165].

قال البعلي: الحضانة بفتح الحاء، مصدر حضنت الصبي حضانة، تحملت مؤنته وتربيته، والحاضنة: التي تربي الطفل سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر[166].

المطلب الثاني: حق المرأة في حضانة أولادها بعد الطلاق في ضوء السنة النبوية.

قدم الإسلام النساء على الرجال في ما يخص حضانة الأولاد؛ مراعاة لمصلحتهم؛ لأن الأولاد في هذه المرحلة يحتاجون للرعاية؛ "لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم، والقيام بحوائجهم، جعل الشرع ولاية

---

(165)**الشربيني**، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت-لبنان(452/3).

(166)ينظر:**البعلي**، محمد بن أبي الفتح، **المطلع**، تحقيق: محمد الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1981م(355/1).

ذلك إلى من هو مشفق عليهم، فجعل حق التصرف إلى الآباء؛ لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف، يستدعي قوة الرأي، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات؛ لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، والظاهر أن الأم أشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب وتفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد"[167].

وقد عالجت السنة النبوية هذا النوع من العنف المجتمعي، بأن منح الأم هذا الحق، وقدمها فيه على الرجل، ودليل ذلك ما رواه أبو داود في سننه من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِﷺ:"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى"[168].

وروى عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم ومشى، فأخذ بيده؛ لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال ريحها، وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه.[169].

"و أما وقت الحضانة التي من قبل النساء، فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن، فيأكل وحده، و يشرب وحده، ويلبس وحده،وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض" [170].

أما إذا بلغ كلاهما-الولد والبنت- فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون أحق بحضانته(الأم أم الأب)، فمذهب الإمام أحمد: إن كان ذكراً، فإما أن يكون ابن سبع أو دونها، فإن كان له دون السبع فأمه أحق بحضانته من غير تخيير، وإن كان له سبع ففيه ثلاث روايات، والرواية الصحيحة المشهورة من مذهبه: أنه يخير، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما، وكان لمن قرع، وإذا اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل إليه، وهكذا أبدا، وقال الشافعي: الأم أحق بالطفل ذكرا كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما، خير كل منهما بين أبيه وأمه، وكان مع من

---

(167)السرخسي، المبسوط(99/4).

(168)سنن أبو داود(693/1)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم(2276)، ومسند أحمد(182/2)، ومستدرك الحاكم(225/2)، جميعهم من طريق عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، بمثلة، والحديث حسنه الألباني(إرواء الغليل244/7)، وصححه الحاكم في المستدرك قال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(169)ومصنف عبد الرزاق(154/7)، مصنف ابن أبي شيبة(180/4)، كلاهما من طريق بن جريج، عن عطاء به بمعناه، وذكره الزيلعي في نصب الراية(266/3)، وقال عنه الألباني: رجاله ثقات(ينظر: إرواء الغليل245/7)

(170)**ينظر: الكاساني**، علاء الدين بن أبي بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1997م (459/3).

اختار، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تخيير بحال ثم اختلفا فقال أبو حنيفة: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الأب ومن سوى الأبوين أحق بهما حتى يستغنيا، ولا تعد البلوغ، وقال مالك:الأم أحق بالولد ذكرا كان أو أنثى حتى يثغر- حتى يبلغ ولا يخير بحال-[171].

فالطفل ذكرا كان أم أنثى إذا بلغا يخيران بين الأم والأب، فلا تمنع الأم مطلقا من حضانة أولادها بعد بلوغهما، كما تفرض بعض مجتمعاتنا اليوم على المرأة؛ لأنها في نظرهم غير قادرة على تربية وحماية أطفالها، فيحرمون الأم من أولادها بمجرد بلوغهما، فتبقى الأم بتعاسة وشقاء، ومعاناة نفسية لا يشعر بها إلا من قاست فقدان أولادها، فعاطفة الأمومة، تمنع الأم من الاستغناء عن أطفالها، وخصوصا إذا ما حصل الطلاق بسبب العنف الذي كان يمارسه الأب في بيته، فالأم كان هدفها الأول من إنهاء العلاقة الزوجية، هي إبعاد أطفالها عن جو العنف الذي كان سائدا في بيتها، فبعودة الطفل لحضانة والده، يعود لما كان عليه قبل الطلاق، فإذا منح الطفل حق الاختيار بين أبويه سيمنع كثيرا من هذه المعاناه، وسيعطي الأم أملا جديدا ببقاء أولادها معها، ويحميها من هذا العنف الذي يمارسه ضدها زوجها بالدرجة الأولى ، والمجتمع فيما بعد.

روى الترمذي من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[172].

ودليله أيضا ما رواه أحمد في مسنده من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"اسْتَهِمَا فِيهِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي، وَبَيْنَ ابْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلِابْنِ:"اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ"، فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ[173].

فهذه الأحاديث تدل على أن الأم أحق بحضانة أولادها، فيتفادى المجتمع ما قد يحصل من ضياع الأولاد وتشردهم بسبب خلاف كل من الأب والأم على الحضانة، ويتفادى أيضا ما يحدث للأم من معاناة كبيرة حيال فقدان أولادها، ومنعها من أمومتها.

---

(171)ينظر: ابن القيم في زاد المعاد (416/5).

(172)جامع الترمذي(638/3)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، برقم(1357)، وسنن ابن ماجه(787/2)، كتاب الأحكام، باب تخير الصبي بين أبويه، برقم(2351)، ومسند أبو يعلي(512/10)، وسنن البيهقي الكبرى(3/8)، جميعهم من طريق زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ به بمثلة، والحديث صححه الألباني(صحيح ابن ماجه41/2).

(173)مسند أحمد(447/2)، وسنن البيهقي الكبرى(3/8)، ومصنف ابن أبي شيبة(180/4)، جميعهم من طريق وَكِيعٌ عن عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، به بنحوه، وقد صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة(مسند أحمد447/2)، وقد جوده الزيلعي وصححه (ينظر:نصب الراية269/3).

ومنح المرأة حق حضانة أولادها لا يجعلها تحرمهم من رؤية والدهم، لأنهم كما يحتاجون إليها ولحنانها وشفقتها فهم محتاجون لوالدهم وعطفه وحزمه وقوة شخصية وحسن تصرفه، فالإسلام قد جاء عادلا، فراعى حق الأم بحاجتها لحضانة طفلها بصغره وعدم قدرتها على تركه وهو بحاجتها، وراعى أيضا حق الطفل في اختيار من يرغب بالعيش معه عند بلوغه دونما إكراه من أحد، وراعى حق الأب بأن منحه حق التصرف والولاية لقوة رأيه وحسن تصرفه، فلا يطغى حق على الآخر، فينعم المجتمع بالاستقرار حتى بعد نهاية العلاقة الزوجية.

* * *

المبحث الرابع

حرمان المرأة من العمل وموقف السنة النبوية من ذلك

على الرغم من المستويات التعليمية التي وصلت إليها المرأة، لا يزال دورها مقصورا على البيت والأسرة، فالمجتمع لا يحبذ دخولها سوق العمل، إلا أن المرأة قد تحتاج إلى دخول سوق العمل، إذا كانت ظروفها الاقتصادية صعبة، أو فقدت المعيل.

وقد راعت السنة النبوية هذا الجانب فلم تحرمها من العمل، إذا كان ذلك وفق الضوابط الشرعية.

* * *

المطب الأول:حق المرأة في العمل في ضوء السنة النبوية

منذ فجر التاريخ والمرأة تشارك الرجل في العمل من خلال ما كانت تمارسه من أعمال الزراعة، وتربية الحيوانات.

لكن بعض الناس ينكرون على المرأة حقها في العمل مطلقا، في حين أن بعضهم الآخر يحرصون كل الحرص على عمل المرأة دون قيود أو شروط؛ من أجل المشاركة في مصاريف البيت، ورفع مستوى المعيشة للأسرة.

وحقيقة الأمر أن الطرفين على خطأ؛ لأن الإسلام أباح للمرأة العمل وفق قواعد وضوابط شرعية؛ بحيث لا يؤدي عمل المرأة إلى الفتنة والوقوع بالحرام.

فقد حث الإسلام على العمل عموماً، فقال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[174]، وجعل الساعي على رزق أهله؛ كالمجاهد في سبيل الله تعالى، فإذا كان الإسلام يدعو إلى العمل فقد ترك للشخص الحرية في السعي في طلبه، وهذه الحرية تشمل الرجل كما تشمل المرأة، فالإسلام أباح للمرأة العمل، دون أن يجعله فرضا عليها، لأنها غير مكلفة بالنفقة على نفسها، أو غيرها، بخلاف الرجل فقد أوجب عليه العمل.

(174)سورة الملك، آية(15).

ودليل أباحته عمل المرأة ما رواه أحمد في مسنده من طريق عُبَيْدِ اللـهِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللـهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللـهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِى أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَىْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللـهِ وَاللـهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِى، فَأَتَتْ رَسُولَ اللـهِﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنِّى امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِى وَلاَ لِوَلَدِى وَلاَ لِزَوْجِى نَفَقَةٌ غَيْرَهَا وَقَدْ شَغَلُونِى عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَىْءٍ فَهَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللـهِﷺ:"أَنْفِقِى عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِى ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ"[175].

وموضع الدلالة أن رائطة-رضي اللـه عنها- كانت تعمل بالصناعة اليدوية، وتنفق على زوجها وولدها، فلم ينكر النبيﷺ ذلك عليها بل حثها على العمل وعلى إعالتهم، وجعل النفقة عليهم من باب الصدقة لأنها غير مكلفه بالنفقة على زوجها وولدها.

وأوضح دليل على إباحة عمل المرأة ، أن أم المؤمنين، وخير نساء أهل الجنة وزوج أفضل الأنبياء والمرسلين كانت تعمل في التجارة قبل وبعد زواج النبيﷺ فلو كان عمل المرأة محرما لحرمه على أهل بيته أولا لأنه ﷺ القدوة، فكان أول من يجتنب ما حرم اللـه تعالى ويأمر أهل بيته باجتنابه، وتعد التجارة في أيامنا هذه حكرا على الرجال، لما فيها من مشقة وتعب،"قال ابن إسحاق: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم وكانت قريش قوما تجارا فلما بلغها عن رسول اللـهﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة فقبله رسول اللـه ﷺ منها وخرج في مالها ذلك وخرج معه غلامها ميسرة"[176].

ودليل أباحة عمل المرأة، بأن سمح لها الإسلام منذ القدم بممارسة مهنة التمريض النبيلة، عند خروج الجيوش للحرب، التي يحرم كثير من الآباء اليوم بناتهم منها، فروى البخاري من طريق حَفْصَةَ

(175)مسند أحمد (503/3)، وصحيح ابن حبان (57/10)، والمعجم الكبير (263/24و264)، ومصنف عبد الرزاق(458/10)، وسنن البيهقي الكبرى(178/4)، جميعهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد اللـه ابن عبد اللـه بن عتبة به بنحوه، والحديث صححه الألباني فقال: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين(إرواء الغليل390/3) والشيخ شعيب الأرنؤوط قال: صحيح وهذا إسناد حسن(مسند أحمد503/3).

(176)السيرة لابن هشام(5/2).

بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِى سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِى الْكَلْمَى[177]، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ فَقَالَ:"لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ..."[178].

فالصحابيات رضوان الله عليهن كن يخرجن مع الجيوش الغازية لمداواة الجرحى وسقاية الجنود وخدمتهم، ومن هؤلاء الصحابيات: حمنة بنت جحش:"وكانت من المهاجرات وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم"[179]، والربيع بنت معوذ:"غزت مع رسول الله ﷺ فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة"[180]، ورفيدة الأسلمية:"وكان رسول الله ﷺ حين أصاب سعدا بسهم بالخندق قال لقومه:"اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب"، وكانت امرأة من أسام في مسجده فكانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ يمر به فيقول:"كيف أمسيت وكيف أصبحت"[181]، وليلي الغفارية:"كانت تخرج مع رسول الله ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى وتقوم على المرضى"[182]، فهؤلاء الصحابيات وغيرهن قد مارسن هذه المهنة النبيلة، وكن يبادرن بأنفسهن بطلب الخروج مع الجيش للقيام على راحة الجيش، فلو كان عملها محرما لمنعها النبي ﷺ من القيام بذلك.

ودليل ذلك أيضا ما رواه البخاري من طريق أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِىَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِى حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ:"اخْرُصُوا"[183]، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا:"أَحْصِى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ:"أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ"، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ

(177)**الكلمى:** الجرحى(عمدة القاري303/3).

(178) صحيح البخاري(333/1)، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم(937)، وكتاب الحيض(123/1)، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم(318)، وكتاب الحج(595/2)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...، برقم(1569).

(179)اسد الغابة(1333/1).

(180)المصدر السابق(1349/1).

(181)المصدر السابق(1350/1).

(182)المصدر السابق(1411/1).

(183)الخرص بمعنى الوزن(ينظر:غريب الحديث للخطابي259/1).

بِجَبَلِ طَيِّئٍ - وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ - فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ:"كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ"، قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِﷺ...[184]، وفي الحديث إشارة إلى أن المرأة هي التي كانت تشرف وتعمل في هذه الحديقة، وتملكها لذلك طلب منها النبيﷺ أن تخرصها.

ودليل جواز عملها في الزراعة أيضا ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّﷺ فَقَالَ:"بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِى، أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا"[185]، ففي الحديث سمح النبيﷺ للمرأة بأن تخرج من بيتها لتجني ثمار نخلها، مع أنها كانت معتدة، فخروجها في الأحوال العادية هو من باب الأولى، ومن المعلوم أن مهنة الزراعة هي من أقدم المهن، ولعلها المهنة الوحيدة مع تربية الأغنام التي يسمح المجتمع للمرأة بممارستها خارج حدود المنزل، فقد كانت بالقدم مقصورة على المرأة وحدها بدون مشاركة الرجل.

ومن الأعمال التي كانت تمارسها الصحابيات-رضوان الله عليهن- المنسوجات اليدوية، التي أصبحت في هذه الأيام من أغلى وأثمن المنتوجات، بسبب أعتمادها على العمل اليدوي الشاق والمتعب، ودليل إباحة هذا العمل ما رواه البخاري من طريق سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ" فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَة ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ:إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِى أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ:" نَعَمْ"، فَجَلَسَ النَّبِيُّﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِى يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[186].

وقد روى البخاري أيضا بسنده من طريق أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِﷺ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ – " أَنْ مُرِى غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ

(184)صحيح البخاري(539/2)، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، برقم(1411).

(185)صحيح مسلم(1121/2)، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن...، برقم(55).

(186)صحيح البخاري(737/2)، كتاب البيوع، باب ذكر النساج، برقم(1987)، وكتاب الجنائز(429/1)، باب من استعد الكفن في زمن النبيﷺ فلم ينكر عليه، برقم(1218)، وكتاب الأدب(2245/5)، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، برقم(5689).

لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ"، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ[187].

فهذا الحديث يدل على أن المرأة هي التي كانت تملك وتشرف بنفسها على أعمال النجارة، لذلك طلب منها النبي أن تأمر غلامها الذي يعمل عندها أن يصنع له المنبر، ففيه دليل على جواز عمل المرأة في النجارة.

فهذه الأحاديث لهي خير دليل على أن الإسلام قد أباح العمل للمرأة، ولم يحرمها من هذا الحق، بل جعل الخيار لها في ذلك، والحق أن هنالك بعض الأعمال التي يفضل أن تعمل بها المرأة بدلا عن الرجل، فيفضل أن تكون من تقوم على تعليم البنات هي امرأة، ومن تقوم بتطبيب النساء امرأة، وغيرها من الأعمال التي تسهل حياة المرأة المسلمة في المجتمع.

المطلب الثاني:ضوابط عمل المرأة من وجهة نظر شرعية

والمرأة إذا ما أرادت أن تتجه إلى سوق العمل، فلإسلام لا يحرمها من هذا الحق، لكن بشروط تكفل معها حقوق المجتمع:

أولا: أن تتقيد بالحشمة اللازمه، لقوله تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**[188]،فعلى النساء أن "لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول[189]، ورحم الله نساء الأنصار ما إن سمعن قوله تعالى، حتى سارعن لتنفيذ أمره، روى البخاري في صحيحه من طريق عائشة-رضي الله عنها- قالت: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ**﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾**، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ[190].

ثانيا:أن يكون عملها هذا يتناسب مع أنوثتها، وفطرتها السليمة، فالإسلام حرم على المرأة تشبهها بالرجال، روى البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس قال: لَعَنَ النَّبِيُّﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا[191].

(187)صحيح البخاري(738/2)، كتاب البيوع، باب النجار، برقم(1988).

(188)سورة الأحزاب، الآية(59).

(189)**الطبري**، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1(324/20).

(190)صحيح البخاري(1782/4)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، برقم(4480).

(191)صحيح البخاري(2207/5)، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم(5547).

ثالثا: تجنب الخلوة بالرجال، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما-واللفظ لمسلم- من طريق ابن عباس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:"انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[192]، والحديث يدل على"عدم جواز اختلاء الرجل بامرأة أجنبية".

رابعا: وأن لا يشغلها هذا العمل على وظيفتها الأساسية التي خلقت من أجلها، وهي تربية أولادها، ورعاية زوجها، فروي عنهﷺ أنه قال:" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"[193].

* * *

(192)صحيح البخاري(2005/5)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم(4935)، صحيح مسلم(978/2)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم(424).

(193)سبق تخريجه(ص36).

المبحث الخامس

منع المرأة من زيارة أهلها وموقف السنة النبوية من ذلك

اعتنى الإسلام بالرحم عناية كبيرة، لم تعرفه الأنظمة والشرائع الأخرى من قبل، والآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تؤكد على منزلة الرحم وتحض على الإحسان إليها وتحذر من الإساءة لها، كثيرة جدا، فقال تعالى:﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾[194]، ودليل أهميتها من السنة النبوية ما رواه مسلم من طريق عَائِشَةَ-رضي الله عنا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِى وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِى قَطَعَهُ اللهُ"[195]، والمراد من الحديث"تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم"[196].

وقد أوصى بها الإسلام، وحث على صلتها، وأوجب أشد العقاب على من يقطعها، والمرأة في الإسلام بعد زواجها لا ينتهي برها بوالديها وصلتهما، لكن هناك بعض الناس يقصرون هذا على الرجال دون النساء.

والرحم شرعا: كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة[197].

وصلة الرحم مطلوبة من المرأة كما هي مطلوبة من الرجل على السواء، والخطاب فيه موجه للمسلم، سوءا كان رجلا أم امرأة، شأنها في ذلك شأن جميع التكاليف الشرعية.

قال القاضي عياض:"لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب، ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يسم واصلا"[198].

---

(194)سورة محمد، الآية(22).

(195)صحيح مسلم(1981/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم(17).

(196)النووي، شرح صحيح مسلم(112/16).

(197)الجرجاني، التعريفات(145/1).

(198)العيني، عمدة القاري(181/11).

وجعل الإسلام سعة الرزق وطول العمر من الأمور المترتبة على صلة الرحم، روى البخاري ومسلم في صحيحهما-واللفظ للبخاري-بسندهما من طريق أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"[199].

ودليل وجوبها أن الله تعالى جعل دخول النار جزاء من يقطع رحمه، روى البخاري ومسلم في صحيحهما-واللفظ لمسلم- بسندهما من طريق بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ"[200].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، والأحاديث لم تفرق بين المرأة والرجل في صلة كلا منهما لرحمه، لكن بعض الأزواج يمنعون زوجاتهم من زيارة أهلهن، إما لخلاف قد حصل بين الزوج وأهل الزوجة، وإما لاعتقادهم بعدم وجوب صلة الرحم عليها، أو كون خروجها من البيت لزيارة أهلها يضر به، أو بأولاده، أو كون أهلها يحاولون إيقاع المشاكل بينها وبين زوجها، بعصيانه وعدم طاعته، لذلك اختلاف العلماء في خروج المرأة لزيارة والديها فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الزوج ليس له أن يمنعها من ذلك، فذهب الحنفية : وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا زَمِنًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْصِيَ الزَّوْجَ فِي الْمَنْعِ،... وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تُطِيعَهُ فِي كُلِّ مُبَاحٍ يَأْمُرُهَا بِهِ"[201]. وحرمان الزوج زوجته من صلة رحمها لا يعد من الأمور المباحة التي يجب أطاعته فيها، لكنها من الأمور المحرمة التي يجوز لها عصيانه، لأداء واجبها تجاه رحمها.

ومن الأمور الغريبة، أن الزوج يقسم على زوجته بعدم خروجها لزيارة أهلها، فتحرم المرأة من أجر برّ والديها خوفا من أن يحنث زوجها بقسمه، فيقدم الزوج البر بقسمه، على أداء زوجته واجبها، ولأن الإسلام لا يرضى بهذا الظلم، سمح للزوج أن يحنث بقسمه، فالحلف على معصية محرم، لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود من طريق عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ،وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا

(199)صحيح البخاري(728/2)، كتاب البيوع، باب من أحب البسط بالرزق، برقم(1961)، صحيح مسلم(1982/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم(20).

(200)صحيح البخاري(2231/5)، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم(5638)، صحيح مسلم(1981/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم(19).

(201)**ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر(41/9).

خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا"[202].

وقد قال الإمام مالك:" لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهُ مِنْ الْخُرُوجِ لِـدَارِ أَبِيهَـا وَأَخِيهَـا وَيُـقْضَى عَلَيْـهِ بِذَلِكَ[203].

وخير دليل على حق المرأة في برّ والديها ما رواه الشيخان-واللفظ لمسلم-بسندهما من طريق عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها- قالت: " قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺفقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي ؟ قال: "نعم صلي أمك"[204].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه له أن يمنعها، ويلزمها طاعته، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه، لكن ليس له أن يمنعها من كلامهما ولا من زيارتهما لها، إلا أن يخشى ضررا بزيارتهما، فيمنعهما دفعا للضرر.[205]

والذي يظهر من أقوال العلماء أنهم متفقون على عدم جواز منع المرأة من صلة رحمها إذا لم يكن هناك ضرر معتبر من هذا، والصلة تكون بالكلام معهم، أو السلام عليهم، أو إرسال الهدايا إليهم، وأعلى مراتب الصلة تكون بزيارتهم والاطمئنان عليهم، فلا يجوز للزوج منع زوجته من هذه الأشياء التي تعد أدنى مراتب الصلة، فلذلك يجوز للمرأة مخالفة زوجها وصلتهم بالسلام والتكلم معهم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

لكن الخلاف عند العلماء كان في ذهابها هي إليهم، والراجح أن الرجل ليس له منع زوجته من زيارة أهلها – خصوصا والديها – إذا لم يكن هناك ضرر.

لذا ليس للزوج منع زوجته من زيارة أهلها، وإلا يعتبر بذلك ظالما لزوجته متعسفا في استعمال حقه، روى البخاري ومسلم في صحيحهما-واللفظ للبخاري-بسندهما من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- رضى

---

(202)سنن أبو داود(247/2)، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، برقم(3274)، وسنن النسائي الكبرى(129/3)، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، برقم(4734)، ومسند أحمد (185/2)، وسنن البهقي الكبرى(33/10)، والمستدرك للحاكم(333/4)، وسنن الدارقطني(16/4)، وصحيح ابن حبان(197/10)، به بنحوه، والحديث حسنه الألباني(صحيح وضعيف أبو داود273/7)، والشيخ شعيب الأرنؤوط(مسند أحمد185/2)، وصححه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه(المستدرك333/4).

(203)**العبدري**، محمد بن يوسف، **التاج والأكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1389هـ(287/6).

(204)صحيح البخاري(2230/5)، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها، برقم(5634)، ومسلم(696/2)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين، برقم(1003).

(205)ينظر:أسمى المطالب والانصاف.

الـلـه عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[206]، "لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار"[207]، فينبغي على الزوج أن يعين زوجته ويحفزها على صلة الأرحام، لأنها من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الـلـه عز وجل، لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[208] وأيضا لأن في زيارتها لأهلها وأرحامها تطييب لخاطرها، وإدخال السرور عليها، وكل ذلك يعود بالنفع على الزوج والأسرة.

ومع كل ما سبق يجب على المرأة أن لا تخرج من بيتها لأي سبب كان، إلا بعد أخذ الإذن من زوجها، ومراعاة التعاليم الشرعية في ملبسها ومشيتها وغير ذلك.

وعلى الزوج ألا يتعسف في استعمال حقه في القوامة في منع الزوجة من زيارة أرحامها، وصلتهم، وبر والديها، كي تستقر الحياة الزوجية بينه وبين زوجته.

* * *

(206)صحيح البخاري(864/2)، كتاب المظالم، باب، برقم(3215)، صحيح مسلم(1996/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم(57).

(207)ابن حجر، فتح الباري(100/5).

(208)سورة المائدة، من الآية(2).

المبحث السادس

العنف السياسي من خلال منع المرأة من ممارسة بعض حقوقها السياسية

وموقف السنة النبوية من ذلك

إن رقي الدول وتقدمها في الدول والمجتمعات الحديثة، يقاس بمقدار ما تمنحه لأفرادها من الحريات والحقوق السياسية، لكن بعض المجتمعات منعت المرأة من المشاركة في القرار السياسي، مستدلين بحديث في صحيح البخاري:"لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"[209].

وهذا الحديث ليس فيد دليل على منع المرأة مطلقا من ممارسة العمل السياسي، وإنما يفيد منع توليها رئاسة الدولة؛ إذ ان الحديث له مناسبة، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ:"لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"[210].

فمع أن الإسلام قد منح المرأة جميع حقوقها التي منحها للرجل، لكنه في الوقت نفسه منعها من بعض الحقوق مراعيا في ذلك تكوينها النفسي والعاطفي، وخاصة فيما يتعلق برئاسة الدولة وقيادة الجيوش، لأن ذلك يتطلب منها القوة، وتغليب العقل على العاطفة، وهذا ما لا يتناسب مع تكوين المرأة، وقد يحملها فوق طاقتها، الأمر الذي لا يرضاه الإسلام أبدا في حق المرأة، فالرجل في هذه الأحوال أقدر من المرأة على التعامل مع مثل هذه المواقف، وهذا من رحمة الله تعالى علينا أن مزج بين قوة الرجل وغلظته، وبين حنان المرأة ورحمتها، حتى تستقيم الحياة.

ومن الشروط التي وضعها الشارع الحكيم لمن يتولى أمور المسلمين ورئاستهم أن يكون رجلا، فحرم على المرأة تولية رئاسة الدولة وهذا الحديث فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، لكن في الوقت نفسه منحها بعضا من هذه الحقوق التي تتناسب مع تكوينها النفسي والعاطفي.

* * *

(209)صحيح البخاري(1610/4)، كتاب المغازي، باب كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم(4163).
(210)المصدر السابق نفسه والحديث نفسه.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية:

تُعرف الحقوق السياسية على أنها الحقوق التي تكون للمواطنين دون الأجانب في إقليم الدولة، والتي تنبثق عن تلك العلاقة السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة، والدولة بالمواطن باعتبار أن الشعب في الدولة كما يقرر فقهاء القانون الدولي هو جزء منها، ومن هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس العامة، وحق تولي المناصب العامة [211].

* * *

المطلب الثاني:مفهوم الانتخاب والترشيح:

ويعد هذين الحقين متلازمان، وذلك لأن من أجاز للمرأة حق الانتخاب قد أجاز لها حق الترشيح، ومن حرمها أحد هذه الحقوق، حرمها من الآخر أيضا، وذلك لان العلماء استدلوا على هذين الحقين بالأدلة نفسها.

* * *

أولا:تعريف الانتخاب في اللغة:الانْتِخابُ: جاءَ في نُخَبِ أَصحابه أَي في خيارهم، ونَخَبْتُه أَنْخُبه إِذا نَزَعْتَه، والنَّخْبُ النَّزْعُ والانْتِخابُ الانتِزاع والانتخابُ الاختيارُ والانتقاءُ ومنه النُّخَبةُ وهم الجماعة تُخْتارُ من الرجال فتُنْتَزَعُ منهم[212].

ثانيا:تعريف الانتخاب اصطلاحا:

الاقتراع السياسي: وهو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة والمواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين في المساهمة في الحياة العامة مباشرة بالنيابة عن طريق الإفصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتيسير شؤون الحكم[213].

ثالثا:تعريف الترشيح لغة:

والتَّرْشِيحُ أَيضاً التربية والتهيئة للشيء، ورُشِّحَ للأَمر رُبِّيَ له وأُهِّل، ويقال فلان يُرَشَّح للخلافة إِذا جُعِل وليّ العهد، وفي حديث خالد بن الوليد أَنه رَشَّحَ وَلده لولاية العهد أَي أَهَّله لها وفلان يُرَشَّحُ للوزارة أَي يُرَبَّى ويُؤَهَّل لها[214].

---

(211)ينظر:**الصراف وحزبون**، عباس وجورج، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2003م(ص124).

(212)ينظر: وابن منظور، لسان العرب(751/1)، مادة(ن،خ،ب)الرازي، مختار الصحاح(688/1)،

(213)كمال غالي، القانون الدستوري والنظم لسياسية(ص197).

(214)ابن منظور، لسان العرب(449/2)، مادة(ر،ش،ح).

رابعا:تعريف الترشيح اصطلاحا

الترشيح: هو حق شرعي لمن استكمل شروطا مخصوصة لتولي منصب النيابة عن الأمة في تصريف شؤونها العامة إن رضي المكلفون[215].

* * *

المطلب الثالث:حق المرأة في الانتخاب والترشيح في ضوء السنة النبوية:

الإسلام لم يمنع المرأة من حق الترشيح والانتخاب، بل ساوى في ذلك بين الرجل والمرأة فقد روى الترمذي في جامعه من طريق عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قال رسول الله ﷺ :...."إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[216].

قال ابن الأثير:"أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم"[217]، وقال الخطابي:"وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها[218].

وهناك أدلة كثيرة تبيح عمل المرأة في المجال السياسي كثيرة منها:

قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[219].

ووجه الدلالة أن الله تعالى قد أشرك المرأة في البيعة، وتعد البيعة من الأمور السياسية التي شاركت فيها المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل، فقد روى البخاري من طريق عائشة-رضي الله عنها قالت:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ، بِقَوْلِ اللهِ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ

---

(215).

(216)جامع الترمذي(189/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، برقم(113)، وسنن أبو داود(111/1)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم(236)، ومسند أحمد(256/6)، وسنن البيهقي الكبرى(168/1)، جميعهم من طريق عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، به بمثلة، والحديث صححه والألبانيفي (السلسلة الصحيحة64/7).

(217)المباركفوري، تحفة الأحوذي(312/1).

(218)العظيم آبادي، عون المعبود(275/1).

(219)سورة الممتحنة، آية(12).

مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللـهِﷺ:" قَدْ بَايَعْتُكِ"، كَلاَماً وَلاَ وَاللـهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ:"قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ"[220].

إن مبايعة النبيﷺ للنساء بعد مبايعته للرجال دليل هام على الحق السياسي للمرأة في الحرية وفي المشاركة السياسية، وفيه دليل على استقلال شخصية المرأة، وأن لديها كياناً مستقلاً من دون تبعية لأحد وأسوة بالرجال وإقرار بأهليتها لذلك.

ودليل أن النبيﷺ حرص على أخذ البيعه من النساء ما رواه البخاري من طريق أُمِّ عَطِيَّةَ- رضى الله عنها – قَالَتْ:أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى[221].

وقد شاركت النساء أيضا في عدد من الغزوات مع النبيﷺ، وجاهدت كجهاد الرجل ومن هؤلاء الصحابيات نسيبة بنت كعب-أم عمارة-، قال ابن اسحاق:" وقد كانت شهدت الحرب مع رسول اللـهﷺ، وشهدت معها أختها، وزوجها زيد بن عاصم بن كعب، وابناها خبيب، وعبد الله، وابنها خبيب هذا هو الذي قتله مسيلمة الكذاب حين جعل يقول له: أتشهد أن محمدا رسول الله، فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله فيقول: لا أسمع، فجعل يقطعه عضوا عضوا حتى مات في يديه لا يزيده على ذلك، فكانت أم عمارة ممن خرج إلى اليمامة مع المسلمين حين قتل مسيلمة ورجعت وبها اثني عشر جرحا من بين طعنة وضربة- رضي الله عنها-"[222].

ولم تكن المرأة أقل شجاعة من الرجل، بل إنها في بعض الأوقات تحمل شجاعة لا يحملها الرجل نفسه.

ولم تكن مشاركة المرأة في الحرب هامشية، بل كانت تلقى الدعم المعنوي والمادي أيضا ففي بعض الغزوات أسهم النبيﷺ لبعض النساء كما أسهم للرجال؛ وذلك لأن مشاركتهن لا تقل أهمية وتأثيرا عن مشاركة الرجال ومن هؤلاء النساء:

---

(220)صحيح البخاري(1856/4)، كتاب التفسير، باب﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾، برقم(4609).

(221)صحيح البخاري(440/1)، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، برقم(1244).

(222)**ابن كثير**، إسماعيل أبي الفداء، **البداية والنهاية**، تحقيق: أحمد أبو ملحم وعلي عطوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ(168/3).

أم مطاع الأسلمية: روى عنها مولاها أنها شهدت خيبر مع رسول اللهﷺ فأسهم لها سهم رجل[223]،أنه ﷺ" قسم لامرأتين حضرتا القتال-في خيبر- وهما أم الضحاك بنت مسعود أخت حويصة، ومحيصة، وأخت حذيفة بن اليمان أعطى كلا منهما مثل سهم رجل[224].

وقد منح الإسلام المرأة إمكانية حماية اللاجئ السياسي، والتي تعد من المسائل المهمة في العمل السياسي، وذلك من خلال قبولهﷺ إجارة أم هانئ، فقد روى البخاري بسنده، من طريق أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أنها قالت:ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" مَنْ هَذِهِ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:" مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ" ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ:وَذَاكَ ضُحًى"[225].

كذلك لم يمنع الإسلام المرأة من الذهاب إلى المساجد، بدليل ما رواه مسلم والبخاري بسندهما- واللفظ لمسلم- من طريق ابْنِ عُمَرَ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ:"لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"[226].

ومن المعلوم أن المساجد في عهد لنبيﷺ والخلفاء الراشدين لم تكن مجرد دار للعبادة، بل هي مكان لاجتماع المسلمين والتشاور معهم، وبما أنه سمح لها لخروج للمسجد فهو ضمناً سمح للمرأة الدخول في هذه المناقشات والإدلاء بدلوها في هذه المشاورات، مما يعد من قبيل المسائل السياسية.

فالإسلام قد منح المرأة جميع هذه الحقوق السياسية، فمن البديهي أنه لن يحرمها من أبسط هذه الحقوق، وهي حقها بالانتخاب، والترشيح، وذلك أن المرأة في الإسلام فرض عليها أن تأمر بالمعروف وان تنهى عن المنكر بدليل ما رواه مسلم من طريق طارق بن شهاب قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو

(223)**ابن عبد البر**، **الاستيعاب**، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ (636/1).

(224)ابن حجر، الإصابة(244/8).

(225)صحيح البخاري(2280/5)، كتاب الأدب، باب ما جاء في ما زعموا، برقم(5806) وغيرها، ومسلم في صحيحه(497/1)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم(82).

(226)صحيح مسلم(326/1)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، برقم(136)، وصحيح البخاري(305/1)، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم(585).

سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللـهﷺ يَقُولُ:"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[227].

ففي الحديث دلالة واضحه على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجبا على كل مسلم ومسلمة، وبما أننا نعيش في دوله يسودها القانون، فلا يستطيع أحد إحداث أي تغيير، إلا إذا وجدت لديه هذه الصلاحيات، وفي أيامنا هذه يعد مجلس النواب السلطة الوحيدة التي تملك صلاحية التغيير في القرار السياسي، فإذا ما قمن بتغيبت المرأة المسلمة عن حقها في الانتخاب سوف تساهم في إيصال من لا يستحق منصبه، وإذا ما منعت من حقها في الترشيح، وخصوصا أن بعض الدول تخصص مقاعد محددة للنساء تحت ما يسمى: (بالكوته النسائية) فإذا حكمنا بحرمة ترشيح المرأة نفسها، سوف تساهم أيضا وصول غيرها من النساء اللواتي لا يمثلن المرأة المسلمة ولا يعين احتياجاتهن والمشاكل التي يواجهنها، فالمرأة مسئوله مع الرجل على تغيير المنكر في مجتمعها.

* * *

المطلب الرابع: منع المرأة من حقها في إبداء رأيها في ضوء السنة النبوية:

تعد حرية الرأي من الحقوق السياسية التي ضمنها الشرع والقانون لكل من الرجل والمرأة، إلا أن بعض المجتمعات قد حرمت المرأة من هذا الحق، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، وعدم القدرة على توجيه بعض الأحاديث الصحيحة، بحيث أبعدوا النص عن معناه الحقيقي ومن هذه الأدلة، ما رواه البخاري ومسلم بسندهما-واللفظ للبخاري-من طريق أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللـهﷺ فِي أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ:"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللـهِ قَالَ:"تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ...."

فاستدل بعضهم بهذا الحديث على نقصان عقل المرأة، وبالتالي فهي غير قادرة على اتخاذ قرار سليم فيما يخصها، أو يخص بيتها ومجتمعها، لكن توجيه هذا الحديث بهذه الطريقة حمل الحديث ما لا يحتمل، فالرسولﷺ في هذا الحديث، "قد بين لنا حال المرأة بطغيان عاطفتها على عقلها، بعكس الرجل الذي يغلب العقل على العاطفة، فالنبيﷺ أظهر بعد ذلك تعجبه من النساء وقدرتهن على

(227)صحيح مسلم(69/1)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، برقم(78).

سلب لب الرجل الحازم على الرغم من طغيان العاطفة على العقل عندها"[228]، فبالتالي لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على حرمان المرأة من إبداء رأيها بحجة نقصان عقلها .

كما استدل بعضهم ببعض الأقوال والأمثال التي تبين نقصان عقل المرأة، بل وتقلل من رجاحة عقلها وقدرتها على اتخاذ القرار السليم ، ومن هذه الأقوال، ما نسب للنبيﷺ أنه قال :"شاروهن وخالفوهن"[229] أي أن المرأة دائما على خطأ، فأي رأي تبديه يجب مخالفته، وهذا عكس ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهذا الحديث لا أصل له.

وقد مُنحت المرأة في ظل الإسلام هذا الحق، وشهدت السيرة النبوية نساء راجحات العقول أثرن في مسيرة الدعوة الإسلامية، ومن أجلهن وأكثرهن تأثيرا أم المؤمنين السيدة خديجة-رضي الله عنها-حيث وقفت إلى جانب النبيﷺ عندما لم يصدقه أحد، فقد أخذ النبيﷺ برأيها عندما نزل عليه الوحي في غار حراء في القصة التي رواها البخاري ومسلم بسندهما -واللفظ للبخاري- من طريق عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِﷺ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا،.....فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُه ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ- رضى الله عنها- فَقَالَ:"زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي"، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ " لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي"، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِىَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِى مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِﷺ خَبَرَ مَا رَأَى.....[230].

فعندما جاء النبيﷺ خائفا لما حدث معه، كان أول من طلب رأيه زوجته خديجه-رضي الله عنها- والتي هدأت من روعه وطمأنته، وأشارت عليه أن يسأل أبن عمها ورقه بن نوفل، لمعرفة بهذه

(228)العيني، عمدة القاري(269/3بتصرف يسير).

(229)السلسة الضعيفة للألباني(619/1و625).

(230)صحيح البخاري(4/1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، برقم(3) وغيرها، وصحيح مسلم(139/1)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، برقم(252).

الأمور، حيث كان ذهابه إلى ورقه بن نوفل بمثابة تهيئة للنبوة، والتخفيف عنه لما قد يحصل له من المتاعب، والذي كان للسيدة خديجة الدور الأهم في مناصرته والوقوف على جانبه.

والإسلام منح المرأة الحق أيضا في إبداء رأيها في غيرها، إذا كانت لها على دراية وخبرة بهذا الشخص، فيستأنس برأيها ورجاحة عقلها، من ذلك عندما شاور النبيﷺ زينب بنت جحش-رضي الله عنها- وأخذ برأيها في حادثة الإفك فقد روى البخاري ومسلم بسندهما -واللفظ للبخاري- من طريق عائشة-رضي الله عنها أنها قالت:.... وَكَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى، فَقَالَ:"يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ"، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْراً، قَالَتْ وَهْىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ[231].

فعندما كان النبيﷺ بحاجة لمن يستشيره ويأخذ برأيه في محنته التي طالت أهل بيته، فلم يجد أفضل من زوجته السيدة زينب بنت جحش-رضي الله عنها- حتى يستشيرها ويطلب رأيها فيما حدث، فما كان منها إلا أن أبدت رأيها بحياد ودون تعصب، فنفت هذه التهمة عنها، مع أنها كانت تنافسها زوجها، فهذا دليل على أن المرأة قادرة على اتخاذ قرارات سليمة ومحايدة كما الرجل، وقادرة على فصل العاطفة عن العقل.

لم يقتصر الإسلام في أخذ رأي المرأة فيما يخصها ويخص شؤون بيتها فقط بل تعدى ذلك بأن يكون لها رأي في المحافل العسكرية والسياسية بدليل ما حصل مع النبيﷺ في صلح الحديبية وأبدى الصحابة-رضوان الله عنهم جميعا-عدم رضاهم عن هذه المصالحة، وبالتالي تباطئوا عن التحلل من العمرة، فما كان من النبيﷺ أن طلب رأي زوجه أم سلمة-رضي الله عنها- فقد روى البخاري في صحيحه قال:.... فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِىَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِىَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً.....[232].

(231)صحيح البخاري(1517/4)، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم(3910)وغيرها، وصحيح مسلم(2129/4)، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم(56).

(232)صحيح البخاري(974/2)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم(2581).

فالنبيﷺ قد طلب رأي أم سلمه-رضي اللـه عنها- عندما عجز عن إقناع أصحابه بالقبول بالشروط والتحلل من العمرة، فعرضت –رضي اللـه عنه- الرأي الصواب الذي أخذ به النبيﷺ وحل ما كان من إشكال، فهي-رضي اللـه عنها- أشارت فأصابت.

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المرأة المسلمة ذات رأي سديد وعقل راجح، يؤخذ برأيها، وتستشار في كل ما يخص أسرتها ومجتمعها، وعلينا أن نتبع سنة النبيﷺ في احترام رأي المرأة، بل والأخذ به إن كان مناسباً.

ولكل مسلم ومسلمة الحق في أن يبدي رأيه بحرية تامة، ما دام يقصد إحقاق الحق وإبطال الباطل، وذلك في حدود الضوابط الشرعية، ويجب الوقوف عند بأحكام اللـه، والالتزام بها.

المطلب الخامس: منع المرأة من تولى بعض المناصب العامة في الدولة وموقف السنة النبوية من ذلك.

لقد منح الإسلام المرأة جميع حقوقها، لكنه في الوقت نفسه منعها من بعض الحقوق مراعيا في ذلك تكوينها النفسي والعاطفي، وخاصة فيما يتعلق برئاسة الدولة وقيادة الجيوش، لأن ذلك يتطلب منها القوة، وتغليب العقل على العاطفة، وهذا ما لا يتناسب مع تكوين المرأة، وقد يحملها فوق طاقتها، الأمر الذي لا يرضاه الإسلام أبدا في حق المرأة، فالرجل في هذه الأحوال أقدر من المرأة على التعامل في مثل هذه المواقف، وهذا من رحمة اللـه تعالى علينا أن مزج بين قوة الرجل وغلظته، وبين حنان المرأة ورحمتها حتى تستقيم الحياة.

ومن المناصب التي تولتها المرأة في التاريخ الإسلامي منصب الإفتاء:

والإفتاء من المناصب التي ظلت زمنا طويلا حكرا على الرجال ، فالمرأة في مجتمعاتنا لا تصلح للإفتاء؛ لأنها بنظر المجتمع ناقصة عقل ودين، مستدلين بقوله علية الصلاة والسلام"... مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ...."،لكن استدلالهم بهذا الحديث، هو استدلال خاطئ؛ حمّل الحديث ما لا يحتمل، فالرسولﷺ قد بين طغيان عاطفة المرأة على عقلها، فلا يعني هذا أنها فقدت العقل والتمييز والإدراك، فالإسلام منحها الحق في الفتيا، بمعنى أنه ليس من شروط الإفتاء الذكورة، والمرأة إذا استجمعت الشروط والمؤهلات العلمية والعملية للإفتاء يجوز لها أن تكون مفتية.

والمرأة يجوز لها أن تفتي وأن تتولى منصب الإفتاء؛ لأن مجال الفتوى أوسع من مجال الحكم والشهادة، قال ابن القيم :" الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد، والحر، والمرأة، والرجل، والقريب، والبعيد، والاجنبي، والامي، والقارئ، والاخرس بكتابته"[233].

ولذلك فإن جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تلي منصب الإفتاء وأن شرط الذكورية غير معتبر في المفتي، وقد جاء في الدر المختار"وشرط بعضهم تيقظه أي تيقظ المفتي لا حريته، وذكوريته"[234]، وجاء في روضة الطالبين، أنه ينبغي للمفتي أن يكون" متنزهاً عن خوارم المروءة فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، حسن التصرف والاستنباط، وسواء الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس، إذا كتب أو فهمت إشارته" [235].

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[236]، والمقصود من الآية: الأمر من الله تعالى بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، ولفظة:أهل الذكر جاءت بلفظ عام، تشمل الرجل والمرأة.

ودليل إباحة تولي المراة منصب الفتوى فعل الصحابيات-رضوان الله عليهن- فقد اشتهرت السيدة عائشة-رضي الله عنها- بالفتوى، حيث لم يعارض ذلك أحد من الصحابة، فقد كانوا يسألونها بعد وفاةﷺ في الأمور التي لم يطلعوا عليها من النبيﷺ، وكان لها فتاوى خالفت فيها الصحابة، فلم ينكر أحد من الصحابة على عائشة قيامها بالفتوى، وذلك يعدّ إجماعا من الصحابة على صحة فتوى المرأة، وأن لها أن تتولى منصب الإفتاء، فقد كانت-رضي الله عنها- " فقيهة نساء الأمة"[237].

وكذلك باقي زوجات النبيﷺ، فقد روى النسائي بسنده من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال : كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال ابن عباس: إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءنا من عندها أن سبيعة توفي عنها زوجها، فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج"[238].

---

(233)**ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، لبنان-بيروت 1973م(220/4).

(234)**ابن عابدين**، محمد أمين، **الدر المختار**، دار الفكر، بيروت-لبنان().

(235)النووي، روضة الطالبين(118/4).

(236)سورة النحل، الآية(43).

(237)تاريخ الاسلام(535/1).

(238)سنن النسائي(193/6)، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، برقم(3515)، ورواه أحمد في المسند(319/6)، والحديث صححه الألباني(صحيح سنن النسائي ح3515).

ومن النساء اللواتي اشتهرهن بالفتوى فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي، فقد كانت فاطمة فقيهة علاّمة، تفقهت على يد أبيها علاء الدين السمرقندي، وكانت قبل زوجها تشارك والدها الفتوى، فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت صاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها، وكان زوجها يخطئ، فترده إلى الصواب[239].

والمجتمع أيضا يحتاج إلى امرأة لتقوم بمنصب الفتوى خصوصا بالأمور التي تخص المرأة، لان وجودها في هذا المجال، يفتح المجال أمام النساء لطلب الفتوى دون التحرج أو الخوف، فكل هذا يدل على جواز تولي المرأة منصب الفتوى، لكن يجب عليها أن تلتزم بالضوابط الشرعية من:الالتزام باللباس الشرعي، والاعتدال في المشي، وعدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال.

كما أن المرأة قد تولت منصب الحسبة:

فقد استعمل عمر بن الخطابﷺالشفاء بنت عبد الله على السوق[240]،و"كان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها"[241]، وهذا دليل على أن المرأة في بعض الأحيان يكون رأيها مقدم ومفضل على رأي الرجل، وبإمكانها أن تلي بعض الولايات، وأن المنع ليس من عموم التولية بل هو خاص بالخلافة العامة فقط.

* * *

(239)ينظر: كشف الظنون(371/1)ومعجم المطبوعات(1047/1) بتصرف.

(240)ينظر: الأحاد والمثاني(4/6).

(241)اسد الغابة(1373/1).

الفصل الثالث

العنف الاقتصادي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

المبحث الأول

تعريف العنف الاقتصادي

العنف الاقتصادي؛ مظهر من مظاهر العنف ضد المرأة، وطريقة أخرى من طرق إساءة الرجل للمرأة، واستغلال سلطته الاجتماعية، ورجولته في الاستيلاء على ممتلكاتها، أو التقتير عليها بالنفقة من أجل إشعارها بحاجتها إليه، وأنها لا تستطيع العيش بدونه خاصة إذا لم تكن عاملة، وإذا كانت عاملة، لجأ لصورة أخرى من صور العنف الاقتصادي؛ تتمثل بحرمانها من راتبها، أو بجزء منه، أو بالتحكم بمصارفه[242].

وقد تتنوع الأسباب الكامنة وراء لجوء الرجل لممارسة العنف الاقتصادي ضد المرأة؛ كسوء حالة الرجل المادية-أباً كان أم زوجاً أم غير ذلك-، أو رغبته في السيطرة على كيان الأسرة من خلال التحكم بمواردها المالية، وقد يتعدى هذا العنف ليشمل الأسرة بكاملها رجالاً ونساءً.

وربما يعود السبب إلى موروثات اجتماعية بالية تعيب على الرجل-ربّ الأسرة- أن لا يكون مسيطراً على جميع أفراد الأسرة وبخاصة الإناث.

وقد يرجع السبب إلى تحريض بعض الأطراف الخارجية؛ كوالديّ الزوج، أو بعض أقاربه؛ من خلال تذكيره الدائم برجولته، والعادات والتقاليد التي تفرض عليه إظهار سيطرته على الأسرة ، وتقديم البراهين على ذلك.

* * *

(242) ينظر: سهيلة، العنف ضد المرأة(26-27).

المبحث الثاني

منع المرأة من النفقة وموقف السنة النبوية من ذلك

تعدّ النفقة حاجة من الحاجات الأساسية للمرأة، وقد جعل الإسلام نفقتها واجبة على غيرها، ولها حق الرعاية والإنفاق، ولا تحرم من هذا الحق حتى وإن كانت قادرة على الإنفاق على نفسها، لكن بعض المجتمعات تحرم المرأة من هذا الحق بحجة خروجها للعمل، وقدرتها الإنفاق على نفسها.

إلا أن الفقهاء أثبتوا لها حق النفقة وإن كانت عاملة إذا كان عملها بموافقة وليّها،" فإذا كانت الزوجة تعمل خارج المنزل؛ كالمعلمة، والطبيبة، والمحامية، وغير ذلك، فلا نفقة لها على زوجها إن منعها زوجها من العمل ورفضت الامتناع؛ لفوات الاحتباس، أما إذا لم يمنعها ورضي بعملها وجبت لها النفقة"[243].

أما بالنسبة للنساء الأخريات؛ كالأم، والأخت، والبنت، وغير ذلك من قريبات الرجل المحارم، فنفقتهن واجبة على أقرب رجل محرم قادر على الإنفاق، وإن كانت عاملة، إلا أن كثير من الرجال يحرمون المرأة من هذا الحق، بل ويستولون على مالها بحجة القرابة والمحرمية التي كانت سبباً في إيجاب النفقة.

والنفقة شرعا: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته[244].

والنفقة على المرأة أحد أنواع النفقات التي أوجبها الإسلام على الرجل، والنفقات في الإسلام أربعة أنواع: " نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة الرقيق، ونفقة البهائم و الجمادات"[245].

أما نفقة الزوجات فقد دل على وجوبها قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [246]، وقوله تعالى: **﴿ بما فضّل الله بعضهم على بعض﴾**، يعني"بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن [247].

([243])رد المحتار(699/2).

([244])المناوي، التعاريف(708/1).

([245])بدائع الصنائع(417/3).

([246])سورة النساء، من الآية(34).

([247])تفسير الطبري(59/4).

وقوله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[248]، وقولة تعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[249].

وقد روى مسلم في صحيحه من طريق جابرﷺ قال:قال النبيﷺ في حجة الوداع: "...وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[250].وفي الحديث دليل على"وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع"[251].

وقد روى أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ:" أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوِ اكْتَسَبْتَ - وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ[252].

"فالمراد بالخطاب أنه عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة، وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك"[253].

وروى الترمذى في جامعه من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عن أبيه قال: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ ...." أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"[254].

وروى البخاري بسنده، من طريق عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِى، وَوَلَدِى، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ،

([248])سورة الطلاق، من الآية(6).

([249])سورة الطلاق، من الآية(7).

([250])صحيح مسلم(39/4)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، برقم(3009).

([251])النووي، شرح صحيح مسلم(184/8).

([252])سبق تخريجه(16).

([253])ينظر:العظيم آبادي، عون المعبود(127/6).

([254]) جامع الترمذي(467/3)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم(1163)، وسنن ابن ماجه(594/1)، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، برقم(1851)، وسنن النسائي الكبرى(372/5)، كتاب، باب كيف الضرب، برقم(9169)، جميعهم من طريق الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ به بنحوه، والحديث قال عنه الترمذي:حسن صحيح، وحسنه الألباني في(صحيح الترغيب والتهذيب195/2).

فَقَالَ:" خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[255]، "فإن النبي قضى لهند بنفقتها ونفقة ولدها على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك"[256]، ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

ودليل وجوب النفقة أيضا فعل النبيﷺ مع أهل بيته، روى البخاري في صحيحة من طريق عمرﷺ قال: أَنَّ النَّبِىَّﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ"[257]، والحديث"فيه دليل على جواز إدخار القوت للأهل والعيال"[258].

والرجل بإعطائه الواجب من النفقة فإنه يستحق الأجر والثواب، روى البخاري ومسلم-واللفظ لمسلم- بسندهما من طريق أبي مسعود قال:عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ:" إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا[259]، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[260]، "وَقَوْله:(عَلَى أَهْله) يَحْتَمِل أَنْ يَشْمَل الزَّوْجَة وَالْأَقَارِب، وَيَحْتَمِل أَنْ يَخْتَصّ الزَّوْجَة وَيَلْحَق بِهِ مَنْ عَدَاهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، لِأَنَّ الثَّوَاب إِذَا ثَبَتَ فِيمَا هُوَ وَاجِب فَثُبُوته فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْلَى"[261].

ويرى العلماء أن المرأة قد استحقت هذه النفقة " لاستحقاق الزوج الحبس الثابت بالنكاح عليها، فلا تتمكن بسببه من نكاح غيره، حيث فرغت نفسها له كما منعت من الخروج والكسب لأجله، فتستوجب المجازاة بما يكفيها من ماله"[262]، أما سبب وجوب نفقة القريبة المحرمة لأنه" إذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته، وحاجة المنفق عليه تقضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك و إذا حرم الترك وجب بالفعل ضرورة"[263]،. بدليل قوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[264]، فنفقة المرأة في الإسلام واجبة على الرجل، سواء أكان أباً أم أخاً أم زوجاً .

([255]) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمها ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم(5364)، وكتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، برقم(7180).

([256])العيني، عمدة القاري(235/24).

([257]) صحيح البخاري()، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، برقم(5042).

([258]) العيني، عمدة القاري(306/11).

([259]) الاحتساب: الْقَصْد إِلَى طَلَب الْأَجْر(ابن حجر، فتح الباري207/15).

([260])صحيح البخاري(2047/5)، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم(5036)، وصحيح مسلم(695/2)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم(48).

([261])ابن حجر، فتح الباري(136/1).

([262])بدائع الصنائع(418/3-417 بتصرف).

([263])المصدر السابق(442/3 بتصرف).

([264])سورة البقرة، من الآية(233).

وتختلف نفقة الزوجة أو الابنة عن نفقة القريبة المحرمة؛ لأن نفقتهن لا تسقط بتقادم الزمن، أما نفقة القريبة، قد تسقط بمضي الزمان، فلأنها أصلا لا تجب إلا مع يسار المنفق وعسر المنفق عليه، فإذا مضي زمنها استغنى عنها.

والنفقة الواجبة للمرأة ولا غنى عنها لأي امرأة وتشمل: الطعام والشراب والكسوة والتطبيب بالقدر المعروف، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[265]، وحديث الترمذي الذي ورد سابقا، وتهيئة المسكن المناسب لها، بدليل قوله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[266].

وليس هناك من حرج أن تطالب المرأة بنفقتها إذا أحست بالتقصير من زوجها أو أبيها، لأنه حق أوجبه الله تعالى لها.

وفيما سبق دليل واضح على وجوب نفقة المرأة على الرجل في جميع مراحل حياتها منذ أن كانت ابنة إلى أن أصبحت أماً أو جدة.

* * *

([265])سورة البقرة، من الآية(233).

([266])سورة الطلاق، من الآية(6).

المبحث الثالث

منع المرأة من التصرف بمالها وموقف السنة النبوية من ذلك

المرأة تملك ذمة مالية مستقلة، حاله حال أخيها الرجل، ولها الحق في التصرف الكامل بمالها؛ فلها أن تكسب المال بأسباب الكسب المشروعة؛ كالإرث، أو التجارة، أو الإجارة، وغير ذلك، ولها أن توكِّل من تشاء في سائر ما تملكه من تصرُّفات؛ كالبيع والشراء وغير ذلك، كما يجوز لها أن تتوكَّل على غيرها، لكن بعض الرجال يحرمون المرأة من حقوقها المالية، ويسلبونها إرادة التصرف بمالها الخاص، على اعتبار أن المرأة وما تملكه هو ملك لهم، يتصرفون به كما يشاءون، ولأن المرأة-في نظرهم- لا تحسن التصرف بمالها، ويزعمون أن الإسلام منع المرأة من التصرف بمالها؛ لعدم أهليتها لذلك، مع أن الإسلام بريء من هذا الزعم، والأحاديث النبوية الشريفة التي تشير إلى جواز استقلال المرأة بالذمة المالية، وأهليتها الكاملة للتصرف بمالها أو مال وكلائها، فقد روى البخاري ومسلم-واللفظ للبخاري-بسندهما من طريق مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - رضى الله عنها -أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِىَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّى أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِى؟ قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟، قَالَت: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ[267].

فالسيدة ميمونة-رضي الله عنها- "أعتقت وليدتها قبل أن تستأذن النبي ﷺ قلم يعترض عليها؛ بيد أنه أرشدها لما هو أولى مما فعلته، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-"فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله"[268]، وهذا إقرار من النبيﷺ بحقها في حرية التصرف بمالها.

وروى البخاري ومسلم- واللفظ للبخاري-بسندهما من طريق زينب أمرأة عبد الله قَالَتْ: كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّﷺ فَقَالَ:"تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ سَلْ رَسُولَ اللهِﷺ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللهِﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ

([267])رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها... برقم (2592)، ومسلم (694/2)، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين ... برقم(999).

([268])ابن حجر، فتح الباري(219/5).

عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِىَّﷺ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فِى حَجْرِى وَقُلْنَا لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:"مَنْ هُمَا"، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ:"أَىُّ الزَّيَانِبِ"، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:"نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"[269].

ففي الحديث جواز تصرف المرأة بمالها، وجواز صدقتها على زوجها وأولادها، ولو كان لزوجها من الأمر شيء لما أمرها أن تستفتي النبيﷺ.

* * *

([269])صحيح البخاري(533/2)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم(1397)، وصحيح مسلم(694/2)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ....، برقم(46).

المبحث الرابع

منع المرأة من الميراث وموقف السنة النبوية من ذلك

تتعرض المرأة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية لحرمانها من الميراث، وإنكار حقها فيه، متذرعين بأعذار وحجج واهية ، قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما شرعه الله عز وجل من حقوق، ومن هذه الحجج: أن توريث الإناث؛ ينقل ملك العائلة إلى أشخاص غرباء عن العائلة؛ وذلك على اعتبار أن المرأة سوف تتزوج، وسينتقل ملكها إلى ملك زوجها، والحقيقة أن الطمع هو السبب الحقيقي وراء مثل هذه التصرفات؛ لأن مثل هذا الكلام لم يقال عندما أعطيت المرأة لهذا الرجل الغريب، فهل عزّ عليهم المال، ولم تعزّ عليهم ابنتهم وفلذة كبدهم؟ وهل يقال مثل هذا الكلام الذي قيل في حق البنت أو الأخت في حق الزوجة؟ أم أن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بالأخذ، فمثلما يدفع الرجل حق أخته بالميراث فإنه بالمقابل يطالب بحق زوجته من ميراث أخيها، فكما تدين تدان .

كما أن جهل المرأة بحقوقها، وخضوعها واستسلامها لضغوط العائلة وتهديداتها يساهم في ترسيخ هذه المفاهيم الخاطئة، ويؤدي إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية ، وهذا فيه من الشر والبلاء ما يكفي لشعور المرأة بالظلم، والنقمة على المجتمع.

لكن الإسلام جاء يبدد ظلمات الجهل، ويكرس مفاهيم العدل؛ ليرفع عن المرأة ما لحق بها من الظلم، ويقرر أنها إنسان مثلها مثل الرجل؛ لها ماله من الحقوق، وعليها ما عليه من الواجبات ومن حقها أن ترث وتورث.

لقد تولى الله عز وجل بنفسه أمر تقسيم التركات؛ لأهمية هذا الموضوع وحساسيته؛ فكانت مسألة الميراث من أدق المسائل، وفيها من الإعجاز التشريعي ما يعجز البشر عن الإتيان بمثله من النظام والدقة والعدالة في التوزيع .

والإسلام راعى مسألة الحاجة في تقسيم المواريث؛ ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء؛ لأن الأبناء مقبلون على الحياة، والآباء مدبرون عنها.

كما أن الشارع جعل حظ الذكر ضعف حظ الأنثى إذا تساويا في الرتبة والمنزلة من الميت؛ لأن الابن الذكر مكلف بالنفقة على أخواته البنات، وهو مقبل على الزواج؛ الذي يتطلب مزيداً من النفقات، فهو أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها، ولعل الحكمة

في إعطاء الأنثى نصف ما يأخذه الذكر: "أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمْ مُؤَنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ وَإِرْفَادِ الْقَاصِدِينَ وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ وَتَحَمُّلِ الْغَرَامَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[270].

فالإسلام أعفى الأنثى من الأعباء المادية؛ كالنفقة، والالتزامات الاجتماعية؛ كالمهر وغيره، بينما حمّل الرجل هذه الأعباء والالتزامات، فالرجل في الغالب هو الذي يدفع والمرأة هي التي تأخذ، والعدل والإنصاف يقتضي أنّ من كانت أعباؤه المادية أكبر، أن يُعطى أكثر، فالأمر يتعلق بإحداث التوازن داخل الحياة الأسرية، وليس فيه محاباة لحساب جنس على آخر.

كما اهتم الإسلام بالفرائض وحث على تعلمها، والأحاديث النبوية تبين منزلة هذا العلم وفضله، فقد روى النسائي في سننه الكبرى من طريق عبد الله بن مسعود قال: قال رسول اللهﷺ:" تَعَلَّمُوا القرآنَ وعلموهُ النَّاسَ، و تَعَلَّمُوا العِلْمَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، و تَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّمُوها النَّاسَ، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقُص حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما[271].

ومشروعية الميراث للمرأة سواء أكانت بنتا، أم أماً، أم أختاً، أم زوجة، ثبتت في القرآن والسنة، فبيّن الله تبارك وتعالى الوارثات من النساء ومقدار ما يرثن، فقال تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾[272].

([270])المباركفوري، تحفة الاحوذي(230/6).

([271]) سنن النسائي الكبرى(63/4)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، برقم(6305)، وسنن الدارمي(83/1)، المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، برقم(221)، والحاكم في المستدرك(369/4)، والمعجم الأوسط(36/6)، ومسند أبو يعلى(441/8)، جميعهم من طريق عن عوف- يعني الاعرابي- عن سليمان بن جابر، به بنحوه، وقد صححه الحاكم في مستدركه قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه (369/4)، وقال ابن حجر: وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَثّ عَلَى تَعَلُّم الْفَرَائِض حَدِيث لَيْسَ عَلَى شَرْط الْمُصَنِّف أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود رَفَعَهُ... وَرُوَاته مُوَثَّقُونَ ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا(فتح الباري5/12).

([272])سورة النساء، الآية(11-12).

وكانت أول حادثة قضى فيها النبيﷺ ميراثا لامرأة ، وقرر حقها فيه: امرأة سعد بن الربيع فقد روى الترمذي في جامعه من طريق جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ:"يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ"، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ:"أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَكَ"[273].

وهكذا صوّب رسول الله ما كان من عادات جاهلية تبيح منع المرأة من حقها في ميراث أبيها، فقضي بهذه المسألة بحكم الله فيها، وكانت هذه المرأة هي أول امرأة تطالب بحقها في الميراث، وأول امرأة حصلت عليه في ظل الإسلام بعد أن كانت محرومة من هذا الحق في الجاهلية.

وقد حث الإسلام على عدم التفريط في حقوق الورثة، ومنع المورث من أن يوصيَ بأكثر من ثلث ماله، حتى لا يضيّع حقوق الورثة، فقد روى البخاري ومسلم بسندهما-واللفظ للبخاري- من طريق سعد بن أبي وقاص قال: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ[274] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِي، قَالَ:"لاَ"، قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ:"لاَ"، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ:"الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[275]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ..."[276].

فالنبيﷺ منع سعداً من أن يتصدق بكل ماله ويحرم ابنته من الميراث مع أنه كان يبتغي الأجر والثواب، لكنه بيّ له في الوقت نفسه أنّ منابع الخير كثيرة، وبإمكانه تحصيل الأجر والثواب من وجوه

([273])جامع الترمذي(414/4)، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، برقم(2092)، وسنن أبو داود(135/2)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، برقم(2891)، وسنن ابن ماجه(908/2)، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، برقم(2720)، ومسند أحمد(253/3)، وسنن البيهقي الكبرى(216/6)، والمستدرك على الصحيحين(370/4)، جميعهم من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ به بنحوه، والحديث له متابعة في سنن أبو داود(135/2)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، برقم(2591) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد عن جابر بن عبد الله بنحوه، وقال الترمذي بعد الحديث: حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وحسنه الألباني(مختصر إرواء الغليل331/1)وصححه الحاكم في المستدرك قال:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، فالحديث صحيح.

([274])فأشفيت: أي فأشرفت(العيني، عمدة القاري238/23).

([275])يَتَكَفَّفُونَ النَّاس: أَيْ يَسْأَلُونَ النَّاس بِأَكُفِّهِمْ ، يُقَال تَكَفَّفَ النَّاس وَاسْتَكَفَّ إِذَا بَسَطَ كَفّه لِلسُّؤَالِ ، أَوْ سَأَلَ مَا يَكُفّ عَنْهُ الْجُوع ، أَوْ سَأَلَ كَفًّا كَفًّا مِنْ طَعَام(ابن حجر، فتح الباري366/5).

([276])صحيح البخاري(2476/6)، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، برقم(6352)، صحيح مسلم(1250/3)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم(5).

أحرى كثيرة دون الإضرار بابنته فـ " قال له على سبيل التسلية:إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة، ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خصّ المرأة بالذكر؛ لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها"[277].

وقد بيّن الله نصيب الأبناء والبنات في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[278]، فللمرأة نصيب في ميراث أهلها كما للرجل ولكن مع اختلاف الأنصبة بالاعتماد على احتياج كلا منهما وقوله: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ** ﴾: "أي يأمركم بالعدل في أولادكم وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية تفعله من عدم توريث النساء فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة، والكلفة، ومقاساة التجارة، والتكسب وتحمل المشقة"[279].

وهناك العديد من الأحاديث التي تبين أنصبة المرأة، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري من طريق الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ[280].

فقد جاءت مسألة ميراث المرأة في القرآن والسنة بطريقة مثالية لا تجعل مجالا للشك في وجوب توريثها، وحدد الشارع الحكيم نصاب المرأة من الميراث بحسب منزلتها من المتوفى بما يحقق العدالة لجميع الأطراف، وجعل توريثها فرضاً لا تعصيباً في معظم مسائل الميراث، حتى لا يجرأ الذكر على التلاعب بأنصبة النساء أو حرمانهن منه.

ولا بد من التنويه إلى أن المحاكم الشرعية تساهم أحياناً بدون قصد في حرمان المرأة من ميراثها؛ إذ تتم عملية التخارج بين الأخوة والأخوات دون التأكد من أن النساء يتنازلن عن حقهنّ في الميراث لإخوانهن أو أقاربهن بمحض إرادتهن أم تحت الضغط والإكراه، بالإضافة إلى أن بعض الرجال يلجأون إلى تزوير الحقائق فيحضرون زوجاتهم إلى المحكمة ويدعون أنهن أخواتهم من أجل التنازل، مما يتسبب في هضم حق المرأة في ميراثها، وعندما تكتشف عملية التزوير بعد فوات الأوان، لا تجد من يساعدها في استعادة حقها.

وأرى أن تقوم المحكمة بتقسيم الميراث حسب الأنصبة وتثبيت ذلك في دائرة الأراضي، إذا كان الميراث عقاراً، بحيث تمتلك المرأة حقها في الميراث تملكاً حقيقياً بموجب سند تسجيل رسمي، وبعد ذلك

([277])ابن حجر، فتح الباري(366/5).

([278])سورة النساء، من الآية(11).

([279])العيني، عمدة القاري(230/23).

([280])صحيح البخاري(2477/6)، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، برقم(6353).

إن أرادت أن تتنازل عن حقها فالأمر لها، ولو تملكت المرأة حقها بهذه الصورة فإن إمكانية تنازلها عن حقها تقلّ كثيرا عمّا لو بقي الأمر تملكاً صورياً، فتقع تحت ضغوط مختلفة؛ كالتهديد بعدم زيارتها، أو بالتذلل لها وعرض الأحوال والأوضاع المتردية للرجل الراغب في الاستيلاء على حقها، فتتنازل عن نصيبها بدافع الخوف أو الخجل أو نحوه .

وهذا أدى إلى إثارة الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، باعتبار الواقع لا باعتبار الشرع؛ فالعيب في تطبيق التشريع لا في التشريع نفسه.

وهكذا نرى أن الإسلام أنصف المرأة في مسألة الميراث؛ ليكون عوناً لها على قضاء حوائجها إذا لم تجد من يعولها بعد موت مورثها.

* * *

المبحث الخامس

حرمان المرأة من المهر وموقف السنة النبوية من ذلك

يعدّ المهر من الحقوق التي أوجبها الله تعالى للمرأة، ودليل وجوبه من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[281]، وأما دليله من السنة النبوية ما رواه البخاري بسنده من طريق سهل بن سعد أن النبيﷺ قال للرجل الذي أراد الزواج من المرأة الواهبة نفسها لرسول اللهﷺ: "اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"[282]، وروى البخاري ومسلم بسندهما-واللفظ للبخاري من طريق أنس بن مالك قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺعَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ،"كَمْ أَصْدَقْتَهَا"، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ"[283].

كما أن النبيﷺ تزوج عدداً من النساء لم يخل أحدهن من المهر، كما أنه زوّج بناته ولم يخل واحدة منهن من المهر-أيضاً-.

ويعد المهر هدية واجبة يؤديها الزوج لزوجته، تأليفا لقلبها، وتكريما لها، إذ هي وحدها صاحبة الحق في قبضة، وحرية التصرف فيه، لا دخل للزوج أو الولي في ذلك، ولا يحق لأحد أن يجبرها على الإنفاق منه، إلا بإذنها ورضاها .

لم تكن المرأة قبل الإسلام تملك الحق في التملك، وبعد مجيء الإسلام منحها كامل الحق في التملك، قال الله تعالى:﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[284]، فجعل لها الإسلام كياناً اقتصادياً مستقلاً؛ وأعطاها الحق في التصرف بمالها، من غير الحاجة إلى وكالة الرجل، ودون الحاجة إلى وسيط، ولها أن تقبض مهرها بمجرد العقد، ومنع الرجل من الدخول بها قبل تمكينها من المهر، ولا يجوز لزوجها ولا لوليها أن يأخذ من مهرها شيئاً.

([281])سورة النساء، من الآية(4).

([282])صحيح البخاري(2204/5)، كتاب النكاح، باب خاتم الحديث، برقم(5533)، صحيح مسلم(143/4)، كتاب النكاح، باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ...، برقم(3553).

([283])صحيح البخاري(1983/5)، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، برقم(4872) وغيره، صحيح مسلم(1042/2)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك...، برقم(79)، والنواة:التمر،(فتح الباري(235/9).

([284]) سورة النساء، من الآية(32).

فلا يصح الزواج من غير تسمية المهر، وإذا تم عقد النكاح من غير تسميه فيجب للمرأة مهر المثل، قال السرخسي: " وعقد النكاح بغير تسمية المهر جائز ولها مهر مثلها من نسائها"[285].

و تسمية المهر؛ يقلل من حدوث الخلافات الزوجية في المستقبل، ويشعر المرأة بقيمتها، ولذلك نهى النبيﷺ عن زواج الشغار، فقد روى البخاري ومسلم بسندهما- واللفظ للبخاري-من طريق ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[286].

وعدم قبض المرأة لمهرها كاملاً يفقد الزوج الحق في حبس زوجته، أو منعها من شيء؛ كالسفر أو غيره ، كما يحق لها أن تمتنع عنه قبل استيفاء كامل المهر، قال الكاساني: " فإن أعطاها المهر إلا درهما واحد، فلها أن تمنع نفسها، وأن تخرج من مصرها حتى تقبضه؛ لأن حق الحبس لا يتجزأ فلا يبطل إلا بتسليم كل البدل"[287].

ويؤيد هذا ما رواه الأمام أحمد في مسنده من طريق علي بن أبي طالبرضي الله عنه قال:أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ ابْنَتَهُ فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ:"هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ"، قُلْتُ: لاَ، قَالَ:"فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[288] الَّتِى أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ:"فَأَعْطِهَا"، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ[289].

والحديث يدل بوضوح على ضرورة قبض المرأة لمهرها قبل الدخول، وهذا فيه تطييب لخاطر المرأة، وشعورها بمنزلتها عند الرجل، إلا أن بعض المجتمعات ومنها المجتمع الأردني يجهزون بيت الزوجية من مهر الزوجة؛ ولانتشار هذه الظاهرة وتكرارها؛ يظنّ بعض الناس أن هذا هو الأصل، أو أن هذا من

([285]) المبسوط(67/4).

([286])صحيح البخاري(1966/5)، كتاب النكاح، باب الشغار، برقم(4822)، صحيح مسلم(1034/2)، كتاب النكاح، باب تحريم زواج الشغار، برقم(57).

([287])بدائع الصنائع(579/2).

([288])بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل منسوبة إلى بطن من عبدالقيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع(العظيم آبادي، عون المعبود114/6).

([289]) مسند أحمد(80/1)، من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، وسنن أبو داود(646/1)، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، برقم(2125)، وللحديث شاهد من طريق ابن عباس رواه سنن النسائي الكبرى(332/3)، كتاب النكاح، تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء، برقم(5567)، سنن البيهقي الكبرى(234/7)، المعجم الكبير(106/1)، صحيح ابن حبان(382/15)، جميعهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، والحديث صححه الألباني(صحيح أبو داود400/2)، وحسنه الشيخ شعيب قال: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي سمع عليا(مسند أحمد80/1)فالحديث صحيح.

واجب الزوجة، والصحيح أنه ليس كذلك؛ إذ يجب على الرجل شرعاً أن يتكفل بجميع ما يلزم بيت الزوجية من المتاع وغيره، ولا بأس من مشاركة الزوجة في ذلك برضاها وعن طيب خاطر منها، مع ملاحظة أن ذلك ليس بواجب عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[290].

ولم يحدد الشرع حدا للمهر، ولكن الأمر متروك لتقدير الطرفين مع أنّ النبيﷺ رغب في التسهيل والتيسير في أمر الزواج، ومراعاة ظروف الزوج، فقالﷺ: "أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا"[291].

ولعل المبالغة في غلاء المهور، وتوابع الزواج من أهم أسباب عزوف الشباب عن الزواج، فلا ينبغي تكليف الزوج أكثر مما يطيق، كما يجب على الأغنياء وميسوري الحال مراعاة أحوال الناس، فلا يبالغوا في المهور، فيقتدي بهم عامة الناس، كما يجب على الآباء أن يرفقوا بالشباب فلا يكلفوهم ما لا يطيقون؛ لأن هذا سينعكس سلبا على بناتهم في المستقبل؛ بسبب إثقال الزوج بالديون؛ مما يضطره للتقتير على الزوجة؛ ليتمكن من الوفاء بالتزاماته.

([290])سورة النساء،الآية(4).

([291])رواه الحاكم في المستدرك(194/2) من طريق محمد بن أحمد بن بالويه، عن إسحاق بن الحسن، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عمر بن طفيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص : "على شرط مسلم" المستدرك وبذيله تعليقات الذهبي(194/2).

المبحث السادس

التمييز بين الزوجات في النفقة وموقف السنة النبوية من ذلك

كثير من الناس يظلم الإسلام باتهامه أنه الدين الوحيد الذي شرع تعدد الزوجات، وهؤلاء يجهلون الإسلام؛ لأن الإسلام لم يعدد الزوجات، بل حدد هذا التعدد؛ الذي كان مطلقاً قبل مجيء الإسلام، فحرم الإسلام الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فقد روى الترمذي في جامعه من طريق ابن عمر قال: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبيﷺ أن يتخير أربع منهن[292]؛ فالإسلام عالج ظاهرة التعدد المطلق، وقيدها بضوابط وقواعد محكمة تحقق المصلحة لكلا الطرفين-الزوج والزوجة، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[293]، ومن أهم هذه الضوابط التي وضعها الإسلام مطالبة الرجل بإقامة العدل في منزل الزوجية إذا كانت تحت يده أكثر من امرأة، فإذا لم يستطع إقامة العدل بينهن فعليه الاكتفاء بواحدة فقط لقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، فدلت الآية أن الرجل إذا خاف أن لا يعدل بين نسائه في النفقة والقسم، فلا يجوز له نكاح أكثر من واحدة، والعدل المطلوب بين الزوجات يكون في حقوقهن من المبيت، والنفقة، والكسوة، لكننا وللأسف نلاحظ أن الرجل إذا ما تزوج بامرأة أخرى، أهمل بيته الأول، وظلم زوجته الأولى، فلا يزورها إلا نادراً، ويقتر عليها وعلى أولادها بالنفقة، فينشأ الحقد والعداوة والبغضاء بين الضرائر، ومن ثم بين الأخوة غير الأشقاء، مما ينتج عنه تفكك بالأسرة، لأن الأولاد عندما يشعرون بالحاجة للنفقة، وعدم تلبية حاجاتهم، يضطرون لترك مدارسهم، والخروج للشارع لكسب رزقهم، وهذا يؤدي إلى تشرد الأولاد، وضياعهم بسبب ظلم الأب، وعدم تحقيقه العدل بين الزوجات.

([292])جامع الترمذي(435/3)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، برقم(1128)، وسنن ابن ماجه(628/1)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، برقم(1953)، ومسند أحمد(13/2)ورواه ابن حبان(465/9)، ومصنف عبد الرزاق(163/7)، وسنن البيهقي الكبرى(181/7)، ومستدرك الحاكم(210/2) جميعهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، به بنحوه، والحديث صححه الألباني(مشكاة المصابيح220/2)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده و بعمل الأئمة المتبوعين به(مسند أحمد13/2).

([293])سورة النساء، الآية(3).

ولذلك حذر النبيﷺ من خطورة عدم العدل بين الزوجات، وأنه من المحرمات، روى أبو داود في سننه من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ:"مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"[294].

ولأن عدم العدل بين الزوجات في النفقة هو من الظلم الذي حرمه الله ورسوله، لأنه يحرم المرأة من حقها في النفقة، فالتمييز بين الزوجات في النفقة باب من أبواب الظلم؛ والله جل وعلا حرم الظلم بجميع أشكاله فقد روى البخاري ومسلم-واللفظ للبخاري- بسندهما من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما -عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ:" الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[295].

ومن شروط التعدد: القدرة على الإنفاق على بيتين أو أكثر لقوله تعالى:﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[296]، :أي"أن لا تميلوا"[297]، والميل يأتي من كثرة العيال فيشق الأنفاق عليهم[298]، مما يضطره إلى الميل في الإنفاق إلى أحد زوجاته، فدل على وجب العدل بينهن في النفقة والقسم.

كما أن رسول اللهﷺ نهى الزوجة أن تتشبع من زوجها كذباً لتغيظ ضرتها، وتلحق الأذى النفسي بها، فقد روى البخاري ومسلم-واللفظ للبخاري- بسندهما من طريق أَسْمَاءَ قالت: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الذي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"الْمُتَشَبِّعُ[299] بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"[300].

* * *

([294])سنن أبو داود(648/1)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم(2133)، سنن ابن ماجه(633/1)، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم(1969)، وجامع الترمذي(447/3)، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، برقم(1141)، مسند أحمد(295/2)، سنن الدارمي(193/2)، كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، برقم(2206)، سنن البيهقي الكبرى(297/7)، جميعهم من طريق هَمَّامٌ، عن قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، به بنحوه، والحديث صححه الألباني(صحيح أبو داود400/2وصحيح ابن ماجه333/1).

([295])سبق تخريجه(74).

([296])سورة النساء، من الآية(3).

([297])ابن حجر، فتح الباري(246/8).

([298])ينظر: **الباجي**، سليمان بن الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان(223/3بتصرف).

([299])أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها(فتح الباري319/9).

([300])صحيح البخاري(2001/5)، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، برقم(4921)، صحيح مسلم(1681/3)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره... ، برقم(127).

الفصل الرابع

العنف الجسدي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

دلت الآثار من الكتاب والسنة على حسن معاملة النساء، ولم يُعهد عن النبيﷺ أنه ضرب أحدا قط، فقد أخرج مسلم بسنده من طريق عَائِشَةَ -رضي اللـه عنها- قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللـهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِماً، إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللـهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللـهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلّ"[301]، وهذا كان نهج الصحابةﷺمن بعده، لكن ابتعاد المسلمين عن دينهم أدى إلى انتشار ظاهرة العنف الجسدي ضد المرأة، وهذا كان مدخلاً لاتهام الإسلام بالعنف من قبل أعدائه.

والسبب في ظهور العنف ضد المرأة هو الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، وسأحاول توضيح هذه المسألة من خلال إلقاء الضوء على الأدلة الشرعية، وتوظيفها من خلال شرح هذه الأحاديث، وبيان مدلولاتها مستندا في ذلك إلى كتب الشروح وأقوال العلماء.

والعنف الجسدي هو: الضرب أو ما يشابهه من أنواع الإيذاء التي تلحق الضرر بالجسم، وهو أكثر أشكال العنف وضوحاً، وقد عرفه الباحثون في علم الاجتماع بأنه: استخدام القوة الجسدية من خلال الأيدي أو الأرجل أو أية أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها، مثل السكين أو أية أداة ساخنة، ويكون العنف الجسدي على شكل الضرب أو الركل أو العض أو الصفع أو الدفع أو اللكم أو الحرق أو شد الشعر أو الطرح أرضا أو الخنق أو التهديد بالأسلحة أو القتل[302].

* * *

([301]) صحيح مسلم(1814/4)، كتاب الفضائل، باب مباعدتهﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم(79).

([302]) ينظر:سهيلة، العنف ضد المرأة(22-23)، والعواودة، العنف ضد الزوجة(ص15)، فتال، العنف ضد المرأة(ص14) بتصرف.وهذه المراجع الثلاث اتفقت على تعريف العنف الجسدي، مع اختلاف يسير، ولعل بعضهم نقل عن بعض أم أنهم جميعا رجعوا إلى مصدر واحد، ونص هذا التعريف مأخوذ من العواودة.

المبحث الأول

قتل المرأة تحت غطاء جرائم الشرف، وموقف السنة النبوية من ذلك

بالرغم من النداءات المستمرة التي تطالب بمنع القتل بدافع الشرف، وعدم تخفيف عقوبة القتل بدافع الشرف؛ لأن هذه الذريعة تؤدي إلى قتل النساء المحارم دون وجه حق، وللأسف الشديد أن هذه الظاهرة لا زالت موجودة في دول عديدة من العالم العربي والإسلامي، والمثير للدهشة أن منسوب هذه الظاهرة زاد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، إذ تشير بعض الدراسات[303] إلى أنه يتم قتل امرأة واحدة كل شهر تقريباً من قبل أقاربها بدافع الشرف.

وهذا مخالف لما أمر به الشرع الحنيف، بخلاف القوانين الوضعية التي سنت قوانين تخفف عقوبة جريمة الشرف، فقد نصت المادة 98 من قانون العقوبات الأردني على: أن للجاني الحق في تخفيف حكم القتل لدواعي الشرف من سنة إلى ستة أشهر[304].

وقد تنادت الجمعيات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، للمطالبة بإلغاء هذه المادة أو تعديلها، ونم التداول بشأنها في مجلسي الأعيان والنواب أكثر من مرة، ولم يتم شيء بشأنها .

ولا بد من وقفة متأنية مع هذه المادة؛ إذ ان هذه المادة كانت سببا في إزهاق بعض الأرواح البريئة؛ التي اكتشفت براءتها بعد فوات الأوان، وبخاصة أن الإسلام لم يعط الحق للأهل أن يقيموا الحدّ عليها ولو رأوها على الفاحشة بأمّ أعينهم، بل جُعل هذا الحق لولي الأمر(الحاكم)، وذلك لأن ترك الأمر للأهل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"نَعَمْ"، قَالَ: كَلاَّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي"[305].

([303]) أنظر:أوراق عمل مؤتمر بيروت، بعنوان جرائم الشرف2001.

([304]) قانون العقوبات الأردني(المادة98).

([305]) صحيح مسلم(1135/2)، كتاب اللعان، برقم(16).

ومن المسوغات لإلغاء شرعية جرائم الشرف:

أولا: أن الحمية تؤدي إلى التسرع في الحكم على المرأة دون التحقق من الأمر، وعدم امتلاكهم لوسائل التأكد من حقيقة اقتراف جريمة الزنا، والتي لا تثبت إلا بوجود الأدلة الكافية التي لا تدع مجالاً للشك بوقوع الفعل حقيقة، لكن الأهل يعتمدون في الغالب على الإشاعات، ويصدقون الاتهامات، ولو كانت باطلة في إثبات جريمة الزنا، ومن ثَمّ إنزال العقوبة المباشرة دون محاكمة عادلة، في حين أن الشارع الحكيم أمر بزيادة التثبت في إثبات جريمة الزنا، فلا مسؤولية ولا عقاب "إلا إذا شهد أربعة شهود عدول، ولا يعتد بالأقلّ من ذلك، وأن تكون رؤيا العين فيها صحيحة"[306] ، ويقطع كل شبهة، مع العلم أن الشبهات تدرأ الحدود.

وفي الحديث السابق دليل على عدم جواز قتل الزوجة من قبل زوجها، وإن وجدها متلبسة بجريمة الزنا، فقد أنكر ﷺعلى سعد أن يعالج الموقف بالسيف متذرعا بالغيرة، وذلك لأنه" لَا يَنْبَغِي لِشَخْصٍ أَنْ يَكُون أَغْيَر مِنْ اللـه تَعَالَى وَلَا يُتَصَوَّر ذَلِكَ مِنْهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّب الْإِنْسَان بِمُعَامَلَتِهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَاجِلهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، بَلْ حَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ ،وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَمْهَلَهُمْ، فَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَلَّا يُبَادِر بِالْقَتْلِ وَغَيْره فِي غَيْر مَوْضِعه ، فَإِنَّ اللـه تَعَالَى لَمْ يُعَاجِلهُمْ بِالْعُقُوبَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَاجَلَهُمْ كَانَ عَدْلًا مِنْهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى"[307]، ولا بد من الشهود أو الملاعنة لإثبات واقعة الزنا.

ثانيا: أن الأهل لا يميزون في العقاب بين البكر والثيب، إذ يحكمون على الزانية بالإعدام، سواء أكانت محصنة أم غير ذلك، فعقوبة البكر: الجلد، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[308]، فالآية تدل على أنه "من زنى من الرجال، أو النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربا مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله"[309].

أما المحصنون من الرجال والنساء، فعقوبة من زنى منهم: الرجم حتى الموت، فقد روى البخاري ومسلم في الصحيح-واللفظ للبخاري- من طريق عبد الله بن مسعود قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يحل

([306]) **النووي**، يحيي بن شرف، **المجموع**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1996م (287/20).

([307]) النووي، شرح صحيح مسلم(123/10).

([308]) سورة النور، من الآية(2)

([309]) الطبري، جامع البيان(90/19).

دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللـه وأني رسول اللـه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[310].

ثالثا: لا يطبق الأهل العقوبة على الجنسين(الذكر والأنثى)، بل يطبقون العقوبة على المرأة دون الرجل، وهذا فيه ظلم للمرأة؛ لأن الإسلام لم يفرق في العقوبة بين الذكر والأنثى، قال تعالى:﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللـهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾[311] فالمرأة والرجل سواء أمام الحكم الشرعي، لكن المجتمع يعاقب المرأة دون الرجل باعتبار أن ذنوب ومعاصي المرأة لا تقبل الغفران ولا النسيان، تستحق عليها القتل؛ لغسل العار، أما الرجل فإن خطيئته لا تمس شرف العائلة وتنسى مع تقادم الزمن.

رابعا: كثير من الحالات التي ترتكب فيها الجرائم بدافع الشرف لا تكون بسبب ثبوت جريمة الزنا ، وإنما بسبب إتيانها لفعلٍ جرى العرف على اعتباره جالباً للعار على نفسها وأسرتها؛ كالزواج من رجل لا ترتضيه الأسرة لها، أو أن تتحدث مع شخص ليس من محارمها في أحد الأماكن العامة، أو بسبب تعرضها إلى الاغتصاب، فبدلاً من معاقبة الجاني يعاقب المجني عليه.

ومع أن الشرع يحرم كل الأفعال والمقدمات التي تؤدي إلى الزنا، إلا أنه لم يوصل عقوبتها إلى القتل، بل اكتفى بالتعزير.

وهكذا نلاحظ كيف أن الأهل باندفاعهم يقعون في أخطاء جسيمة، إذ يستبيحون نفسا إنسانية بريئة، وللأسف لا تظهر براءتها إلا بعد فوات الأوان، وحينها لا ينفع الندم، وبناءا عليه فمن يعتبر نفسه مؤهلا لتطبيق القانون ومعاقبة المرأة، زوجًا كان أم أبًا أم أخًا أم قريبًا، لا يستند في ذلك إلى أي مستند شرعي.

وقد عالجت السنة النبوية هذه المسألة بنموذج عملي من خلال التعامل مع حادثة الإفك، ويكفي أن نسرد ما حصل في واقعة الإفك كما رواها الشيخان بسندهما -واللفظ للبخاري- قال: أن عائشة-رضي اللـه عنها- قالت: كان رسول اللـه ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن

([310]) صحيح البخاري(2521/6)، كتاب الديات، باب قوله تعالى:﴿**النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن...**﴾، برقم(6484)، وصحيح مسلم(1302/3)، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، برقم(25).

([311])سورة النساء، الآية(32).

خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج[312]، وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل[313]، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل[314]، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش[315]، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار[316] قد انقطع، فرجعت، فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن، ولم يغشهن اللحم[317]، وإنما يأكلن العلقة[318] من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج، فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل، وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان (صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني) [319] من وراء الجيش فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أيتنا الجيش بعد ما نزلوا معرسين[320] في نحر الظهيرة، فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك (عبد الله بن أبي ابن سلول) فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون[321] من قول أصحاب الإفك، ويريبني[322] في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت

---

(312)و**الهودج**: بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن(ابن حجر، فتح الباري(458/8).

(313)**قفل**: بقاف وفاء أي رجع من غزوته (ابن حجر، فتح الباري(458/8).

(314)**آذن:** المد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل (ابن حجر، فتح الباري(458/8).

(315)أي لتقضي حاجتها منفردة (ابن حجر، فتح الباري(458/8).

(316)**من جزع** أظفار: بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة خرز معروف في سوادة،...فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به(ابن حجر، فتح الباري(458/8و459).

(317)أي لم يكثر عليهن (ابن حجر، فتح الباري(460/8).

(318)**العلقة:** بضم العين المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل قال القرطبي كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق (ابن حجر، فتح الباري(460/8).

(319)وهو:صفوان بن المعطل بن ربيعة بالتصغير بن خزاعي بلفظ النسب بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان السلمي ثم الذكواني(**ابن حجر**، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ(440/3).

(320)**معرسين**: بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة، والتعريس نزول المسافر في آخر الليل(ابن حجر، فتح الباري(464/8).

(321)**يفيضون**: بضم أوله أي يخوضون(فتح الباري465/4).

(322)من اللطف(فتح الباري465/4).

أرى منه حين أمرض وإنما يدخل فيسلم ثم يقول: "كيف تيكم"[323] لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت[324] ، فخرجت أنا وأم مسطح[325] قبل المناصع متبرزنا[326] لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية، أو في التنزه[327] فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها[328]، فقالت: تعس مسطح[329]، فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا، فقالت: يا هنتاه[330] ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال: "كيف تيكم"، فقلت: ائذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي، فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس ؟ فقالت: يا بنية هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة[331]عند رجل يحبها، ولها ضرائر[332] إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا ؟ قالت: فبت الليلة حتى أصبحت لا يرقأ[333] لي دمع، ولا أكتحل بنوم[334]، ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأسامة ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا

---

(323)المثناة المكسورة وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر (فتح الباري4/465).

(324)فتح القاف وقد تكسر والأول أشهر والناقه بكسر القاف الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته (فتح الباري4/465).

(325)أم مسطح القرشية التيمية ويقال المطلبية، وهي بنت أبي رهم أنيس بفتح الهمزة بعدها نون مكسورة بن عبد المطلب، بن عبد مناف، ويقال بنت صخر بن عامر، بن كعب، بن تيم، بن مرة، يقال: أنها بنت خالة أبي بكر الصديق، يقال اسمها سلمى، ويقال ريطة، أسلمت أم مسطح فحسن إسلامها، وكانت من أشد الناس على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك(ينظر:ابن حجر، الإصابة(302/8).

(326)والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (ابن حجر، فتح الباري8/465).

(327)**والتنزه**: طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت (فتح الباري8/465).

(328)أي أنها وطئت على عظم أو شوكة (ابن حجر، فتح الباري8/466).

(329)بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضا بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر (ابن حجر، فتح الباري8/466).

(330) حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منه منزل البعيد والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم أي هذه وقيل امرأة وقيل بلهى كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس (ابن حجر، فتح الباري8/466).

(331)بوزن عظيمة من الوضاءة أي حسنة جميلة (ابن حجر، فتح الباري8/467).

(332)جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (ابن حجر، فتح الباري8/467).

(333)بالقاف بعدها همزة أي لا ينقطع (ابن حجر، فتح الباري8/467).

(334)استعارة للسهر (ابن حجر، فتح الباري8/467).

خيرا، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله ﷺ بريرة[335] فقال: "يا بريرة هل رأيت شيئا يريبك"، فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه[336] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين، فتأتي الدواجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: "من يعذرني[337] من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي"، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد ابن عبادة -وهو سيد الخزرج- وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن الحضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لتقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان[338] الأوس والخزرج، حتى هموا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي قد بكيت ليلتين، ويوما حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت: فبينا هما جالسان عندي، وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء قالت: فتشهد ثم قال: " يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بشيء فاستغفري الله، وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب، تاب الله عليه"فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم، وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن

(335)بريرة مولاة عائشة قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي أحمد بن جحش(ينظر: ابن حجر، الإصابة535/7).

(336)بغين معجمة وصاد مهملة أي أعيبه (ابن حجر، فتح الباري470/8).

(337)من ينصرني والعزيز الناصر وقيل المراد من ينتقم لي منه (ابن حجر، فتح الباري470/8).

(338)من الثورة والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حي والحي كالقبيلة أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب (ابن حجر، فتح الباري474/8).

اعترفت لكم بأمر، والـلـه يعلم أني بريئة لتصدقني، والـلـه ما أجد لي، ولم مثلا إلا أبا يوسف إذ قـال:﴿ **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللـهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[339] ، ثم تحولت إلى فراشي، وأنا أرجو أن يبرئني الـلـه، ولكن والـلـه ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الـلـه ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الـلـه، فوالـلـه ما رام[340] مجلسه، ولا خرج أحد مـن أهـل البيـت حتـى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[341] حتى إنه ليتحدر منه مثـل الجـمان[342] مـن العـرق في يوم شات، فلما سري[343] عن رسول الـلـه ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلـم بهـا أن قـال لي: "يـا عائشـة احمدي الـلـه فقد برأك الـلـه"، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الـلـه ﷺ، فقلت: لا والـلـه لا أقوم إليـه، ولا أحمد إلا الـلـه فأنزل الـلـه تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ**﴾[344] الآيات، فلما أنزل الـلـه هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق ﷺ: -وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه- والـلـه لا أنفق على مسـطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة، فأنزل الـلـه تعالى:﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ**﴾[345]إلى قولـه:﴿**أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللـهُ لَكُمْ وَاللـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[346]، فقال أبو بكر بلى والـلـه إني لأحـب أن يغفـر الـلـه لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه، وكان رسول الـلـه ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقـال: "يـا زينب ما علمت ما رأيت"، فقالت: يا رسول الـلـه أحمي سمعي، وبصري[347] ، والـلـه ما علمت عليها إلا خيرا، قالت: وهي التي كانت تساميني[348] فعصمها الـلـه بالورع[349]" [350].

---

(339)سورة يوسف، من الآية(18).

(340)أي فارق(ابن حجر، فتح الباري476/8).

(341)بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد هي شدة الحمى وقيل شدة الكرب وقيل شدة الحر ومنه برح بي الهـم إذا بلغ مني غايته (ابن حجر، فتح الباري476/8).

(342)بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ وقال الداودي خرز أبيض والأول أولى فشـبهت قطرات عرقه صلى الـلـه عليه وسلم بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن (ابن حجر، فتح الباري8 /476).

(343)بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (ابن حجر، فتح الباري477/8).

(344)سورة النور، من الآية(11).

(345)سورة النور، من الآية(22).

(346)سورة النور، من الآية(22).

(347)أي من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر (ابن حجر، فتح الباري478/8).

(348)أي تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عنـد النبـي صـلى الـلـه عليـه وسلم ما أطلب أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده (ابن حجر، فتح الباري478/8).

(349)أي حفظها ومنعها قوله بالورع أي بالمحافظة على دينها وبجانبه ما تخشي سوء عاقبته (ابن حجر، فتح الباري478/8).

(350)البخاري(942/2و1517/4)، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، برقم(2518)، وكتاب المغازي، باب حديث الإفـك، بـرقم (3910)، ومسـلم(2129/4)، كتـاب التوبـة، بـاب في حـديث الإفـك وقبـول توبـة القـاذف، برقم(56).

فهنا نلاحظ ما عانته السيدة عائشة-رضي الله عنها- من هذه الحادثة قبل تبرئتها من الله -عز وجل- وأثّرت هذه الحادثة عليها وعلى المجتمع الإسلامي أيضا ومن هذه الأثار:

أولا: قلة الاهتمام بها من أقرب الناس إليها: فقد شعرت بفتور العلاقة العاطفية بينها وبين النبيﷺ، مع أنها أحبّ أزواجه إليه، وكان واثقاً من طهارتها وبراءتها بدليل قولهﷺ: "من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي"، ولكن حساسية الوضع بالنسبة للنبيﷺجعلته يتصرف معها هكذا بشكل مؤقت لبينما ينزل الوحي ويحسم الأمر، وما فعله النبيﷺكان لابد منه، قال الحافظ ابن حجر في بيان مراتب الهجران بالكلام والملاطفة بين الزوجين: " إذا كان السبب محققا فيترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه، لا للعمل بما قيل، بل لئلا يظنّ بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه؛ لأن ذلك من خوارم المروءة"[351].

ثانيا: إحداث الفوضى في المجتمع، فقد كادت هذه الحادثة أن تؤدي إلى تفكك المجتمع الإسلامي، وإلى اقتتال بين المسلمين-الأوس والخزرج- وذلك عندما طلب النبيﷺ النصرة من أصحابة، فقد قام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد ابن عبادة -وهو سيد الخزرج- وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن الحضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لتقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت".؛ وقد عاتب الله تعالى المسلمين بقوله: ﴿ **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ**﴾[352]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾[353]، وحذرهم من العودة لمثله بقوله جل وعلا: ﴿**يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[354].

([351])فتح الباري(479/8).

([352])سورة النور، الآية(12).

([353])سورة النور، الآية(16)

([354])سورة النور، الآية(17)

ثالثا: لجوء من اتهموا في هذه الحادثة إلى استعمال العنف لرد التهمة عن أنفسهم فها هو صفوان بن المعطل يحاول ضرب حسان بن ثابت بالسيف لما قذفه به من الإفك حين بلغه ما قاله، وكان حسان قد قال شعرا يعرض بابن المعطل وبمن أسلم من العرب من مضر[355]، فقد روى الحاكم في المستدرك من طريق السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: و قعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت فضربه و قال صفوان حين ضربه:

تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

و لكنني أحمي حماي و أشتفي من الباهت الرامي البراء الطواهر

قالت عائشة- رضي الله عنها- : وفر صفوان، وجاء حسان يستعدي عند رسول الله ﷺ، فسأله رسول الله ﷺ أن يهب منه ضربة صفوان إياه، فوهبها لرسول اللهﷺ، فعوضه رسول الله ﷺ حائطا من نخل عظيم، وجارية رومية تدع سيرين، فباع حسان الحائط من معاوية بن أبي سفيان في ولايته بمال عظيم"[356].

وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذا النوع من العنف بفرض عقوبة على من يلجأ إلى هذا النوع من العنف، الذي يؤثر على المرأة، وعلى المجتمع من حولها، فكانت عقوبة القاذف كما جاء في الآية القرآنية الجلد ثمانون جلدة، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[357]، وقد أقام علية الصلاة والسلام الحد على من خاضوا في حادثة الإفك، فقد روى الترمذي في جامعه من طريق السيدة عائشة قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر، وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين، وامرأة فضربوا حدّهم"[358].

---

(355)**ابن هشام**، أبو محمد عبد الملك، **سيرة النبيﷺ**، 1382هـ (270/4).

(356)سنن البيهقي الكبرى(56/8)، المعجم الكبير(111/23)، الحاكم، المستدرك(595/3)، وقال بعده:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه".

(357)سورة النور، الآية(4).

(358)أخرجه الترمذي في جامعه(336/5)، كتاب التفسير، باب من سورة النور، برقم(3181)، وأخرجه أبو داود في سننه(567/2)، كتاب الحدود ، باب في حد القذف، برقم (4474)، وأحمد في مسنده(35/6)، والطبراني في الكبير(163/23)، وقد قال الترمذي بعد الحديث: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث محمد بن إسحاق، وقد حسنه الألباني في(صحيح الترمذي84/3وصحيح ابن ماجه84/2).

وقد بين أبو داود من هم الرجلين والمرأة اللذان أقام عليهما الرسولﷺ الحد قال محمد بن إسحاق: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، والمرأة هي: حمنة بنت جحش[359].

والسنة النبوية نهت أيضا عن التعريض بالقذف، قبل أن يتأكد من ذلك لما تعانيه المرأة من معاناة مريرة، إذ انه يؤثر كثيراً على نفسيتها؛ لأن هذا النوع من العنف يطول كرامتها التي حفظها الله تعالى للإنسان، وقد يؤدي إلى تفكيك الأسرة، من خلال الطلاق، أو إنكار نسب الأولاد، من خلال شكّ الرجل بزوجته دون التأكد، ومن ذلك ما رواه البخاري و مسلم، في الصحيح-واللفظ للبخاري- من طريق أبي هريرة قال: أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ:"هل لك من إبل"، قال: نعم، قال:"فما ألوانها"، قال: حمر، قال:"هل فيها من أورق؟[360]"، قال: إن فيها لورقا، قال:"فأنى ترى ذلك جاءها"، قال: يا رسول الله عرق نزعها[361]، قال:"ولعل هذا عرق نزعه"، ولم يرخص له في الانتفاء منه [362].

"ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا، وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما، وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير، وفي هذا الإطلاق نظر لأنه قد يستفتى بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الأول أن يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا أن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا"[363].

"وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى، لو كان الأب أبيض والولد أسود، أو عكسه لحقة، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس

---

(359)أخرجه أبو داود في سننه(568/2)، كتاب الحدود ، باب في حد القذف، برقم(4475) .

(360)**الأوراق:**هو الذى فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة(النووي، شرح صحيح مسلم133/10).

(361)**النزع:**الجذب كأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه (النووي، شرح صحيح مسلم134/10) .

(362)أخرجه البخاري في صحيحه(2667/6)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبيﷺحكمهما ليفهم السائل، برقم(6884)، ومسلم في صحيحه(1137/2)، كتاب اللعان، برقم(18).

(363)ينظر:ابن حجر، فتح الباري(443/9).

نفيا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفا، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان"[364]

ويتضح من ذلك كله مدى المعاناة التي تتعرض لها المرأة التي ترمى بالقذف، وهذا في زمن الصحابة ﷺ، والنبيﷺ بينهم، والوحي يؤيدهم، أما المرأة اليوم، فمعاناتها أشدّ، وألمها أكبر؛ لأنها لا تجد من يقف إلى جانبها، وقد تتعرض للأذى من أقرب الناس إليها؛ إذ لا تجد زوجاً كرسول اللهﷺ، ولا أباً كأبي بكر الصديق-ولا مجتمعاً كمجتمع الصحابةﷺ، وحصولها على البراءة قد يكون ضرباً من الخيال، وإن حصلت عليها تبقى لعنة الشك في عفتها تلازمها طول حياتها، ولن يجرأ رجل على الارتباط بها ولو كان مقتنعا ببراءتها؛ لأن المجتمع لا يرحمه ولا يرحمها، وهذا كله إن كتب لها عمر، ولم تأخذ الحمية أحد محارمها ليغسل عاره المزعوم، متناسياً قول الله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[365].

* * *

(364)ينظر:النووي، شرح صحيح مسلم(134/10).

(365)سورة الحجرات، الآية(6).

المبحث الثاني

ضرب المرأة وموقف السنة النبوية من ذلك

كرّم الإسلام المرأة أيما تكريم، ولم يبح ضربها إلا في حالة النشوز وفي حدود ضيقة، وفق قواعد وضوابط شرعية، بل إن النبيﷺنهى عن ضربها في كثير من المواضع التي سأذكرها لاحقاً في موضعها، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك إذ أشارت بعض الإحصائيات إلى أن نسبة من يضربون زوجاتهم في الأردن دائما هو: (47.6%)، ومن يتعرضن للضرب أحيانا(28.6%)، ومن يتعرضن للضرب نادرا(23.8%)[366]، متذرعين بأنه لا يُصلح المرأة إلا الضرب، معتمدين على الآية الكريمة التي يتخذها بعض الناس دليلا على جواز ضرب النساء في قوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[367].

وفي هذا قصور عن الفهم الدقيق للآية؛ لأنها نزلت لتعالج قضية نشوز الزوجة، لا لتخلق مشكلة، والضرب الذي ذكرته الآية لم يأتي على الإطلاق ولكن له شروط وضوابط سوف أبينها إن شاء الله في الفصل القادم.

وقد حرم الإسلام العنف ونبذه، وأمر بالرفق وحبب إليه، روى مسلم في صحيحة من طريق عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ:"يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"[368].

والحديث يدل على أن الرفق " يَتَأَتَّى بِهِ مِنْ الْأَغْرَاض، وَيُسَهَّل مِنْ الْمَطَالِب مَا لَا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ"[369]، بعكس العنف الذي لا يفرز سوى الغضب والفظاظة، وتعقيدا للأمور، والضرب يعد من أنواع العنف الذي حرمه الله تعالى؛ لأن العنف لا يولّد سوى عنفا مثله، أو أشدّ منه، فالضرب لا يعالج

([366]) العواودة، العنف ضد الزوجة(ص82).

([367]) سورة النساء، الآية(34).

([368]) سبق تخريجه(ص1).

([369]) النووي، شرح صحيح مسلم(145/16).

المشاكل، بل يزيدها تفاقما، ويعطي نتائج عكسية، لذلك نجد أن النبيﷺ لم يلجأ قط للضرب لمعالجة الأخطاء، فقد أخرج مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِماً"[370].

والنبيﷺ خص المرأة والخادم بالذكر، لأنهما الأكثر تعرضا لضرب، لكثرة الاحتياج لضربهما، ولضعف كلا منهما، وعدم قدرتهما دفع الضرر، فدل الحديث على" أن ضرب الزوجة، والخادم، والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل "[371].

وقد جاء النهي من النبيﷺ عن ضرب النساء، وأنه ليس من الخير ضرب الزوجة، فقد روى أبو داود في سننه من طريق إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ"، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ فَقَالَ:ذَئِرْنَ[372] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ[373] بِآلِ رَسُولِ اللهِﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ"لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ"[374].

والحديث يدل على أن الضرب منهي عنه، وهذا هو الأصل، ولكن يباح الضرب في حال نشوز الزوجة بضوابط، وهذا هو الاستثناء مع أن ترك الضرب أولى إن تمكن الرجل من معالجة النشوز بالطرق الأخرى؛ التي رتبها الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[375].

وقد بوب البخاري ما يدل على ذم النبيﷺ لضرب النساء، فقال في: باب ما يكره من ضرب النساء، من طريق عبد الله بن زمعة قال: عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ:"لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ

([370]) سبق تخريجه(113).

([371]) النووي، شرح صحيح مسلم(84/15).

([372]) أي اجترأن ونشزن وغلبن(العظيم آبادي، عون المعبود129/6)

([373]) هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل(المصدر السابق130/6)

([374]) سنن أبو داود(652/1)، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، برقم(2146)، وسنن النسائي الكبرى(371/5)، كتاب النكاح، ضرب الرجل زوجته، برقم(9167)، وسنن الدارمي(198/2)، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، برقم(2219)، مستدرك الحاكم(205/2)، جميعهم من طريق سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عن ابْنُ السَّرْحِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، والحديث صححه الألباني(صحيح أبو داود304/2)، والحاكم في المستدرك(205/2) قال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسين أسد في سنن الدارمي(198/2).

([375]) سورة النساء، الآية(34).

يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"[376]، فالحديث"فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم"[377]، وقد استنكر النبيﷺ هذا الفعل"وذلك أن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالبا ينفر من ضاربه"[378].

وضرب المرأة ضربا مبرحا، يعطيها الحق في طلب الطلاق، روى النسائي في سننه الكبرى من طريق الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها-وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول اللهﷺ، فأرسل رسول اللهﷺ إلى ثابت فقال له:"خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول اللهﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها[379].

فالحديث دل على أن الضرب المبرح يعطي المرأة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها، كما أنّ الحديث يجيز للمرأة أن تلجأ إلى وليها أو إلى ولي الأمر إذا تعرضت للضرب المبرح.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إن النبيﷺ نهى عما هو أقل من الضرب؛ كالإساءة المعنوية، فقد روى أبو داود في سننه من طريق حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ:"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوِ اكْتَسَبْتَ - وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ"[380]، " والنهي في الحديث يشمل ضرب الوجه وغيره من الأعضاء ولكن النبيﷺ خص الوجه بالذكر لأنه"أعظم الأعضاء وأظهرها، لأنه مشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة"[381].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأولى ترك الضرب حتى في حالة النشوز، قال الإمام الشافعي: يدل على الأولى ترك الضرب حتى في حالة النشوز، وبه أخذ الشافعية، قال الإمام الشافعي: " وقد أذن

([376]) صحيح البخاري(1997/5)، كتاب، باب ما يكره من ضرب النساء، برقم(4908).

([377]) ابن حجر، فتح الباري(302/9).

([378]) العيني، عمدة القاري(192/20).

([379]) سنن النسائي الكبرى(383/3)، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، برقم(5691)بسنده قال::أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال: أخبرني شاذان بن عثمان-أخو عبدان- قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، والحديث صححه الألباني(صحيح سنن النسائي69/8).

([380])سبق تخريجه(ص16).

([381])ينظر:العظيم آبادي، عون المعبود(127/6).

الـلـه عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن ..ولو ترك الضرب كان أحب إليّ؛ لقول النبـي ﷺ: "لـن يضرب خياركم "[382].

والنبيﷺ عدّ ضرب المرأة أمراً مستعظماً، فقد روى مسلم في صـحيحه مـن طريـق معاويـة بـن الحكم السلمي قَالَ: ....وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[383]، فَاطَّلَعْـتُ ذَاتَ يَـوْمٍ فَـإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَـفُونَ، لَكِنِّـى صَـكَكْتُهَا صَـكَّةً[384]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الـلـهِﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الـلـهِ أَفَلاَ أُعْتِقُهَا، قَـالَ: "ائْتِنِـى بِهَـا"، فَأَتَيْتُـهُ بِهَـا، فَقَالَ لَهَا:"أَيْنَ الـلـهُ"، قَالَتْ: فِي السَّـمَاءِ، قَـالَ:"مَـنْ أَنَـا"، قَالَـتْ: أَنْـتَ رَسُـولُ الـلـهِ، قَـالَ:"أَعْتِقْهَـا فَإِنَّهَـا مُؤْمِنَةٌ"[385]، والشاهد في الحديث: قول معاوية بن الحكم: " فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ" مما دعاه إلى إعتاقها.

وفيما تقدم تفنيد لزعم من زعم أن الإسلام يبيح ضرب المرأة، بل إنه وصّى بها ونهى عن ضربها، والضرب الوارد في الآية إنما شرّع للضرورة، وكان بمثابة آخر الدواء؛ كالكيّ.

* * *

([382])الأم(200/6)، والحديث رواه الحاكم في المستدرك(208/2).

([383]) قرب أحد موضع في شمالي المدينة(النووي، شرح صحيح مسلم23/5).

([384]) أي لطمتها(النووي، شرح صحيح مسلم24/5).

([385]) رواه مسلم في صحيحه(381/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسـخ مـا كـان مـن إباحة، برقم(33).

الفصل الخامس

الحالات التي يجوز فيها تأديب المرأة

اهتمّ الإسلام بالوقاية أكثر من العلاج؛ لأن الوقاية تمنع من وقوع الخطأ ابتداءً، ولكنه في الوقت نفسه لم يغفل جانب العلاج، فقد أمر الله بحسن المعاشرة بين الزوجين، بقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[386]، وروى الترمذي بسنده من طريق عائشة-رضي الله عنها- أن النبيﷺ قال: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"[387].

ومثلما أمر الرجل بحسن معاشرة المرأة والإحسان إليها، فإنه أمر المرأة بالمحافظة على بيت الزوجية، والقيام بواجبات الزوج حتى يبقى هذا البيت كما أراده الله؛ فيه المودة والرحمة والسكن للجميع، فقد روى ابن حبان في صحيحه من طريق أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[388].

كما بين النبيﷺ أن الرجل هو سبب دخول المرأة الجنة أو النار، فقال لعمَّةِ حصين بن محصن عندما سألها عن زوجها: "فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ"[389]، وأكدّ على أداء حق الزوج، وأنه طريق لأداء حق الله، فقد روى ابن ماجه،بسنده من طريق معاذ بن جبلرضي الله عنهأن رسول اللهﷺ قال: "...والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها[390].

([386]) سورة النساء، من الأية(19).

([387]) رواه الترمذي في جامعه(709/5)، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبيﷺ برقم(3895)، والدارمي(212/2)، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، برقم(2260)، وابن حبان في الصحيح(484/9) جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه.قال الترمذي: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (254/3).

([388]) صحيح ابن حبان(471/9)، والطبراني في المعجم الأوسط(34/5)كلاهما من طريق محمد بن الزبرقان، عن هدبة بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مثله. والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(196/2) وله شاهد من حديث أنس ذكره صححه التبريزي في مشكاة المصابيح(239/2).

(389)سبق تحريجه (ص50).

(390)سنن ابن ماجه(595/1)، كتاب النكاح، باب حق الرجل على المرأة، برقم(1853) وابن حبان(479/9)كلاهما من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، به نحوه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(/2030)، وصحيح ابن ماجه(312/1).

فبيت الزوجية يجب أن يقوم على أرضية صلبة؛ من خلال التعاون بين الزوجين والتناصح، والتواصي بطاعة الله، واتباع أحكامه دون الالتفات إلى التقاليد أو العادات البالية التي تتعارض مع الكتاب أو السنة، وقيام كل منهما بواجباته تجاه الآخر، قبل أن يطالب بحقوقه عليه.

* * *

المبحث الأول

ضرب الزوجة الناشز وضوابطه

مع كل هذه الاحتياطات والتدابير الوقائية؛ التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على بيت الزوجية آمناً مستقراً، إلا أنه قد تقع بعض التجاوزات المقصودة أو غير المقصودة من طرف على الطرف الآخر، فعلى الطرف الثاني أن يواجه هذه التجاوزات بحكمة؛ لأن الحياة الزوجية قائمة على التسامح، وليس على المحاسبة.

وقد وضع الإسلام مجموعة من الإجراءات لردع الطرف المعتدي، وإعادة الأمور إلى طبيعتها، ومن بين هذه الإجراءات تأديب الزوجة الناشز .

* * *

المطلب الأول:تعريف النشوز لغة واصطلاحا:

أولا:النشوز لغة: النَّشَزُ المَتْنُ المرتفعُ من الأَرض، النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقُه من النَّشَزِ وهو ما ارتفع من الأَرض ونَشَزَت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً وهي ناشِزٌ ارتفعت عليه واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته وفَرَكَتْه، ونَشَزَ هو عليها نُشُوزاً كذلك وضربها وجفاها وأَضَرّ بها والنُّشُوز كراهية كل منهما صاحبه وسُوءُ عشرته له ورجل نَشَزٌ غليظ [391].

ثانيا:النشوز اصطلاحا:

ونشوز المرأة: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته، وقال بعض الفقهاء امتناعها مما يجب عليها له[392]، وهو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، و نحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته[393]،.

([391]) ينظر:ابن منظور، لسان العرب(417/5)، مادة(ن.ش.ز)، والزبيدي، تاج العروس(3818/1)، والرازي، مختار الصحاح(688/1).

([392]) ينظر:المناوي، التعاريف(699/1بتصرف يسير) .

([393]) **ابن تيمية**، تقي الدين بن الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، السعودية، الطبعة الثانية (211/14).

وعرفه الطبري بأنه:" استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن وإعراضا عنهم"[394].

المطلب الثاني: ضوابط ضرب المرأة الناشز:

بيّن الإسلام طرق تأديب الزوجة حال نشوزها، وجعل ضربها بشروط وحدود، فله الحق في أن يؤدبها لكن هذا التأديب يأتي على الترتيب: لقوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أموالهم فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾[395]، والواو في الآية تفيد الجمع على سبيل الترتيب "[396]، "فالرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"[397]، كما أنّ النبيﷺ بيّن طرق تأديب الزوجة الناشز فيما رواه الترمذي من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي:... فذكر في الحديث قصة: ومما قال:" ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" [398] .

ولذلك على الزوج أن يبدأ بما بدأ به الله: ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾، " والوعظ يكون بتذكير الزوجة"بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها"[399]، "والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا؛ كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب؛ كالثياب الحسنة، والحلي، والرجل العاقل لا يخفى علية الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته"[400].

([394]) الطبري، جامع البيان(59/4).

([395]) سورة النساء، الآية(34).

([396]) ينظر: بدائع الصنائع(650/2).

([397]) الطبري، جامع البيان(59/4).

([398]) سبق تخريجه(ص37).

([399]) **القرطبي**، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة-مصر(161/5).

([400]) رضا، محمد رشيد، مجلة المنار، المجلد(352/5مجلد32).

ويشترط بالوعظ أن يكون بـالكلام اللـين حتـى يـؤتي ثمـاره لقولـه تعـالى:﴿ **ادْعُ إِلِى سَـبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ**﴾[401]، ويجـب عـلى الـزوج ان يتـدرج في وعـظ زوجتة فيبدأ بالأخف ثم ينتقل إلى الأشدّ عند الحاجة، فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشور، فإن أثّرت فيها الموعظة، وإلا هجرها في المضجع، وذلك بأن" لا يجامعها ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها"[402] مع مراعاة أنّ الهجر لا يحل فوق ثلاثـة أيـام؛ لحـديث مسـلم مـن طريـق ابـن عمرﷺأن رسول الـلـهﷺ قال:" لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[403]، فإن بقيت المرأة على نشوزها بعد هجرها في المضجع، ولم تصلح من شأنها سمح الإسلام للزوج بأن يلجـأ إلى ضربهـا ضربـا غـير مبرح[404]، وهذه المراحل الثلاثة يجب أن تكـون عـلى الترتيـب؛ يبـدأ بـالأخف ثـم ينتقـل إلى الأشـدّ منـه وهكذا.

والنبيﷺ نهى عن اللجوء إلى الضرب إلا للضرورة القصوى، فقد روى أبو داود من طريق إِيَـاسِ بْنِ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِﷺ:"لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الـلـهِ"، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الـلـهِﷺ فَقَالَ:ذَئِرْنَ[405] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِـنَّ، فَـرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِـنَّ، فَأَطَـافَ[406] بِـآلِ رَسُـولِ الـلـهِﷺ نِسَـاءٌ كَثِـيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُـنَّ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ"لَقَـدْ طَـافَ بِـآلِ مُحَمَّـدٍ نِسَـاءٌ كَثِـيرٌ يَشْـكُونَ أَزْوَاجَهُـنَّ لَـيْسَ أُولَئِـكَ بِخِيَارِكُمْ"[407].

فالنبيﷺ لم يسمح بضربهن إلا عندما نشزن على أزواجهن، وبين أنه من الأفضـل عـدم ضربهـا، والصبر عليها أولى، فالإسلام لم يشرع الضرب ابتداء، إنما جعله آخر العلاج، لا يلجـأ إليـه إلا بعـد اسـتنفاذ كافة الوسائل.

وحتى لا يجاوز الرجل الحد في تأديب زوجته، وضـع النبـيﷺ ضـوابط وقيـود؛ تضـبط سـلطة الرجل في تأديب زوجته، ومن هذه الضوابط:

([401]) سورة النحل، من الآية(125).

([402]) **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت-لبنان،1401هـ(653/1).

([403]) صحيح مسلم(1984/4)، كتاب البر والصلة والآداب، برقم(26).

([404]) أي:غير شديد بحيث لا يكسر عظما ولا يسيل دما ولا يترك أثرا(صحيح البخاري1997/5، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء.

([405]) أي اجترأن ونشزن وغلبن(العظيم آبادي، عون المعبود129/6)

([406]) هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل(المصدر السابق130/6)

([407]) سبق تخريجه(ص129).

أولا:أن يكون الضرب غير مبرح؛ بحيث لا يكسر عظماً، ولا يسيل دماً، ولا يترك أثراً، بدليل حديث الترمذي المذكور آنفاً، حيث قال النبيﷺ:"... واضربوهن ضربا غير مبرح".

ثانيا:" أن يجتنب الوجه، والمواضع الحساسة لأن المقصود التأديب لا الإتلاف"[408]، بدليل ما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة أنّ النبيﷺ قال:"إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه"[409]، "قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه؛ فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه كلها أو بعضها والشين فيه فاحش؛ لبروزه وظهوره، بل لا يسلم إذا ضرب غالبا من شين" [410] وروى مسلم في صحيحه من طريق جابر قال: نهى رسول اللهﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه" [411].

ثالثا: أن لا يتابع الضرب، بل يترك فترة مناسبة؛ لتعيد المرأة حساباتها فيها؛ لأن الضرب ليس مقصودا لذاته، بل هو وسيلة، كما أنه ليس المقصود شعورها بالألم الجسمي، وإنما يكفي أن تعلم أنها مذنبة تستحق العقاب.

رابعا: أن يكون الضرب يسيرا، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، لقولهﷺ قَالَ:"لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"[412]،"والمضروب غالبا ينفر من ضاربه"[413]، وضرب المرأة شرع من أجل عصيانها.

خامسا: أن تكون آلة الضرب " بدرة أو مخراق منديل ملفوف، لا بسوط ولا بخشب"[414]، حتى لا تحدث أي أثر أو ضرر.

سادسا: أن يكون الضرب آخر الوسائل ، وعدم العودة لضربها إذا عادت عن نشوزها، بدليل قولهﷻ:" فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "[415]، والموافق لمنطوق الآية كذلك.

([408]) الدردير، الشرح الكبير (168/8)بتصرف.

([409]) صحيح البخاري(902/2)، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، برقم(2420).

([410]) العيني، عمدة القاري(115/13-116).

([411]) صحيح مسلم(1673/3)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، برقم(106).

([412]) سبق تخريجه(ص130).

([413]) العيني، عمدة القاري(192/20).

([414]) الشربيني، الإقناع(250/3).

([415]) سبق تخريجه(ص37).

سابعا:أن لا يكسر عظما، ولا يشين عضوا، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد، ولا يتمادى في العقوبة قولا أو فعلا، فإذا أتلف لها عضوا فعليه الضمان، وكذلك إذا أدى تأديبها إلى موتها، وجبت عليه الدية، قال النووي:"اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فان ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه؛ وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله"[416].

ثامنا: إذا تحقق الزوج أو غلب على ظنه عدم إفادتها من الضرب" فَلَا يَضْرِبُهَا لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى إِصْلَاحِ حَالِهَا وَالْوَسِيلَةُ لَا تُشْرَعُ عِنْدَ ظَنِّ عَدَمِ تَرَتُّبِ الْمَقْصُودِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْوَعْظُ وَالْهَجْرُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ظَنَّ الْإِفَادَةِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا فِي الذَّاتِ"[417].

تاسعا: : " وَيُمْنَعُ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ زَوْجٌ، عُلِمَ بِمَنْعِهِ حَقَّهَا حَتَّى يُوفِيَهُ، وَيُحْسِنَ عَشْرَتَهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا بِطَلَبِهِ حَقَّهُ مَعَ مَنْعِهِ حَقَّهَا"[418]، فيشترط على الزوج حتى يباح له استخدام حق التأديب، أن يكون ملتزما بإعطائها حقها، بدليل قولهﷺ:" ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا"[419].

فالمرأة إذا خرجت عن طاعة زوجها، أذن الله تعالى لزوجها أن يضربها ضربا غير مبرح، لكن بعد استنفاذ كافة وسائل التأديب التي جاءت بها الآية الكريمة، والضرب حدد بضوابط وشروط تضمن عدم تعسف الزوج بحق زوجته، والنشوز في الإسلام صفة تنطبق على الزوجين معا، بدليل قوله تعالى:﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾[420]، فإن خافت المرأة إعراض زوجها عنها؛ لرغبته عنها؛ لمرض بها أو كبر، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها لتسترضيه، روى البخاري ومسلم في صحيحهما-واللفظ للبخاري- من طريق السيدة عائشة-رضي الله عنها- قالت: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾ قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا، أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت: فلا بأس إذا تراضيا[421].

([416]) النووي، شرح صحيح مسلم(184/8).

([417]) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل(546/3).

([418]) **السيوطي**، مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا(287/5).

([419]) سبق تخريجه.

([420]) سورة النساء، الآية(128).

([421]) صحيح البخاري(958/2)، كتاب الصلح، باب قول الله تعالى:﴿أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾، برقم(2548) ، صحيح مسلم(2316/4)، كتاب التفسير، برقم(13).

والفرق بين نشوز الرجل ونشوز المرأة، أن المرأة لا تملك الحق في هجر فراش زوجها بعكس الرجل بدليل ما رواه البخاري ومسلم بسندهما-واللفظ للبخاري- من طريق أبو هريرةﷺ قال: قال النبيﷺ:"إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"[422]، "هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى"[423].

من خلال ما تقدم نستنتج أن التأديب بالضرب في الإسلام كان آخر وسائل العلاج، فإذا بقيت الزوجة على نشوزها بعد الوعظ بالقول، والهجر، لا يبقى للزوج إلا حقه بالضرب، لأن بعض النساء لا ينفع معهن الوسائل الأخرى، ولتجنب ضرر أكبر وهو الطلاق، وذلك أن نفوس البشر مختلفة، فمن يؤثر فيها القول أو الهجر، قد لا يؤثر في غيرها.

* * *

([422]) صحيح البخاري(1993/5)، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم(4898)، صحيح مسلم(1059/2)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم(120).

([423]) شرح النووي على صحيح مسلم(7/10).

المبحث الثاني

تأديب المرأة في ضوء السنة النبوية

الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"[424]، قال تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[425]، وقالﷺ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[426]، وهذا يدل على مسؤولية الرجل عن أهل بيته، وله الحق في تأديب من في كنفه من النساء، فإذا بدر منهن ما يستدعي التأديب، ولكن وفق التدرج في الوسائل؛ ابتداء بالوعظ والإرشاد، وانتهاءً بالضرب وفق الشروط والضوابط؛ التي مر ذكرها آنفا، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب مع ابنته حفصة عندما علم أنها تغضب رسول الله وتهجره، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق عمر بن الخطابﷺ قال:.... وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِﷺ فَتَهْلِكِينَ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ- يُرِيدُ عَائِشَةَ -[427]، فدل الحديث على جواز وعظ الأب ابنته حتى تكف عن المعاصي، فسيدنا عمرﷺ وعظ ابنته السيدة حفصة بكلام شديدا لخوفه عليها من غضب الله تعالى إذا ما هي أغضبت رسول اللهﷺ، فكان تأديبها من منطلق حنو الأب على ابنته.

([424]) ينظر: الطبري، جامع البيان(290/8).

([425]) سورة النساء، من الآية(34).

([426]) سبق تخريجه (ص36).

([427]) صحيح البخاري(871/2)، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها، برقم(2336).

وقد أجاز العلماء تأديب الأب ابنته حتى وهي متزوجة؛ لأن التأديب في الإسلام" وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء"[428]، روى الشيخان في صحيحهما-واللفظ للبخاري- من طريق السيدة عائشة-رضي الله عنها- قالت: عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِى، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِى بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِى، فَلاَ يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِﷺ عَلَى فَخِذِى ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِىَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[429]، ففي الحديث دلالة على جواز" تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه، وفيه تأديب الرجل ابنته وأن كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته"[430]، وتأديب أبو بكرؓ لابنتة السيدة عائشة-رضي الله عنها-؛ لأنها حبست الناس عن الماء، فأضرت بالجيش، " والنكته في قول عائشة (فعاتبني أبو بكر) ولم تقل أبي؛ لأن قضية الأبوه الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي"[431]، وروى مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَل، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِىَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِىَّﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِى النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِﷺ وَقَالَ:"هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِى النَّفَقَةَ"، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ

([428]) ابن حجر، فتح الباري(443/2).

([429]) سبق تخريجه.

([430]) النووي، شرح صحيح مسلم(59/4).

([431]) ابن حجر، فتح الباري(433/1).

اللـهِﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ[432]، فالحديث دل على جواز تأديب الأب ابنته بالضرب اليسير، إذا كلفت زوجها فوق طاقته، والأب في هذا الحديث هو من تولى أمر تأديب الزوجة، وليس الزوج؛ لأنها قد طالبت بما لا يطيق، ويدخل في ذلك الولد والبنت.

وتأديب الأب لابنة أو ابنته لا يقتصر على الأمور الدنيوية بل يتعده إلى الأمور الدينية،روى البخاري ومسلم في صحيحهما-واللفظ للبخاري- من طريق السيدة عائشة-رضي الله عنها- قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللـهِﷺ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللـهِﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللـهِﷺ فَقَالَ:"دَعْهُمَا"، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا[433]، فسيدنا أبو بكر الصديق ﷺ أدب ابنته ونهرها بالكلام، "ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبيﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة"[434].

وروى أبو داود في سننه من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِﷺ:" مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[435]، وقد جعل الضرب بسن العشر؛ لأنه عقوبة، والعشر زمن احتمال البلوغ، والقدرة على التمييز، حينئذ يقوي ويحتمل الضرب، والضرب هنا جاء "تأديبا لهم، ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم، "[436]، فضربه على الصلاة حتى يتم التمرن عليها وتؤلف قبل البلوغ.

والتأديب بالضرب يكون "بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب"[437]، والضرب يضبط بالقيود التي قررها العلماء بما يخص ضرب المرأة الناشز، لأن بعض العلماء جعلها قيود عامة لفعل الضرب أيا كان المؤدَّب.

* * *

([432]) صحيح مسلم(187/4)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم(29).

([433]) صحيح البخاري(1064/3)، كتاب، باب الدرق، برقم(2750)، وصحيح مسلم(607/2)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم(17).

([434]) ابن حجر، فتح الباري(440/2).

([435]) سنن أبو داود(187/1)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم(495)، سنن البيهقي الكبرى(14/2)، سنن الدارقطني(230/1)، مصنف ابن أبي شيبة(304/1)، جميعهم من طريق داود بن سوار به بنحوه، والحديث صححه الألباني، وقال:حسن صحيح، صحيح وضعيف أبو داود495/1).

([436]) العظيم آبادي، عون المعبود(115/2).

([437]) ابن حجر، فتح الباري(303/9).

المبحث الثالث

تأديب المرأة على أخطائها من خلال إقامة العقوبات الشرعية المترتبة عليها

لقد قسم الفقهاء العقوبات الشرعية في الإسلام إلى: حدود، وقصاص، وتعزير، والنصوص الشرعية لا تفرق في حكمها، فنصوصها تسري على الرجل والمرأة على حد سواء، إلا أن هناك أحكام خاصة بالمرأة تراعي فيها طبيعة المرأة والحالات التي تمر فيها، ومسألة الحدود والتعزير في الشرع الإسلامي جاءت لكي تصون المجتمع وتحافظ على كيانه من كل اعتداء أو مساس، فتحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا، وجاءت لدفع الفساد عن الناس وتحقيق الأمن والعدالة للمجتمع.

* * *

المطلب الأول:الحدود لغة واصطلاحا وشرعا

أولا:الحد لغة: الحَدُّ الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدُود ومنعُ ما يجب،حُدُود الله تعالى الأَشياء التي بيَّن تحريمها وتحليلها وأَمر أَن لا يُتعدى شيء منها فيتجاوز إِلى غير ما أَمر فيها أَو نهى عنه منها ومنع من مخالفتها[438].

ثانيا:الحد اصطلاحا: العقاب المقدر من الشارع لكونه مانعا لفاعله عن معاودة مثله ولغيره عن سلوك منهجه وعند أهل الميزان قول دال على ماهية الشيء[439].

ثالثا: الحد شرعا: عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها [440].

* * *

المطلب الثاني:التعزير لغة وشرعا:

أولا:التعزير لغة: العَزْر اللَّوْم وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه ردَّه والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ ضرب دون الحدّ لِمَنْعِه الجانِيَ من المُعاودَة ورَدْعِه عن المعصية، وقيل هو أَشدُّ الضرب وعَزَرَه ضَربَه ذلك الضَّرْب والعَزْرُ المنع والعَزْرُ التوقيف على باب الدِّين ،والتَّعْزِيرُ التوقيفُ على الفرائض والأَحكام وأَصل التَّعْزير التأْديب

([438]) ينظر:ابن منظور، لسان العرب(140/3)، مادة(ح،د،د).

([439]) المناوي، التعاريف(270/1).

([440]) **الشربيني**، محمد الخطيب، **الإقناع**، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1415هـ (177/2).

ولهذا يسمى الضربُ دون الحد تَعْزيراً إِنما هو أَدَبٌ يقال عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه فهو من الأَضداد وعَزَّرَه فخَّمه وعظَّمه فهو نحْوُ الضد والعَزْرُ النَّصْرُ بالسيف وعَزَرَه عَزْراً وعَزَّرَه أَعانَه وقوَّاه ونصره[441].

ثانيا:التعزير شرعا: تأديب دون الحد على معصية لاحد فيها ولا كفارة[442].

* * *

المطلب الثالث: إقامة العقوبات الشرعية على المرأة في ضوء السنة النبوية:

إن إقامة العقوبات الشرعية هي حق من حقوق الله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي لدفع الفساد عن الناس، وتحقيق الأمن والسلامة لهم، والتساهل في تطبيقها؛ يؤدى إلى انهيار الأخلاق، وفساد المجتمعات، إذ هي جرائم رئيسية تتصل بالضرورات الخمس التي حفظها الإسلام، فلا يقتصر ضررها على مرتكبيها فقط، ولكنه يتعدى إلى الأفراد والجماعات. وقد آثار أعداء الإسلام كعادتهم الشبهات حول تنفيذ العقوبات الشرعية على المرأة، وجعلوا ذلك انتهاك للحقوق المرأة، وأنه يتنافى مع كرامة الإنسان، لكنهم تناسوا أن الرجل والمرأة كلا منهما يتساوى في تطبيق العقوبة، فكما طبق النبيﷺ حد الزنا على المرأة الغامدية، قام بتطبيقه على ماعز، وقد كرم الله تعالى الإنسان فقال في كتابه العزيز:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[443]، فلا يمكن بأي حال أن يقوم بامتهان كرامتة، فالامتهان والتكريم ضدان لا يجتمعان، والعقوبة في الإسلام لا تهدف إلى إذلال الجاني أو إهانتة، لكنها وضعت من القواعد والضوابط بما تحفظ به كرامتة، وتردعه عن معاودة جريمته.

وإقامة هذه العقوبات الشرعية لا تعد من قبيل العنف، بل هي تهذيب وإصلاح لمرتكبي الذنوب لما يأتي:

أولا: أن هذه العقوبات إنما جاءت لتأديب الجاني على أفعاله، وتطهيرا للمجتمع من الرذائل فبتطبيق العقوبات الشرعية، يؤدي إلى زجر كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويترتب على هذا التطهير الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما يترتب على هذا التطهير أيضاً حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، ولهذا شرعت الحدود والقصاص، والتعزير، وأشد أنواع التأديب كانت بالحدود، لأنها مختصة بالضروريات الخمسة.

([441]) ينظر:ابن منظور، لسان العرب(561/4)، مادة(ع،ز،ر).

([442]) المناوي، التعاريف(186/1).

([443]) سورة الإسراء، الآية(70).

ثانيا: أن بتطبيق هذه العقوبات على الجاني فيه تكفير للذنوب التي اقترفها، فمن أقيم عليه حد أو تعزير في هذه الدنيا، فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه، لما رواه الشيخان في صحيحهما-واللفظ للبخاري- من طريق عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبيﷺ في مجلس فقال:"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا - وقرأ هذه الآية كلها - فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه"[444]. وقد قال النبيﷺ عن الغامدية: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم"[445]،يقول ابن القيم: "بلغ من رحمة الله تعالى وَجُوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة"[446].

ثالثا: أن كل عقوبة في الشريعة الإسلامية قد جاءت تناسب الجرم الذي اقترف يقول الإمام ابن القيم: "لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل متشعب، ولعظم الاختلاف، فكفاهم أرحم الراحمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة وما يليق بها من النكال،... وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول قتل وقطع وجلد ونفي تغريم مال وتعزير[447]

رابعا: أن هذه العقوبات فيها رحمة للناس، وذلك لما تجلبه له من شيوع الأمن والحماية للأموال والدماء، وبما تدفعه عنه من أذى العدوان والقلق والترويع، فإذا أباح الإسلام دم قاتل، فلكي يحقن ألوف الدماء، لأنه بعدم تطبيق القصاص على القاتل، يلجأ أصحاب الحق إلى أن يثأروا من شخص آخر، وهكذا يبقى الثأر بينهم دائرة مدة من الزمن، يذهب ضحيته أناس أبرياء، لكنه وبتطبيق حكم الله تعالى على القاتل نحافظ على حياة وأمن المجتمع، قال تعالى:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي**

([444]) صحيح البخاري(2490/6)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، برقم(6402)، وصحيح مسلم(1333/3)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، برقم(41)من طريق عبد الله بن عمرﷺ باختصار.

([445]) سبق تخريجه(ص17).

([446]) ابن القيم، إعلام الموقعين(115/2).

([447]) ابن القيم، إعلام الموقعين(115/2).

الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[448]، ومعنى الآية "ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله"[449].

خامسا: أن الإسلام لم يجعل العقوبة غاية في ذاتها، ولكنه يراها وسيلة، لتقويم النفس الإنسانية وكفها عن الانحراف؛ ولذلك أمر الله تعالى بالستر حتى يتوب المذنب أو يستغفر، بدليل ما رواه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أن رسول اللهﷺ قال " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[450]، "أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها"[451]، وقال علية الصلاة والسلام:" من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[452]، وقد عاتب النبي هزال الذي حرض ماعز على الإقرار بقوله:"لو سترته بثوبك كان خيرا لك"[453]، فالنبي أمر بستر الذنوب حتى لا يطبق على الجاني العقوبة التي يستحقها.

سادسا: لقد ضيق الإسلام مسألة تطبيق الحدود، فاتفق الفقهاء على أن الشبهات تدرأ الحدود[454]، فلا تطبيق للحد إذا ما اعترته إحدى الشبهات، فقد قال عمر بن الخطابرضي الله عنه: لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات[455]، والهدف من تعطيل الحدود بالشبهات هو التقليل من إيقاع العقوبات على الجاني.

([448]) سورة البقرة، الآية(179).

([449]) الطبري، جامع البيان(119/2).

([450]) سنن أبو داود(538/2)، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، برقم(4376)، وسنن النسائي الكبرى(330/4)، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، برقم(7373)، مستدرك الحاكم(424/4)، وسنن الدارقطني(113/3)، جميعهم من طريق جريج عن عمرو بن شعيب عن أبية به بمثله، والحديث صححه الألباني(مشكاة المصابيح312/2)، وقال عنه الحاكم:هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه(المستدرك424/4).

([451]) العظيم آبادي، عون المعبود(26/12).

([452]) صحيح البخاري(862/2)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم(2310)، وصحيح مسلم (1996/4)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم(58).

([453]) سنن أبو داود(538/2)، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، برقم(4377)، وسنن النسائي الكبرى(306/4)، كتاب الرجم، باب الستر على الزني، برقم(7275) مسند أحمد (217/5)، ومستدرك الحاكم(403/4)، والمعجم الكبير(201/22)، ومصنف عبد الرزاق(323/7)، ومصنف ابن أبي شيبة(540/5)، وسنن البيهقي الكبرى(219/8)، جميعهم من طريق زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه بنحوه، والحديث صححه الألباني (السلسة الصحيحة3/10) والشيخ شعيب الأرنؤوط قال: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم في مستدرك(هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه(المستدرك403/4)

([454]) ينظر:المبسوط(117/6)، واللباب في شرح الكتاب(5/4).

([455]) مصنف ابن أبي شيبة(511/5).

سابعا: إن مسألة إثبات الحدود في الإسلام، لا تعدّ مسألة سهلة، فلا تثبت جريمة الزنا إلا بإقرار الجاني على فعله أربع مرات[456]، أو توافر أربعة شهود عيان-عدول- رأوا ممارسة الجريمة بأمّ أعينهم، ولا يعتد بالأقل من ذلك، وأن تكون رؤيا العين فيها صحيحة"[457]، فلا إقامة لحد الزنا إذا ما لم تتحقق هذه الشروط بكاملها، والتي بالطبع تقلل من إثبات الفعل على الجاني، فلا توقع العقوبة عليه.

ثامنا: إن توبة الجاني وندمه على أفعاله تسقط عنه العقوبة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[458]، وما رواه ابن ماجه في سننه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ:" التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[459]؛ وذلك لأن" التائب حبيب الله وهو سبحانه لا يعذب حبيبه، بل يغفر له ويستره ويسامحه؛ لأن المحب يستر الحبيب، فإن بدا منه شين غفره، فإذا أحب عبداً فأذنب، ستره فصار كمن لا ذنب له، فالذنب يدنس العبد، والرجوع إلى الله يطهره، وهو التوبة فرجعته إليه تصيّره في محل القرب منه"[460]، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق أنس بن مالك قال: كنت عند النبيﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبيﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال:"أليس قد صليت معنا"، قال: نعم، قال:"فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك"[461]، فقال ابن القيم" لما جاء تائبا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به، فإن قيل: فماعز جاء تائبا، والغامدية جاءت تائبة وأقام عليهما الحد، قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وجوابه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهره، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبيا إلا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبيﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد فقال: في حق ماعز"هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"، ولو تعين الحد بعد التوبة لما

([456]) ينظر: **الشافعي**، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1393هـ (179/6).

([457]) ينظر: المجموع(287/20).

([458]) سورة المائدة، الآية(34).

([459]) سنن ابن ماجه(1419/2)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم(4250)، والمعجم الكبير(150/10)، وسنن البيهقي الكبرى(154/10)، جميعهم من طريق وهيب بن خالد معمر عن عبد الكريم بمثله، والحديث حسنه الألباني(صحيح ابن ماجه418/2).

([460]) ينظر:فيض القدير(276/3).

([461]) صحيح البخاري(2501/6)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، برقم(6437).

جاز تركه بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به اذهب فقد غفر الله لك وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز، والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به ولذلك رددهما النبيﷺ مرارا وهما يأبيان إلا إقامته عليهما وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط"[462]

تاسعا: من رحمة الله تعالى بالمرأة أنه راعى حالها عند تنفيذ العقوبة عليها، فالمرأة إذا كانت في فترة النفاس، فلا يطبق العقاب عليها رحمة بها، ورأفة بحاله، روى أبو داود في سننه من طريق علي-كرم الله وجهه-قال: فجرت جارية لآل رسول اللهﷺ فقال:"يا علي انطلق فأقم عليها الحد"، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال:"يا علي أفرغت ؟ " قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال:" دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"[463]، وروى مسلم في صحيحه من طريق أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: :يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أُحصن منهم، ومن لم يُحصن، فإن أمة لرسول اللهﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:"أحسنت"[464]، فالحديث يدل على "أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء "، فالإسلام قد راعى حالة الضعف التي تمر بها المرأة بسبب الولادة، ولأن تنفيذ العقوبة عليها يؤدي إلى الإضرار بها أو هلاكها، وهذا ليس المقصود من العقوبة.

عاشرا: من رحمة الله تعالى بالبشر بأنه لا يتعدى أثر العقاب إلى غير مستحقيه، فلا يجوز تطبيق العقوبة على المرأة الحامل، لأنه في حال تطبيقها يتعدى إلى حملها فيضر بالجنين الذي لا صلة له بالجرم الذي اقترفة أمه، روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:... فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال:"إما لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال:"اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"،فلما فطمته أتته

([462]) ابن القيم، إعلام الموقعين(98/2).

([463]) سنن أبو داود(567/2)، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، برقم(4473)، بسنده قال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى عن أبي جميلة، عن علي- كرم الله وجه-، والحديث صححه الألباني (إرواء الغليل360/7) .

([464]) صحيح مسلم(1330/3)، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، برقم(34).

بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الـلـه قد فطمته وقد أكل الطعام فـدفع الصـبي إلى رجـل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها[465]،فالحديث يدل على أنـه"لا تـرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لـئلا يقتـل جنينهـا، وكـذا لـو كـان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع"[466]، والحديث بين أنه"لا يقتص منها بعـد وضـعها حتى تسقي ولدها اللبأ، ويستغنى عنها بلبن غيرهـا"[467] وذلـك لأن تطبيـق العقوبـة عليهـا في الحالتـان سيؤدي بطفلها إلى هلاكه، فيتعدى العقاب لطفلها وهذا ما لا يرضاه الإسلام.

من خلال ما سبق نلاحظ أن مبدأ العقوبات في الإسـلام قـائم عـلى الاحتيـاط والتثبـت في طـرق إثبات الجريمة، وراعى عند تطبيقها حال الجاني، وعدم تعدي العقاب لغير مستحقيه، وأنـه جعـل التوبـة النصوح مسقطا للعقاب، كل ذلك حتى يضيق طرق تطبيق العقوبات، ونجد أن الإسلام تفوق عـلى غـيره من الشرائع بالنسبة للمعاملة العقابية للمرأة، حيث راعى الأحوال التي تمر بها، وحافظ على كرامتها عند تنفيذ العقوبة بدليل نهي النبيﷺ لخالـد بـن الوليـد عـن سـب المـرأة الغامديـة عنـد رجمهـا، فالإسـلام بتطبيق نظام العقوبات قد حافظ على سلامة أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم، فعم الأمـن والآمان في المجتمع الإسلامي.

([465]) سبق تخريجه(ص17).

([466]) النووي، شرح صحيح مسلم(201/11).

([467]) المصدر السابق نفسه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت لها بما يلي:

أولا: إن ظاهرة العنف ضد المرأة، مشكلة اجتماعية قديمة جديدة، إلا أن ارتفاع نسب وقوعها، وتعدد أشكالها، والآثار التي تتركها على المرأة والأسرة معا،أدى إلى زيادة الاهتمام بها.

ثانيا: : إن سبب شيوع ظاهرة العنف ناتج عن عدم فهم النصوص الشرعية بشكل جيد، أو الاعتماد على بعض الآثار الضعيفة أو الموضوعة، كما أن ضعف الوازع الديني، من أهم أسباب شيوع هذه الظاهرة.

ثالثاً: أن الإسلام قد ألغى جميع صور التمييز بين الرجل والمرأة وساوى بينهما في الحقوق والواجبات مساواة تكاملية، لا تلغي خصوصيات طرف على حساب الطرف الآخر.

رابعاً: أن الإسلام قد حرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بكل أنواعه: اللفظي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والجسدي.

خامساً: أن الإسلام فرق بين التأديب، وبين العنف، والتأديب يهدف إلى تقويم سلوك الفرد، وانخراطه في المجتمع، ومساهمته في نهضته وتقدمه، والعقوبات التي قررها الإسلام تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس.

سادسا:إن ضرب المرأة الناشز ليس على إطلاقه،وإنما بشروط تضمن تحقيق المطلوب منه.

وأخيرا: أحمد الله تعالى أن وفقني إلى إتمام كتابة هذا البحث، وأن يتقبلها مني خالصا لوجهه الكريم، وينفعني بها، ويجعلها في ميزان حسناتي، انه ولي التوفيق.

فهرست الآيات

ت	اسم السورة	الآية	رقم الآية
1.	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179
2.	=	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهنّ﴾	187
3.	=	﴿الطلاقُ مرتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان﴾	229
4.	=	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233
5.	=	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	233
6.	النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَـقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ الـلـهَ﴾	1
7.	=	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِـنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾	3
8.	=	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4
9.	=	﴿ يُوصِيكُمُ الـلـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَـيْنِ فَـإِنْ كُـنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾	11و12
10.		﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَـيْئاً وَيَجْعَلَ الـلـهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾	19
11.	=	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾	24
12.	=	﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ الـلـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِـيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا الـلـهَ مِنْ فَضْـلِهِ إِنَّ الـلـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾	32

13.	=	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللـهُ بَعْضَـهُمْ عَـلَى بَعْـضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أموالهم فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْـبِ بِمَـا حَفِظَ اللـهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...﴾	34
14.	=	﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾	124
15.	=	﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَـيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾	128
16.	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	2
17.	=	﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَقْـدِرُوا عَلَـيْهِمْ فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	34
18.	التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ﴾	71
19.	=	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِـهِمْ وَمَـاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾	125
20.	يوسف	﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللـهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾	18
21.	النحل	وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾	43
22.	=	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَـدُهُمْ بِـالأُنثَى ظَـلَّ وَجْهُـهُ مُسْـوَدّاً وَهُـوَ كَظِيمٌ۞يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾	58و59

23.	=	﴿ ادْعُ إِلِى سَـبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ وَجَـادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	125
24.	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْـبَرِّ وَالْبَحْـرِ وَرَزَقْنَـاهُم مِّـنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	70
25.	الكهف	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46
26.	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	2
27.	=	﴿وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾	4
28.	=	﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾	11
29.	=	﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَـنَّ الْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بِأَنفُسِـهِمْ خَـيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾	12
30.	=	﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـذَا سُـبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	16
31.	=	﴿يَعِظُكُمُ الـلـهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	17
32.	=	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾	22
33.	=	﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الـلـهُ لَكُمْ وَالـلـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	22
34.	=	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	23
35.	النمل	﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	40
36.	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُـم مِّـنْ أَنفُسِـكُمْ أَزْوَاجـاً لِّتَسْـكُنُوا إليهـا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾	21

37.	الأحزاب	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾	35
38.	=	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	95
39.	الزمر	﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	7
40.	محمد	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	22
41.	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	12
42.	الممتحنة	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾	12
43.	الطلاق	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	6
44.	=	﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ ﴾	7
45.	الملك	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	15
46.	التكوير	﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	8
47.	الإنشقاق	﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾	8

فهرست الأحاديث النبوية

ت	طرف الحديث
1.	أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ
2.	اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الـلـه، وما هن
3.	أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ
4.	إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ
5.	إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها
6.	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
7.	أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ َقالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:"كَيْفَ أَنْتِ لَهُ
8.	أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ الـلـهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ
9.	استوصوا بالنساء
10.	أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ الـلـهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟، قَالَت: نَعَمْ
11.	اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم
12.	أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا
13.	ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا
14.	ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
15.	ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان
16.	أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ
17.	إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِى، وَوَلَدِى
18.	أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ الـلـهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ
19.	أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ:"تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ
20.	أن أعرابيا أتى رسول الـلـه ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته
21.	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الـلـه لا يلقي لها بالا يرفع الـلـه بها درجات

22. إِنَّ اللـهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ

23. إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا

24. أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

25. أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ

26. أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللـهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِى

27. أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً

28. أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ، إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِى

29. أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها

30. أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِىُّ ﷺ

31. أن رجلاً كان جالسا مع النبي ﷺ ، فجاء بنيّ له، فأخذه فقبله وأجلسه في حجره

32. أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا

33. أن رسول اللـه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين

34. أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

35. أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ

36. أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول اللـه ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان

37. أن طلحة بن عبداللـه بن عوف طلق امرأته وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد ما انقضت

38. أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ

39. أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه

40. أَنْ مُرِى غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ

41. أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا

42. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

43. أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللـهِ ﷺ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ

44. إياكم والظنّ؛ فإن الظن أكذب الحديث

45. أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا: فَلَهُ أَجْرَانِ

46. أيها الناس"، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء

47. بايعوني على أن لا تشركوا بالـله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا

48. التائب من الذنب كمن لا ذنب له

49. تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

50. تَعَلَّمُوا القرآنَ وعلموهُ النَّاسَ، و تَعَلَّمُوا العِلْمَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ

51. ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ

52. جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا

53. جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الـلـهِﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الـلـهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ

54. جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ" فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَة

55. جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ الـلـهِﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الـلـهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا

56. خَدَمْتُ النّبيّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فما قال لي: أف، ولا: لم صنعت

57. خَرَجَ رَسُولُ الـلـهِﷺ فِي أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ

58. خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الـلـهِﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي

59. خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ، أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَالـلـهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ

60. خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي

61. دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الـلـهِﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَل

62. دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الـلـهِﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي:"أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ

63. دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الـلـهِﷺ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ

64. ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللـهِﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ

65. رَحِمَ اللـهُ عُمَرَ، وَاللـهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللـهِﷺ إِنَّ اللـهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

66. الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِى وَصَلَهُ اللـهُ، وَمَنْ قَطَعَنِى قَطَعَهُ اللـهُ

67. سَأَلَ النَّبِىُّ ﷺعَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ،"كَمْ أَصْدَقْتَهَا

68. سَأَلْنَا مَسْرُوقاً كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ

69. سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء

70. شاروهن وخالفوهن

71. طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

72. طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر

73. طُلِّقَتْ خَالَتِى، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ

74. الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

75. غَزَوْنَا مَعَ النَّبِىِّﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِىَ الْقُرَى

76. فاتقوا اللـه واعدلوا بين أولادكم

77. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللـهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ

78. فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة

79. فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءنا من عندها أن سبيعة توفي عنها زوجها

80. فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللـهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى، وَإِنَّهُ رَدَّهَا

81. فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

82. فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ

83. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِىَّ اللـهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ

84. فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللـهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِى أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ

85. قال عمر: لا نترك كتاب اللـه وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت

86. قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا، أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت

87. قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ

88. قعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت فضربه و قال صفوان حين ضربه

89. كان رسول الله ﷺإذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه

90. كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ

91. كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍﷺ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا

92. كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّﷺ فَقَالَ:"تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ

93. لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات

94. لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺعلى ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام

95. لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور

96. لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ"، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ فَقَالَ:ذَئِرْنَ

97. لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ

98. لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ

99. لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ،وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ

100. لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

101. لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ

102. لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث

103. لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

104. لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ

105. لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ

106. لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ

107. لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة

108. لَعَنَ النَّبِيُّﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ

109. لَقَدْ نَفَعَنِى اللـهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللـهِﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ

110. لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّﷺ سَبَّاباً، وَلاَ فَحَّاشاً، وَلاَ لَعَّاناً

111. لما نزل عذري قام رسول اللـه ﷺ على المنبر فذكر، وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين، وامرأة فضربوا حدّهم

112. لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً

113. لو سترته بثوبك كان خيرا لك

114. لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ البَذيء

115. مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللـهِﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً

116. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ

117. ما ضَرَبَ رَسُولُ اللـهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِماً

118. المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع

119. مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِى النَّبِيُّﷺ يَعُودُنِى

120. مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ

121. من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار

122. مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللـهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

123. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر

124. مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ

125. من ستر مسلما ستره اللـه يوم القيامة

126. مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

127. من كان يؤمن باللـه واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

128. مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ

129. من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها

130. نهى رسول اللـهﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم

131. نهى رسول اللـهﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه

132. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها

133. وفر صفوان، وجاء حسان يستعدي عند رسول اللـه ﷺ، فسأله رسول اللـه ﷺ أن يهب منه ضربة صفوان إياه

134. وَكَانَ رَسُولُ اللـهِﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى، فَقَالَ:"يَا زَيْنَبُ

135. وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا

136. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ

137. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

138. يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أُحصن منهم

139. يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد إلا، لا فضل لعربي على أعجمي

140. يا رسول اللـه إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبيﷺ

141. يَا رَسُولَ اللـهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِى رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

142. يَا رَسُولَ اللـهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ:"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ

143. يا رسول اللـه يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث

144. يا علي انطلق فأقم عليها الحد"، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع

145. يَرْحَمُ اللـهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ

فهرست المصادر والمراجع

1. **إبراهيم**، إبراهيم عبد الرحمن، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1999م(98).

2. **ابن الأثير**، عز الدين الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 2003م.

3. **ابن الأثير**، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود محمد، مكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

4. **أحمد**، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر(بدون رقم الطبعة أو سنة النشر).

5. **الألباني**، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية 114/3) .

6. = **صحيح الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ.

7. = **صحيح أبو داود**، المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ.

8. = **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ.

9. = **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

10. = **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

11. **البخاري**، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 1409هـ.

12. = **الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

13. **الباجي**، سليمان بن الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

14. **البشرى وأبوشامة**، محمد الأمين وعباس، **العنف الأسري في ظل العولمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى،2005م.

15. **بنات**، سهيلة محمود، **العنف ضد المرأة**، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005م.

16. **البهوتي**، منصور بن يونس، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية.

17. **البيهقي**، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة-السعودية، 1994مـ.

18. **الترمذي**، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

19. **ابن تيمية**، تقي الدين بن الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق:عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، السعودية، الطبعة الثانية.

20. **الجرجاني**، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.

21. **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، **غريب الحديث**، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1985م.

22. **الحاكم النيسابوري**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة لأولى 1990مـ.

23. **ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان ، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان، ط(1) 1993مـ.

24. **ابن حجر**، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.

25. = **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظامية-الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة1406هـ-1986م.

26. = **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379هـ.

27. **ابن حجر**، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م

28. **الحنفي**، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي.

29. **ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان1970مـ.

30. **خليفة**، حاجي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1414هـ.

31. **الدارقطني**، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق:عبد اللـه هاشم، دار المعرفة، بيروت-لبنان،966مـ.

32. **الدارمي**، عبد اللـه بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1407هـ.

33. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت-لبنان.

34. **الدردير**، فتحي، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان.

35. **الذهبي**، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.

36. **الرازي**، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى.

37. **ربابعة**، عبد اللـه محمد سعيد، **نظام الإسلام**، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.

38. **الزبيدي**، محمد مرتضى، **تاج العروس**، إصدار وزارة الإرشاد، الكويت، 1965م.

39. **الزيلعي**، عبد اللـه بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1357هـ.

40. **السرخسي**، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

41. **السيوطي**، مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا.

42. **الشافعي**، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1393هـ.

43. **الشربيني**، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت-لبنان

44. **شكري**، محمد عبد العزيز، **الإرهاب الدولي**، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان ص19.

45. **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد اللـه بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى 1409هـ.

46. **الشربيني**، محمد الخطيب، **الإقناع**، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1415هـ.

47. **الصراف وحزبون**، عباس وجورج، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2003م.

48. **الضحاك:** أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: باسم جوابره، دار الراية، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى1991م.

49. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل-العراق، الطبعة الثانية 1983مـ

50. = **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة- مصر، 1415هـ

51. **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1399هـ

52. **الطبري**، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1405هـ

53. **ابن عابدين**، محمد أمين، **الدر المختار**، دار الفكر، بيروت-لبنان.

54. = **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

55. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ

56. = **الاستيعاب**، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ

57. عبد الرزاق، همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ

58. **العبدري**، محمد بن يوسف، **التاج والأكليل لمختصر خليل** ، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1398هـ

59. **ابن عساكر**، علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمر العمري، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1995م.

60. **العظيم آبادي**، محمد شمس الحق، **عون المعبود**،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(2)1415هـ

61. **عليش**، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت- لبنان.

62. **العيني**، بدر الدين محمود، **عمدة القاري**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1998م.

63. **العواودة**، أمل سالم، **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني**، مكتبة الفجر، أربد-الأردن، الطبعة الأولى2002م.

64. **الغزالي**، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

65. **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

66. **فتال**، إخلاص، **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق**، رسالة ماجستير.

67. **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، 1998م.

68. **ابن قتيبة**، عبد الله بن مسلم الدينوري، **غريب الحديث لابن قتيبة**، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد-العراق، الطبعة الأولى 1397هـ.

69. **القرطبي**، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة-مصر

70. **قلعة جي**، محمد رواس، **معجم الفقهاء**، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1405هـ.

71. **قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة والبرنسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، دار إحياء الكتب العلمية.

72. **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، **مدرج السالكين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية،1973م.

73. = **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف، دار الجيل، لبنان-بيروت 1973م.

74. = **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

75. **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

76. **الكاساني**، علاء الدين بن أبي بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1997م.

77. **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، ط(8)1990مـ.

78. = **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1401هـ.

79. **ابن ماجه**، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت- لبنان.

80. **مالك**، مالك بن أنس، **مؤطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثراث العربي.

81. **المباركفوري**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

82. **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت- لبنان.

83. **مسلم**، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

84. **المناوي**، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر

85. = **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ.

86. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.

87. **ابن نجيم**،زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، مصر.

88. **النَّسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النَّسائي الكبرى**(ستة مجلدات) تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان عام ، الطبعه الأولى 1992م.

89. **النووي**، أبو زكريا يحيي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1392هـ.

90. = **المجموع**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.

91. **ابن هشام**، أبو محمد عبد الملك، **سيرة النبي** ﷺ، 1382هـ.

92. **الهيثمي**، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1407هـ.

93. **يعلى**، أحمد بن يعلى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى 1984م.

فهرست المحتويات

صفحة الغلاف

لجنة المناقشة

الإهداء

الشكر والتقدير

الملخص

المقدمة

مشكلة الدراسة وأهميتها

الدراسات السابقة

منهجية الدراسة

خطة البحث

المبحث التمهيدي: تعريف العنف والألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحا

أولا:العنف لغة

ثانيا:العنف اصطلاحا

ثالثا:تعريف العنف من الناحية السوسيولوجية

المطلب الثاني: تعريف العنف الأسري

المطلب الثالث: مفهوم العنف ضد المرأة وهل يعد ظاهرة أم لا

أولا: مفهوم العنف ضد المرأة

ثانياً: هل العنف ضد المرأة ظاهرة أم لا؟

المطلب الرابع:الألفاظ ذات الصلة بالموضوع

أولا: الإيـــذاء

ثانيا: الإهانـــة

ثالثا: البـــطش

رابعا: التعسـف

خامسا:التأديب

سادسا: التعزير

المطلب الخامس:الفرق بين التأديب والعنف

المطلب السادس:الفرق بين العقوبات الشرعية والعنف.

الفصل الأول:العنف المعنوي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه:

المبحث الأول:العنف اللفظي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه.

المطلب الأول:تعريف العنف اللفظي.

المطلب الثاني:شتم المرأة، وسبها، وموقف السنة النبوية من ذلك.

المطلب الثالث: قذف المرأة المحصنة

المبحث الثاني:العنف النفسي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

المطلب الأول:تعريف العنف النفسي

المطلب الثاني:أشكال العنف النفسي ضد المرأة

أولا: التمييز بين الأبناء من حيث الجنس، وموقف السنة النبوية من ذلك.

ثانيا: إساءة الظن بالمرأة وموقف السنة النبوية من ذلك.

ثالثا: الطلاق التعسفي وموقف السنة النبوية من ذلك.

الفصل الثاني: العنف الاجتماعي وموقف السنة النبوية منه

المبحث الأول:حرمان المرأة من التعليم وموقف السنة النبوية من ذلك.

المطلب الأول:حق المرأة في التعليم في ضوء السنة النبوية:

المطلب الثاني:التعليم الواجب على المرأة

المبحث الثاني:إجبار المرأة على الزواج بمن تكره وموقف السنة النبوية من ذلك.

المبحث الثالث:حرمان المرأة من حضانة أطفالها بعد الطلاق وموقف السنة النبوية من ذلك.

المطلب الأول:مفهوم الحضانة

المطلب الثاني: حق المرأة في حضانة أولادها بعد الطلاق في ضوء السنة النبوية.

المبحث الرابع:حرمان المرأة من العمل وموقف السنة النبوية من ذلك.

المطلب الأول: حق المرأة في العمل في ضوء السنة النبوية

المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة من وجهة نظر شرعية

المبحث الخامس:منع المرأة من زيارة أهلها وموقف السنة النبوية من ذلك.

المبحث االسادس:ـالعنف السياسي من خلال منع المرأة من ممارسة بعض حقوقها السياسية وموقف السنة النبوية من ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية

المطلب الثاني:مفهوما الانتخاب والترشيح

أولا: الانتخاب لغة

ثانيا: الانتخاب اصطلاحا

ثالثا: الترشيح لغة

رابعا: الترشيح اصطلاحا

المطلب الثالث:حق المرأة في الانتخاب والترشيح في ضوء السنة النبوية:

المطلب الرابع: منع المرأة من حقها في إبداء رأيها في ضوء السنة النبوية:

المطلب الخامس: منع المرأة من تولى بعض ا لمناصب العامة في الدولة وموقف السنة النبوية من ذلك

الفصل الثالث:العنف الاقتصادي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

المبحث الأول: تعريف العنف الاقتصادي

المبحث الثاني: منع المرأة من النفقة وموقف السنة النبوية من ذلك.

المبحث الثالث: منع المرأة من التصرف بمالها وموقف السنة النبوية من ذلك.

المبحث الرابع: منع المرأة من الميراث وموقف السنة النبوية من ذلك.

المبحث الخامس: حرمان المرأة من المهر وموقف السنة النبوية من ذلك.

المبحث السادس: التمييز بين الزوجات في النفقة وموقف السنة النبوية من ذلك.

الفصل الرابع:العنف الجسدي ضد المرأة وموقف السنة النبوية منه

المبحث الأول: قتل المرأة تحت غطاء جرائم الشرف وموقف السنة النبوية من ذلك

المبحث الرابع: ضرب المرأة وموقف السنة النبوية من ذلك

الفصل الخامس: الحالات التي يجوز فيها تأديب المرأة

المبحث الأول: ضرب الزوجة الناشز وضوابطه.

المطلب الأول:تعريف النشوز لغة واصطلاحا

أولا: النشوز لغة

ثانيا: النشوز اصطلاحا

المطلب الثاني: ضوابط ضرب المرأة الناشز

المبحث الثالث: تأديب المرأة في ضوء السنة النبوية

تأديب المرأة على أخطائها من خلال إقامة العقوبات الشرعية المترتبة عليها

المطلب الأول:الحدود لغة واصطلاحا وشرعا

المطلب الثاني:التعزير لغة وشرعا

المطلب الثالث: إقامة العقوبات الشرعية على المرأة في ضوء السنة النبوية:

الخاتمة

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث

فهرست المصادر والمراجع

فهرست المحتويات